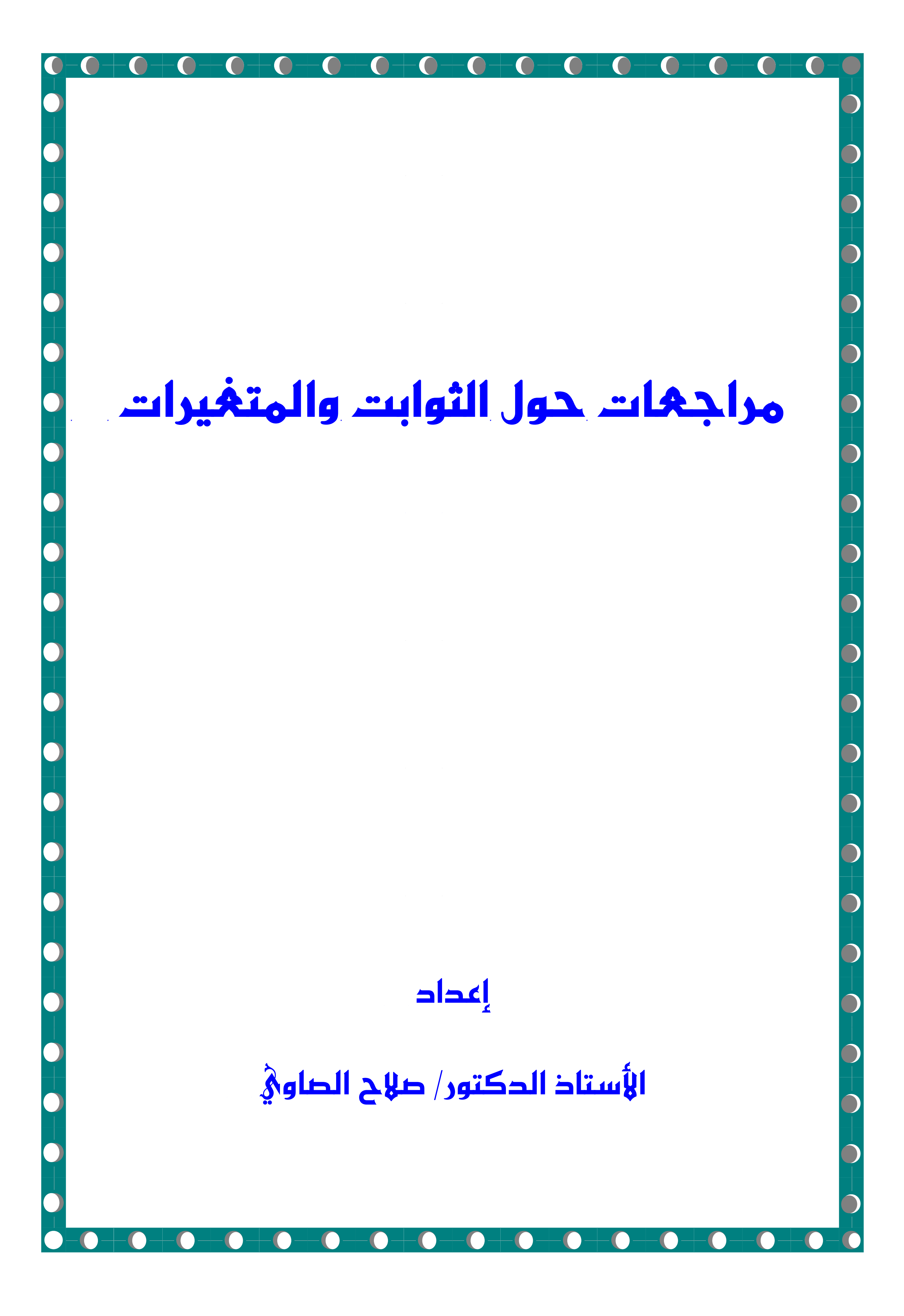
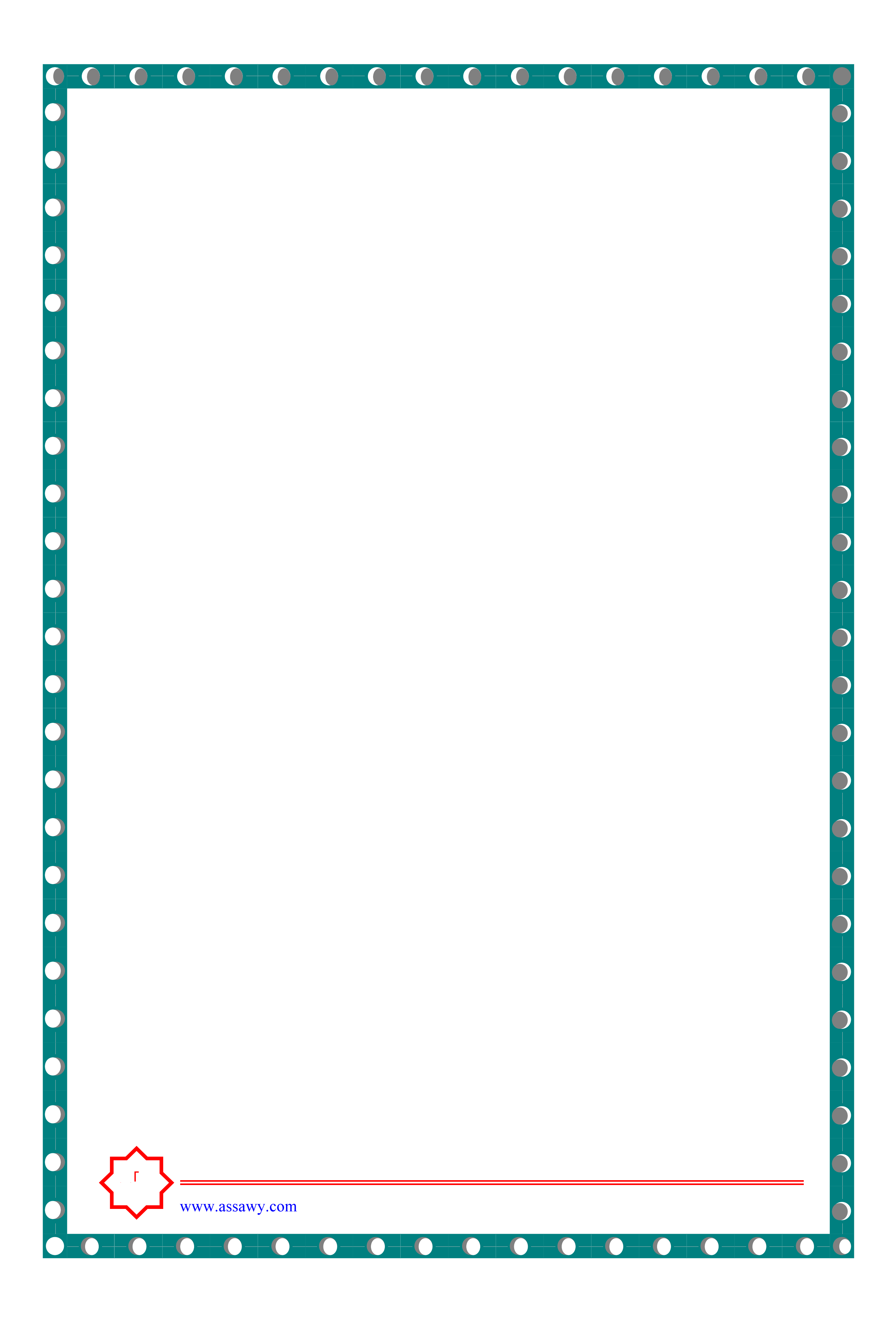


مراجعات حول الثوابت والمتغيرات

إعداد

الأستاذ الدكتور/ صلاح الصاوي





مراجعات حول الثوابت والمتغيرات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

لقد أثار كتابكم الثوابت والمتغيرات جملة من الإشكالات والانتقادات، ولقد شرق الناس بذلك وغربوا، ولم نسمع لكم جوابا ولا تعليقا على ذلك؟!

بادئ ذي بدء أود أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من أقبل على قراءة هذا الكتاب، وجعله بين جملة اهتماماته، كما أشكر ثانيًا كل من أدار حلقة نقاش حوله، أو تطوع بإسداء نصيحة تتعلق به، مهما كانت شدته في عرضها، فقد ربينا على أن نقدم النصيحة في أحسن حال، وأن نقبلها على كل حال !

وبعد، فإن كتاب الثوابت والمتغيرات كتاب من الكتب، ومصنفه بشر من البشر، ولا يخفى أن كل أعمال البشر لا تخلوا من قصور أو تقصير، فقد أبى الله العصمة إلا لكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فما زعم مصنف هذا الكتاب لنفسه قداسة ولا عصمة، ولا ادعى لكتابه براءة من الأغلاط والتجاوزات، فما هو إلا بشر من البشر يعتريه ما يعتري سائر البشر من الخطأ والزلل ويرد عليه ما يرد عليهم جميعا من القصور والتقصير، وهو مقر بذلك ومعلن به، ولله در أبي العتاهية إذ يقول:

أحسن الله بنا أن الخطايا لا تفوح ... فإذا المستور منا بين جنبيه فضوح

وقد ختم تقديمه لهذا الكتاب بقوله : (ونؤكد في ختام هذا التقديم أن هذه الدراسة مجرد محاولة من طويلب علم، أدمى قلبه ما تكابده فصائل العمل الإسلامي من تشرذم واعتلال، فأراد أن يسهم بقلمه ما استطاع في دفع هذه الفتن، وإطفاء نيرانها، فإن أصاب فمن الله وحده، وله سبحانه على ذلك الفضل والمنة، وإن أخطأ فمنه أو من الشيطان، وهو راجع عن خطئه في حياته وبعد مماته).

ومن ناحية أخرى فقد كان المقرر لهذه الدراسة أن تعقد لها سلسلة من الندوات لإجالة النظر فيها، وإدارة الحوار حولها، وتسديدها في حدود الوسع والطاقة البشرية، ولكن حالت دون تحقيق ذلك

صعوبات عملية، وقد أدى تأخر النشر إلى تداول الكتاب مخطوطًا أو مصورًا في أيدي كثير من طلبة العلم، مما أسفر عن كثير من التشويهات لبعض ما يتداول من الصور، الأمر الذي ترجح معه في نهاية المطاف نشر هذه الدراسة بحالها قبل أن تمر بهذه المرحلة، وقد أشار المصنف في تقديمه لهذا المعنى، وأهاب بطلاب العلم جميعًا أن يوافوه بما لديهم من ملاحظات وتعقيبات، تمهيدًا لطبعة أخرى مزيدة ومنقحة، تأخذ بعين الاعتبار كل ما دار حول هذه الدراسة بعد نشرها من مساجلات، وما وفد إلى ناشرها أو مؤلفها من تعقيبات.

أما صمت صاحب هذه الدراسة عن الدخول في غمار الجدل الذي أثاره بعض الناس حول هذه الدراسة أو غيرها، فقد غشيت الصحوة – كما تعلم - غاشية من الفتنة في تسعينات القرن المنصرم، ونبتت فيها نابتة، لا هم لها إلا البحث عن الزلات لكل من عرف في الأمة بقلم، أو نصب له فيها منبر، ثم تطيير هذه الزلات في كل مكان، وشن الغارة على أصحابها، والحط عليهم، واتهامهم بالمروق من السنة، ودمغهم بأبشع التهم، وتحريض السلطان عليهم، حتى زعم بعضهم في بعض أحاديثه السيارة أن أنصار العلمانية على الجملة أرضى لله من هؤلاء الدعاة وأتباعهم على الجملة (!) لأن الأولين أصحاب معاصي، وقد يوجد مثلها أو يزيد عند غيرهم، أما الآخرين فهم - بالإضافة إلى ما يوجد عندهم من التظالم كالذي عند الأولين - أصحاب بدعة، فالمظالم مشتركة لدى الفريقين (!) وقد تفرد الآخرون بالابتداع في الدين (!)، والمبتدعة عند أهل العلم أخطر من العصاة، وقد تم هذا كله في صلافة واستفزاز يملأ النفس بالدهش والحيرة ! ويعسر معه القول بحسن النية، وتجردها للنصيحة الصادقة، وقد استطاع نفر من هؤلاء أن يحيطوا ببعض الفضلاء من أهل العلم، وأن يستنطقوهم بتجريح وإدانة بعض الدعاة وحملة الأقلام من أهل السنة، بما يجمعونه لهم من زلاتهم، أو بما يختلقونه عليهم من الأباطيل والأظانين، حتى كتب بعض حملة السنة - رحمه الله - في انتقاداته لأحد أهل العلم من المعاصرين كتابا يعنون له بقوله (إسكات الكلب العاوي ......!!!!) ألست ترى معي أن الصمت في مثل هذا الواقع أحفظ للدين، وأبرأ للذمة؟!

ولعلي أقص لكم موقفا يوضح ما أريد قوله: فلقد عهد إلي لفيف من الإخوة رصد أهم ما جرى على ساحة العمل الإسلامي من تحولات أو تطورات فكرية من أوائل السبعينات إلى نهاية التسعينات، لتكون موضع تأمل المفكرين والدعاة، ولتصاغ منها مشروعات أبحاث تقدم إلى طلبة الدراسات العليا بالجامعة المفتوحة وغيرها من الجامعات الإسلامية، وأكدوا على ضرورة تحري الدقة والموضوعية في

عرض هذه التطورات، بحيث لا يطمع أصحابها في أن يتحدثوا عنها بأفضل مما تقدمها هذه الدراسة، لأن المقصود ليس إدانة أحد، ولا شن الغارة على مخالف، وإنما هو النظر والتأمل، ثم التذاكر والتناصح! وذكروني بطريقتي التي عرضت بها أفكار المناوئين للتيار الإسلامي في كتابي : (المحاورة، والتطرف الديني) حيث عرضت أفكار هؤلاء على محادتهم لله ورسوله، وعلى مراغمتهم للجليات والبدهيات على نحو لا تبلغه أقلام منظريهم وحملة الأقلام فيهم، ولقد أدى الإنصاف في عرض شبهاتهم، والدقة في إيرادها إلى نجاح هذه الدراسة، وحسن استقبال القراء لها، سواء أكانوا من الإسلاميين أم من العلمانيين على حد سواء .

وشمرت عن ساعد الجد، وفي غضون أيام قلائل كانت هذه الوريقات، التي عنونت لها بهذا العنوان (حكمة أم تراجع) ثم قدمت هذه الوريقات إلى بعض الخلصاء لإجالة النظر فيها، وإجراء ما يلزم لها من التعديل والحذف والإضافة، تمهيدا لتقسيمها إلى موضوعات مستقلة، وعمل عناصر لكل موضوع، وذكر ما يلزم له من المراجع والمصادر على النحو الذي يجري عليه العمل في مشروعات الأبحاث، لتكون مهيأة لتوظيفها فيما أعدت من أجله.

بيد أن نسخة أو أكثر مما أرسلته من هذه الدراسة إلى بعض الخلصاء والأحبة تسرب من بين أيديهم إلى غيرهم - عن غير قصد قطعا - ومن خلالهم انتشرت هذه الدراسة على نحو غير مسبوق، لعله لم يطرأ على خيال كاتبها غمضة عين، ثم حوكمت هذه الدراسة باعتبارها اختيارات نهائية لصاحبها، ونسب إليه ما استقرأه أو أجراه على ألسنة المتخاذلين والمثبطين في الساحة الإسلامية، ويالله العجب ! وتوالت الأصداء وردود الأفعال، من هنا ومن هناك، ما بين مستنكر ومندهش، ومفجوع ومكلوم، وعبثا حاولت شرح أبعاد الموقف وملابساته، إلا أن الناس كانوا أكثر تصديقا للشائعة من الحقيقة، وعلى قدر شعور كاتب هذه الدراسة بالمرارة لمثل هذه العجلة، وقد كان يتوقع من قرائه الذين نفعهم الله ببعض ما كتب على مدى عشرين عاما أن يكونوا أكثر تأنيا وأكثر استيثاقا، ولكنها العجلة التي قد تفضي بأصحابها إلى شيء من المظالم والاستطالة في أعراض الآخرين، أسأل الله أن يغفر لي ولهم، وأن يجعل من حسن بواعثهم شفيعا لهم عنده، ومن ناحيتي فقد تصدقت بعرضي ليوم فقري !

إنني أحسب أن خزن اللسان في واقع الفتنة من هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم، عندما يكثر الهرج، ويتقاول الناس بالحق وبالباطل، ويتقاذف الناس بالتهم والمناكر، ولا تعرف لصاحب قلم حرمة، ولا تحفظ له سابقة، فما أغنانا عن سيئات الآخرين ! وما أحوجنا إلى القليل الصالح من أعمالنا!

لقد كنت قد آليت على نفسي أن لا أرد على أحد، وأن لا أحمل في قلبي ضغينة لأحد، وأن أتصدق بعرضي ليوم فقري، وأن أشتغل بالمفيد الذي يجده الإنسان في موازين حسناته يوم تنصب الموازين، فإن هذا خير من تتبع المعارك الكلامية، والاشتغال بمناصبة أصحابها العداء، فإن للأمة من الخصوم والأعداء في هذا الزمان ما يجدر بالعقلاء أن يوفروا طاقتهم للتصدي لهم ودحض أباطيلهم، أما هؤلاء الذين سلقوا إخوانهم بألسنة حداد، واستحلوا باسم الجرح والتعديل من أعراضهم ما لو مزج ببحار الدنيا لمزجها! وكانوا في بعض الأحيان أنكى عليهم من كثير من العلمانيين وخصوم الملة، فلا حيلة معهم إلا الصبر والصفح والتجاوز، ثم الدعاء لهم بظهر الغيب، لعلهم يثوبون يومًا! فهم مؤمنون في الجملة، وأصحاب سنة في الجملة، ولكن زاغت منهم الأبصار، وعميت على بعضهم الأنباء، وألقى بهم سوء التأويل في مثل هذه الشعاب المهلكة، وإن المؤمن يفتن ثم يتوب !

وما تجاوبي للحديث في هذه المرة إلا انعطافة طارئة، سأعود بعدها إلى صمتي، وإلى اشتغالي بما أحسب أنه أحفظ لديني، وأرضى لربي وأعبد له، ولن أقبل أن تتحول منابر العلمانية إلى ميادين نزال يقتتل فيها أهل الدين، ويتقاذفون من فوقها بالتهم والمناكر، وسماسرة العلمانية من حولهم يغرون بعضهم ببعض، ويؤذون بعضهم على بعض، ويرمقونهم بعيون شامتة، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا : أهؤلاء الذين ملأوا الدنيا ضجيجًا وعويلاً على الأخلاق والمبادئ؟! أهؤلاء هم الذين زعموا لأنفسهم وراثة الأنبياء، والتحدث الرسمي نيابة عن السماء ؟!

نقدر مثل هذه الاعتبارات! ولكن نرجو أن تقدر كذلك حق القاعدة العريضة من الصحوة التي أحسنت استقبال هذا الكتاب، ونفعها الله به، ولم يكن منها جحود ولا كنود، ثم جاءت هذه الانتقادات فشوشت على بعضهم، أو أثارت عندهم على الأقل الرغبة في التعرف على إجابة لهذه الإشكالات، وحتى لا يدخل الأمر كذلك في باب كتمان العلم، ومثلك لا يخفى عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من كتم علما يعلمه ... !!

لا مانع لدي من الاستماع لهذه الإشكالات، والاستعانة بالله عز وجل على التعقيب عليها.

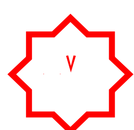
الفرق الذي تذكرونه بين الثابت والمتغير لا يطرد ولا ينعكس

أول ما يرد من تساؤلات: هو التساؤل حول الفكرة الرئيسة من الكتاب (!) وهل هناك تعريف مطلق لما يسمى بالثابت أو المتغير؟ ذلك أن بعض طلبة العلم يرى أن تعريفكم لكل من الثابت والمتغير تعريف غير مطرد (فوقوع الخلاف في النص لا يسلبه صفة القطعية، فكثير من مسائل الفروع قطعية وإن كان فيها خلاف) المسودة لابن تيمية (والقطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، وعدم علم المخالف بقطعية النص لا تنفي ثبوتها في نفسها) طريق الوصول.

هذا بالإضافة إلى قولهم إن القطع والظن ليس وصفًا للقول في نفسه، بل هو أمر إضافي حسب حال المعتقد، واستدلوا على ذلك بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (فكون المسالة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفًا للقول في نفسه، فان الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعًا ولا ظنًا، وقد يكون الإنسان ذكيًا قوي الذهن سريع الإدراك علمًا وظنًا فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصور غيره ولا يعرفه لا علمًا ولا ظنًا، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسالة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس).

أولا : أبادر إلى شكر من طرح هذا التساؤل، والدعاء له بظهر الغيب بالتوفيق، فقد أتاح لي فرصة لمزيد من التوضيح للفكرة الرئيسة التي من أجلها كتب هذا الكتاب.

ثانيا: لا يخفى أن تعبير الثابت والمتغير هو تعبير اصطلاحي، والتعبيرات الاصطلاحية تفهم في ضوء مقصود أصحابها منها، ولقد بين الكتاب في صدره ما يقصد بهذا التعبير الذي عنون به الكتاب عندما ذكر أن الغاية من كتابته تتمثل في { تحرير الثوابت المطلقة وهي مواضع الإجماع والأصول الثابتة عند أهل السنة والجماعة.... كما تهدف إلى بلورة جملة من الثوابت النسبية، وهي بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مرتكزات أساسية في مسيرة الحركة الإسلامية، والتي يكتمل بها مع الأولى الإطار العلمي الذي ينبغي أن تتفق عليه فصائل هذه الحركة في واقعنا المعاصر}



ولا يخفى أن الدائرة الأولى (الثوابت المطلقة) لا يرد عليها أو لا ينبغي أن يرد عليها مثل هذا الإيراد، لأنها قد حررت ودونت، واصطلحت الأمة عليها منذ زمن بعيد، والمخالف فيها ينبغي أن يرد إلى الجادة، فإن كان جاهلاً علم، وإن كان غافلاً نبه، وإن كان معاندًا أدب! وإصراره على خطئه لن يقدح في إحكام هذه الأصول، ولن يدخلها في دائرة النسبية، أو يجعلها في محل الاجتهاد، ولا بد من وجود هذه الدائرة في الدين، وإلا فسوف ننتهي إلى عدمية مطلقة، تنتفي فيها الحقائق، وتضطرب فيها جميع الموازين، وإلى هذا الدائرة يحمل ما جاء في السؤال من قول شيخ الإسلام: (فوقوع الخلاف في النص لا تسلبه صفة القطعية، فكثير من مسائل الفروع قطعية وإن كان فيها خلاف)المسودة لابن تيمية، وما جاء فيه أيضًا نقلا عن طريق الوصول (والقطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، وعدم علم المخالف بقطعية النص لا تنفي ثبوتها في نفسها) طريق الوصول.

أما الدائرة الثانية (الثوابت النسبية) فهي التي قد يرد عليها هذا الإيراد، ولكن الذي يدفعه في هذا المقام أمران:

- الأول: أن هذه الدراسة لا تقدم إلى العامة وأشباه العامة، وإنما تقدم مقترحًا إلى أهل العلم وحملة الشريعة، وهؤلاء يغلب عليهم الاشتغال بالعلم الشرعي وتتوافر لديهم آلته، والدراسة لا تفترض تواصل هؤلاء عن بعد، بل تدعوهم إلى لقاءات مباشرة ومناقشات ميدانية، على النحو الذي يجري في المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية وأمثالها، وذلك لتدارس هذه الأمور وإجالة النظر فيها، بحيث يطلع كل منهم على ما لدى الآخر، ويستمع إلى بيناته وحججه، وهذا مما يضيق مساحة الالتباس والاختلاف إلى حد كبير، ثم يبقى بعد ذلك أن ما اتفقوا عليه منها فقد فرغ منه، وتقرر كونه مشتركًا دعويًا بين هذه الفصائل كافة، وما لم يتفق عليه منها، فينبغي أن يتفق على أنه لا يصح أن يكون من معاقد الولاء والبراء، وأن مثله لا ينبغي أن يفسد قضية الود، ولا أن تخترق به سياج الأخوة الإيمانية، لأن المقصود في نهاية المطاف هو الوصول إلى مشترك إيماني يجمع بين المتنازعين في هذه المسائل من المشتغلين بالعمل الإسلامي في واقعنا المعاصر، سواء بالتعاون في مواضع الاتفاق، أو التغافر في مواضع الاجتهاد.

- الثاني: أن الدراسة لا تدخل في التفصيلات والفروع التي يكثر فيها الجدل في الغالب، وإنما تتحدث عن مرتكزات وقضايا أساسية، ويغلب على الأدلة في هذه المسائل أن تكون أوضح من غيرها وأبين.

- وعلى هذا فقول شيخ الإسلام (فكون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفًا للقول في نفسه) وقوله (وقد يكون الإنسان ذكيًا قوي الذهن سريع الإدراك علمًا وظنًا فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصور غيره ولا يعرفه لا علمًا ولا ظنًا، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا) ينبغي أن يفهم في هذا الإطار، إنه قول يصدق على الأمة في الجملة، وتفاوت المدارك فيها مما علم من الواقع بالضرورة، فإن كان الحديث عن قياداتها العلمية وصفوة عقولها ورواد مسيرتها، وإن كان موضوع الحديث كبريات القضايا وأمهات المسائل، وإن كان المفترض هو اجتماع الناس في صعيد واحد للتدارس في ذلك كله، وتقليب النظر فيه، فلا بد أن يختلف الوضع لاختلاف المناط، وأحسب أن ذلك من البداهة بحيث لا يختلف فيه ولا يختلف عليه. والله أعلم .

هل في أصول الدين ما يعد من موارد الاجتهاد؟

- ومن هذه الإشكالات أيضا قولكم تحت عنوان (موارد الاجتهاد في قضية التوحيد [ص١٥٤]) (وليست هناك حدود فاصلة بين ما يدخل فى توحيد الربوبية, وبين ما يدخل فى توحيد الألوهية, وبين ما يدخل فى توحيد الأسماء والصفات)!!

وقولكم عن تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام ص١٥٤: (لم يرد به فيما نعلم آية محكمة أو سنة متبعة).

فهل ذلك يعني أنكم تعتقدون أن أصل الدين لم يبين، بل ترك للاجتهاد؟ ثم أليس ذلك يخالف كلام أئمة الدعوة من أمثال الإمام محمد بن عبدالوهاب وغيره؟ والشيخ عبدالله بن حميد في رسالة التوحيد التي ذكر فيها : (التوحيد ثلاثة أقسام بالكتاب والسنة والإجماع).

أخي الكريم : الحديث عن مضمون التوحيد شيء، والحديث عن تقاسيم اصطلاحية في دراسة التوحيد وتعليمه شيء آخر، والمعركة التي يجب أن تحشد لها الحشود هي تجريد مضمون عقيدة التوحيد مما علق بها من شوائب الشرك والبدعة، فهذا المضمون هو الذي يطلق عليه أنه من أصول الدين، وهو الذي لا يدخل شيء منه في موارد الاجتهاد، فهو محكم ما بقيت السماوات والأرض، وكاتب هذه السطور يعتقد ما يعتقده أهل السنة قاطبة من:

- الإقرار بتوحيد الله تعالى بأفعاله خلقًا وملكًا ورزقًا وتدبيرًا وهداية وتشريعًا مطلقًا ... الخ .

- والإقرار بتوحيده تعالى بأفعال العباد رغبا ورهبا ودعاء واستغاثة وصلاة ونسكا وذبحا ونذرا وانقيادا مطلقا ... الخ .

- والإقرار بأسمائه الحسنى وصفاته العلا : إثباتا بلا تمثيل، وتنزيها بلا تعطيل .

- والإيمان بأن التوحيد أول واجب على المكلفين، وأول ما يدعى إليه الناس من أمور الدين، وأنه شرط لصحة وقبول سائر العبادات، وأن الكفر والشرك محبط لجميع الطاعات .

- وأن توحيد الربوبية هو المدخل إلى توحيد الألوهية، وأن الإيمان بالربوبية مما أقر به عامة بني آدم، وأن قضية الرسل ومعركتهم مع أقوامهم دارت حول توحيد الألوهية، فهو الذي انقسم الناس عنده إلى موحدين ومشركين .. الخ .

فإذا تحرر المضمون على هذا النحو، فقد هان ما وراءه من تعدد الاجتهادات المتعلقة بالتقاسيم الاصطلاحية.

ومن ناحية أخرى فإن من أهل العلم - كما تعلم - من جعل التوحيد قسمين: توحيدا علميا خبريا وهو عنده يشمل توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيدا عمليا طلبيا وهو توحيد الألوهية، فجمع بين توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات وجعلهما قسما واحدا، ولا حرج في ذلك ولا غضاضة، وعندما تحدث أهل العلم من المعاصرين عن شرك العلمانية والحكم بغير ما أنزل الله منهم من أدخله في باب توحيد الربوبية ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] .

ومنهم من أدخله في باب توحيد الألوهية، لقيام هذا التوحيد على ركنين : كمال التأله والتنسك، وكمال الطاعة والانقياد، والعلمانية إخلال بهذا الأخير، ومنهم من ألحقه بباب الأسماء والصفات باعتبارها إخلال وإشراكا باسمه تعالى الحكم، ولكل فيما ذهب إليه وجه ووجاهة، وقد يمكن الجمع بين ذلك كله فيقال : إن العلمانية إخلال بالتوحيد في أقسامه الثلاثة : ربوبية، وألوهية، وأسماء وصفات .

وقد تشيع موجات الحادية في بعض جوانب التوحيد في بعض المناطق، فيفردها أهل العلم بالذكر، ويعنونون لها العناوين الخاصة، كما لو قيل : توحيد الخالقية في منطقة شاع فيها الإلحاد، أو

شاع فيها القول بنظرية الخلق الذاتي، أو النشوء والارتقاء ونحوه، والقصد في ذلك التعليم والتوضيح ولفت الانتباه، إن هذا هو النفس الذي سيقت فيه هذه الكلمات، وأحسب أن الخطب في ذلك هين ويسير.

كما أحسب أن جل تقاسيم العلوم اصطلاحية، وليس فيها ما يقال عنه إنه جزء من أصل الدين، وأن الإخلال به إخلال بأصل الدين!

إنني أود أن لا يخلط القارئ بين القول بأن هذا التقسيم تقسيم اصطلاحي على النحو الوارد في كتاب الثوابت والمتغيرات، وبين انتهاج بعض الإسلاميين طريقا آخر في تقسيم التوحيد يترك آثاره على المضمون، أو يشوش عليه في أدنى تقدير، إن من يقولون مثلا : إن التوحيد أن تعتقد أن الله واحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته لا مثيل له، وواحد في أفعاله لا نظير له، ويقولون في تعريفهم للإله : إنه القادر على الاختراع، يكادون يحصرون التوحيد في الجانب العلمي الخبري الاعتقادي وحده، ولا تكاد تعثر في عباراتهم على أثر ظاهر لتوحيد العبادة، أي للنوع الآخر من التوحيد، وهو التوحيد العملي الطلبي، ومن أجل هذا توسعوا في كثير من القضايا الماسة بأصل الدين، وأحالوا الأمر في تكييفها والحكم عليها إلى جانب الاعتقاد فحسب، فإن رأوا خرافيا يدعو غير الله قالوا : العبرة باعتقاده، فما دام يعتقد أن الله هو الخالق، أو أنه وحده له الخلق والأمر، فقد تجاوز القنطرة في باب التوحيد، ومثل ذلك في جل صور العبادة التي تصرف لغير الله في واقعنا المعاصر.

إن القضية في مثل هذا تتجاوز حدود الخلاف المقبول حول تقسيم اصطلاحي لا مساس له بالمضمون، يعتبره هذا محكما ويعتبره الآخر اجتهاديا، إنها تتجاوز هذا إلى طرح جديد قد يشوش على حقائق التوحيد في ذاتها، ويفتح الباب واسعا إلى التغافر مع صور كثيرة من الأقوال والأعمال الشركية بدعوى سلامة اعتقاد من تلبسوا بها، وأن المعول عليه في باب التوحيد هو الاعتقاد فحسب، ولعل هذا هو وجه التوجس عند من تحفظوا على ما جاء في كتاب الثوابت من اعتبار هذا التقسيم تقسيما اصطلاحيا، فلعل أعينهم كانت على مثل هذا المآل، فإذا أمن هذا المحذور، وأحكم القول في مضمون التوحيد وحقائقه، فقد هان الأمر حول قضية التقاسيم، ولم يصبح الحديث حولها بهذه الحساسية المفرطة!

ومن ناحية أخرى فقد أكدت الدراسة على أن هذا التقسيم قد استقر قرونا طويلة، وأنه ينبغي اعتماده، على أن لا يجعل في ذاته من معاقد الولاء والبراء، فقد جاء في نهاية الفقرة المشار إليها : (هذا،

وإن كان تتابع أهل العلم على استخدام هذا التقسيم، واستقراره عبر قرون طويلة يجعله جزءا من التراث السلفي، فينبغي قبوله على أن لا يكون في ذاته معقد ولاء وبراء) ولكاتب هذه السطور كتب أخرى شرح فيها مضمون التوحيد، وقد جرى فيها جميعا على هذا التقسيم، ولم يتجاوزه في قليل ولا كثير، فهل ترى أن القضية على هذا النحو، وفي هذا الإطار، تستحق كل هذا الضجيج والجلبة ؟!

وأخيرا، فإن ما جاء في هذه الدراسة لا يعدو أن يكون أطروحة تقدم إلى أهل العلم والفتوى لمراجعتها وتسديدها، فقد ينقل بعض ما جاء فيها من الثوابت إلى المتغيرات أو العكس، ومن أجل هذا كتبت هذه الدراسة، لا لكي تكون جهدا فرديا لصاحبها، فما أكثر الأعمال الفردية، وما أقل جدواها في كثير من الأحيان ! ولكن لكي تكون جهدا جماعيا يجتمع على مراجعته وتسديد مضمونه المقدمون في الأمة من أهل العلم وأهل الفتوى، رجاء أن تكون بعد تسديدها مشتركا دعويا أو إطارا مرجعيا للصحوة الإسلامية المعاصرة .

وقد كنت أرجو أن تقدم الملحوظات في هذا الإطار، لا سيما وقد بينت الدراسة في مقدمتها هذا المعنى وأكدت عليه، كنت أرجو أن يبدأ المنتقد بتقدير الجهد الذي بذل في إعداد هذه الدراسة، والدعاء لصاحبها بالتوفيق والقبول، ثم يقال مثلا : استجابة للنداء الذي وجهتموه في تقديمكم لهذه الدراسة إلى طلبة العلم أن يتقدموا بما لديهم من ملاحظات أو إضافات إلى المؤلف أو الناشر، فإننا نبدي هذه الملاحظات، أو نقدم هذه الاستفسارات، رجاء أن يصلنا منكم جواب أو توضيح تزداد به هذه الدراسة سدادا وقبولا بإذن الله، ولكننا كما قال الآخر:

سريع إلى ابن العم يصفع خده! وليس إلى داعي الندى بسريع!!

الطواف بالأضرحة والقبور

قولكم في مسألة الطواف بالأضرحة والقبور ص٢١٩: ﴿وفى الطواف بالأضرحة على أنه طواف تحية وليس طواف عبادة، فقصاراه أن يكون بدعة لا شركا. وفى طلب المدد على أنه طلب للدعاء والشفاعة إلى الله، فيؤول إلى التوسل المختلف فيه. ونحو ذلك من التأويلات التي تشيع في عالم الصوفية...ليس المقصود به نفى البدعة والإثم عن هذه الأعمال، وإدراجها بين المسائل الاجتهادية التي لا ينكر فيها على المخالف، وإنما المقصود به أن يكون شبهة تنفى عنهم وصف الشرك حتى تقوم عليهم الحجة ويثبت قصدهم إلى المناطات الشركية الفاسدة بما تثبت به المناطات المبيحة للدماء.﴾

وينقل البعض في الرد عليكم قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: ﴿وأما الطواف بالقبر, وطلب البركة منه, فهو لايشك عاقل فى تحريمه وأنه من الشرك, فإن الطواف من أنواع العبادات فصرفه لغير الله شرك, وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله, وطلبها من غير الله شرك﴾[الفتاوى:١/١٢٢].

لقد وردت هذه العبارة تحت عنوان :{ المنازعة في مدى اعتبار بعض التأويلات في مسألة من المسائل } وأول العبارة الذي أغفله هذا النقل ما يلي : {بعد الاتفاق على أصل اعتبار التأويل عند إجراء الأحكام، قد يقع النزاع في اعتبار التأويل في مسألة بعينها، كاعتبار ما يتأوله المتصوفة في النذور التي تقدم إلى أصحاب القبور على أن النذر لله والثواب لأوليائه، وفي الدعاء الذي يتوجهون به إلى أصحاب القبور على أن المقصود به هو طلب الشفاعة من الولي إلى الله، وأن الميت في قبره يسمع كما ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم، وفي الطواف بالأضرحة .... } ومن يتأمل هذا النقل فسوف يقف على ما يلي :

- نسبة هذه التأويلات إلى المتصوفة، وبيان أن المنازعة في اعتبارها أو عدم اعتبارها عند إجراء الأحكام على التعيين.

- بيان أن هذه التأويلات فاسدة، وأنها لا تسوغ هذه الأعمال، ولا تقدح في إحكام القول ببطلانها وتحريمها.

- التأكيد على أن مدار الحديث حول اعتبارها أو عدم اعتبارها عند إجراء الحكم بالكفر أو الشرك على معين من هؤلاء، وأن هذا مما يتسع فيه المجال للنظر والاجتهاد، فكما وقع نزاع في اعتبار

عارض الجهل أو عدم اعتباره عند إجراء الأحكام، فقد وقع النزاع كذلك في اعتبار بعض الشبهات والتأويلات الفاسدة أو عدم اعتبارها، وعندما نتحدث عن الأمة واجتماع كلمتها فلا نستطيع أن نتجاهل مثل هذا النزاع، ولبعضنا أن يرجح إهدارها وعدم اعتبارها، ولكن كيف ينظر إلى الذين يتحوطون في باب التكفير، فلا يهدرون هذه التأولات عند إجراء الأحكام ؟!

- وإني لأتوجه إلى المنازع في ذلك بمثل هذا السؤال : في ظل شيوع الجهالة وقلة العلم بآثار الرسالة لو كنا أمام رجل يطوف بقبر من القبور، فأخذناه لنستبين موقفه لنجري عليه الحكم اللائق به فوجدناه يعتقد جهالة أن طوافه بالقبر طاعة لله تعالى وتعظيما لأمره ! وأن الله تعالى كما تعبده بتحية البيت بالطواف حوله تعبده بتحية قبر الولي بالطواف حوله ! وأن هذا من جنس محبة الصالحين وتوقيرهم الذي جاءت به الشريعة، وأنه كما لم يعتبر الطواف بالبيت عبادة للبيت بل لرب البيت، لا يعتبر الطواف بالقبر عبادة للقبر بل لرب القبر! وأنه يفعل ذلك طاعة لله جل وعلا وانقيادا لأمره، المقطوع به أن فعله هذا بدعة، وأنه باطل وغير مشروع، ولكن هل تحقق فيه على هذا النحو مناط الشرك ؟ وهل يتسنى الحكم عليه بأنه مشرك مع وجود هذه الشبهة ؟! وهب أن هذا هو الراجح لدى بعض الناظرين في هذه المسألة، فهل يسعهم والحال كذلك القول بأن هذا من المحكم الذي لا يجوز أن يختلف فيه أو أن يختلف عليه؟!

- ومثله لو وجدنا من يدعو الحسين ثم تبين بالتحقيق أن مقصوده سؤال الحسين أن يدعو الله له، أو أنه يتوسل به إلى الله، لكنه لجهله وعاميته لا يحسن التعبير ولا الخطاب؟ ومرة أخرى لا منازعة في بطلان هذا العمل وفساد هذا التأويل، ولكن السؤال حول مدى اعتباره شبهة تدرأ عنه الحكم بالشرك أمام القضاء، وعند إجراء الأحكام .

فهل لكم من تعقيب على ما نسب إليكم من القول بتسويغ الطواف بالقبور، أو على الأقل اعتباره من المسائل الخلافية؟!

إن الله جل وعلا لم يشرع طوافا إلا بالكعبة، كما لم يشرع سعيا إلا بين الصفا والمروة، وكل طواف بغير هذين الموضعين سواء أكان بقبور الأنبياء أو الأولياء أو نحوه فهو من البدع المحدثة التي لم يشرعها الله ورسوله، وتسويغ ذلك كذب على الله ورسوله، وإحداث لعبادة لم يأذن بها الله ورسوله، وهو من ذرائع الشرك لما قد يفضي إليه من عبادة غير الله والتوجه إليه في جلب المنافع أو دفع المضار!

فإن قصد بهذا الطواف البدعي التقرب إلى الميت بهذا الطواف، أو تضمن اعتقادا في قدرته على النفع والضر من دون الله أصبح شركا أكبر مخرجا من الملة بلا نزاع، لأن العبادات لا يتقرب بها إلى غير الله عز وجل، ولأن القدرة على النفع والضر من وراء الأسباب لا تكون إلا لله وحده، وكل ذلك من البدهيات في باب العقائد التي لا يجوز أن يختلف فيها ولا أن يختلف عليها! وهو الذي لم أزل على القول به منذ أن عقلت عن الله ورسوله

ولعل منشأ الالتباس أن من المنتسبين إلى السنة في واقعنا المعاصر من يطلق القول بأن كل طواف بغير الكعبة فهو شرك أكبر، ولم يفرق بين ما كان منه من جنس البدعة وما كان من جنس الشرك، والصواب هو التفريق على النحو الذي سبق تفصيله، ولا يعنى القول عن بعض صور الطواف بالقبور إنها ليست من جنس الشرك الأكبر تسويغ هذه الصور أو تزيينها للناس، إن أهل السنة على سبيل المثال لا يقولون بأن كل ذنب كفر ، ويفرقون بين الشرك وما دونه، من غير أن يتضمن ذلك تسويغا للذنوب أو تزيينها في عيون العصاة! فهل إذا قال أحد من أهل السنة إن القتل ليس بشرك أو إن شرب الخمر ليس بشرك يصح اتهامه بأنه يسوغ القتل أو الزنا ويزينه في عيون القتلة أو الشراب؟!

وبهذا التفصيل الذي ذكرت أفتى المقدمون من أهل العلم في واقعنا المعاصر، وفي طليعتهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية وفيما يلي نماذج من هذه الفتاوى:

[من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلد الأول/العقيدة]

الاستعانة بقبور الأولياء والطواف بها والنذر لهم واتخاذهم وسيلة عند الله

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٠٠):

س ١: ما حكم الاستعانة بقبور الأولياء والطواف بها والتبرك بأحجارها والنذر لهم والإظلال على قبورهم واتخاذهم وسيلة عند الله.

ج ١: الاستعانة بقبور الأولياء أو النذر لهم أو اتخاذهم وسطاء عند الله بطلب ذلك منهم شرك أكبر مخرج من الملة الإسلامية موجب للخلود في النار لمن مات عليه. أما الطواف بالقبور وتظليلها فبدعة يحرم فعلها ووسيلة عظمى لعبادة أهلها من دون الله, وقد تكون شركا إذا قصد أن الميت بذلك يجلب له نفعا أو يدفع عنه ضرا أو قصد بالطواف التقرب إلى الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم الطواف وطلب الدعاء حول أضرحة الأولياء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٧٩):

س ٤: ما حكم الطواف حول أضرحة الأولياء، أو الذبح للأموات أو النذر، ومن هو الولي في حكم الإسلام، وهل يجوز طلب الدعاء من الأولياء أحياء كانوا أم أمواتا؟

ج ٤: الذبح للأموات أو النذر لهم شرك أكبر، والولي: من والى الله بالطاعة ففعل ما أمر به وترك ما نهي عنه شرعا ولو لم تظهر على يده كرامات، ولا يجوز طلب الدعاء من الأولياء أو غيرهم بعد الموت، ويجوز طلبه من الأحياء الصالحين، ولا يجوز الطواف بالقبور، بل هو مختص بالكعبة المشرفة، ومن طاف بها يقصد بذلك التقرب إلى أهلها كان ذلك شركا أكبر، وإن قصد بذلك التقرب إلى الله فهو بدعة منكرة، فإن القبور لا يطاف حولها ولا يصلى عندها ولو قصد وجه الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطواف بالقبور والذبح عندها

فتوى رقم (٨٠٨٦):

س: يقول فيه نصيحة من مكة المكرمة أن الحاج عبد الله بن مصطفى قال: كنت نائما فرأيت الرسول صلى الله عليه وسلم أمرني أن أبلغ هذه الرسالة بالمسلمين بالتعاون والإيمان من يقرأ هذه الرسالة عليه أن يكتبها ٨ مرات ومن لا يقوم بتوزيعها يعاقب بالمرض ومن يقوم بتوزيعها يفرح بعد عشرة أيام فإذا كنت أكذب أموت على دين الكفر. هل هذا الكلام صحيح أم كذب؟ هل الناس الذين يذهبون إلى القبة للزيارة ويكون معهم دجاج أو نعجة ويذبحون حول القبة التي يوجد فيها الميت ويقول بأن ذلك الميت مرابط هل هذا الشيء حرام أم حلال؟

ج: أولا: هذه الرؤيا باطلة لا أصل لها, وهي من جنس الرؤيا المنسوبة إلى خادم الحجرة النبوية, وسبق أن كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كتابة مطولة ونشرت في الصحف المحلية وغيرها.

ثانيا: الطواف بالقبور حرام, وإن قصد التقرب إلى من فيها من الموتى فهو شرك أكبر يخرج من الإسلام, لأن الطواف عبادة لقوله تعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق وصرف العبادة أو شيء منها إلى غير الله شرك.

ثالثا: الذبح عند القبور محرم, وإن قصد به التقرب إلى صاحب القبر فهو شرك أكبر لقول الله سبحانه: قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين والنسك: هو الذبح, ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله من ذبح لغير الله خرجه مسلم في صحيحه

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد, وآله وصحبه وسلم.

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

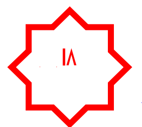
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مزيد من الضوء على مدى اعتبار الجهالة والتأويل الفاسد عند القبوريين

نعود لمسألة الجهل والتأويل لنضع هذه النقطة تحت المجهر، لإلقاء مزيد من الضوء عليها، وطرح هذه التساؤلات على وجه التحديد: ما مدى اعتبار عارض الجهل والتأويل عند القبوريين ؟ وما تقديركم لدرجة الاختلاف في هذه القضية ؟ هل هو من جنس الخلاف في أصول الدين والقواعد الكلية؟ أم أنه من جنس الاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية التي لم يزل يختلف في مثلها أهل العلم؟ لا سيما إذا اتفق الجميع على رفض هذه الأعمال باعتبارها من البدع وذرائع الشرك على الأقل، وهل يصل الاختلاف في هذه المسائل إلى حد تبديع المخالف أو رفض التعاون معه لمواجهة مفسدة أعظم، كمفسدة الكفر المتمثل في التغريب والعلمانية وتحكيم القوانين الوضعية؟ وبالمناسبة فقد صدر كتاب مستقل في بحث هذه المسألة تحت عنوان (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي) وقدم له أحد كبار أهل العلم من المعاصرين، لعلكم قد اطلعتم عليه، وربما كان لكم تعليق عليه؟

لقد اتفق المشتغلون بالعمل الإسلامي على أن التوجه بالعبادة لغير الله باب من أبواب الشرك الأكبر المخرج من الملة، ولكنهم اختلفوا في بعض التفصيلات المتعلقة بإجراء الأحكام على معين من هؤلاء.

فاختلفوا في مدى اعتبار عارض التأويل الذي قام في حس بعض القبوريين، مثل الذين يتأولون دعاء غير الله على أنه من جنس التوسل المختلف في مشروعيته، ويتأولون النذور التي تقدم إلى الأضرحة على أن المقصود هو إهداء ثواب هذه النذور إلى الأولياء وليس التوجه بالنذور إلى الأولياء أنفسهم، ويتأولون التبرك بآثار الصالحين على أنه من جنس التبرك المشروع الذي جاءت بمثله الشريعة في بعض المواضع كتبرك الصحابة بنخام النبي – صلى الله عليه وسلم – وفضل وضوئه ونحو ذلك،



ويتأولون الطواف بالأضرحة على أنه طواف تحية وليس طواف عبادة، كما أن الطواف بالبيت ليس عبادة للبيت.

- فمنهم من اعتبر هذه التأويلات شبهة تدرأ عنهم الحكم بالشرك ابتداء حتى تقام عليهم الحجة، وإن كانت لا تنفي عنهم وصمة التفريط والبدعة، فتحفظ في إطلاق وصف الشرك على هؤلاء بأعيانهم نظرا لهذه التأويلات، لا سيما مع اشتراك فريق من المنتسبين إلى العلوم الشرعية في هذه الأعمال، ودفاعهم عنها، وتشديد النكير على مخالفها.

- ومنهم من أهدر هذه التأويلات، وقطع بالحكم بالشرك على أصحابها، ولم يتردد، لأن النبي — صلى الله عليه وسلم — لم يلتمس شيئا من هذه الأعذار لعبدة الأصنام، بل خاطبهم من البداية بقوله تعالى:﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الكافرون ١:٢] .

واختلفوا كذلك في مدى اعتبار عارض الجهل الذي يخيم على كثير من هؤلاء:

فمنهم من اشترط لإجراء الأحكام على معين من هؤلاء أن تقام عليه الحجة الرسالية التي يدرك بمقتضاها أن هذا الذي يأتيه لونا من ألوان التوجه بالعبادة لغير الله الذي يخرج صاحبه من الملة، ومن أدلتهم على ذلك:

١- بشاعة التلبيس الذي تعيشه الأمة في هذه القضايا، وعدم وجود الدولة الإسلامية الراشدة التي تقوم بحجة الله على العامة، وتنفي عن الدين تحريف الغالين، وتلبيس المضلين.

٢- اختلاط هذه المناطات ببعض المناطات المشروعة أو المحتملة، فالدعاء في حس العامة قد يختلط بالتوسل، والنذر قد يختلط بتوقير الصالحين ومحبتهم، وإهداء ثواب بعض الأعمال إليهم، وتمييز العامة بين هذا وذلك مما قد يدق في كثير من الأحيان.

٣- إن قياس القبوريين على عبدة الأصنام قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: أن عبدة الأصنام قد آل أمرهم إلى أن تبدل عقدهم المجمل، فأصبحوا يرفضون مبدأ توحيد الإلهية واستحقاق الله وحده للعبادة، وقد كانوا قبل ذلك على دين إبراهيم عليه السلام، فبدلوا

وغيروا، واستبدلوا بالتوحيد شركا وباليقين شكا، ولهذا لم يصنفهم الإسلام في دائرة أهل الكتاب، رغم أن آباءهم كانوا في الأصل على ملة إبراهيم، ولم ينعتوا في تأريخه إلا بالوثنيين وعباد الأصنام، فقد

﴿ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ ۝٣٥ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٖ مَّجۡنُونِۭ ﴾ [الصافات: ٣٥- ٣٦] ويقولون: ﴿ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ﴾ [ص: ٥] . ويتواصون فيما بينهم بالصبر على آلهتهم وألا يفتنهم أحد عن عبادتها، كما قال تعالى: ﴿ وَٱنطَلَقَ ٱلۡمَلَأُ مِنۡهُمۡ أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٞ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ ﴾ [ص: ٦:٧] .

وكان أقصى ما وصلوا إليه في المهادنة أن قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم -: نعبد إلهك يوما وتعبد آلهتنا يوما، فأنزل الله عز وجل: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ﴾ [الكافرون ١:٢] .

وبالجملة فقد أصبح اعتقادهم المجمل في هذا الباب، رفض مبدأ توحيد الإلهية ورفض مبدأ استحقاق الله وحده للعبادة، هذا فضلا عن رفضهم المجمل للإسلام كدين تنزل من عند الله، ولمحمد – صلى الله عليه وسلم – كرسول بعث إليهم من الله.

أما أغلب القبوريين من أهل القبلة اليوم، فلا يزالون في الجملة على التزامهم المجمل بالإسلام وبراءتهم المجملة من كل دين يخالفه، وإقرارهم المجمل بالتوحيد واستحقاق الله وحده للعبادة، وبراءتهم المجملة من الشرك وعبادة غير الله، وهم عندما يتلبسون بشيء من الشرك يتأولونه على نحو يخرجه من دائرة الشرك، وينازعون في اعتباره مما يخرق قاعدة التوحيد واستحقاق الله وحده للعبادة.

الثاني: إن احتمال اللبس فيما يفعله القبوريون حول الأضرحة أقرب:

- لأن لله عبودية بالنسبة للقبور تتمثل في زيارتها طلبا للموعظة وتذكرا للآخرة.

- ولهذه القبور حرمة في الإسلام، فلا يجوز أن تنبش، ولا أن توطأ بالأقدام، ولا أن يجلس عليها، ولا أن يستند إليها، ولأن يجلس المسلم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى بدنه خير له من أن يجلس على قبر!

- ولأهل هذه القبور حرمة تتمثل في زيارتهم للسلام عليهم، والدعاء لهم، والترحم عليهم،والموتى في قبورهم أحياء عند فريق من أهل العلم يحسون بزيارتهم، ويفرحون بما يقدم إليهم من ثواب الأعمال الصالحات ونحوه.

- والعامي قد يتدرج من المشروع في ذلك كله إلى غير المشروع عن جهل وحسن نية، فأين هذا من الأصنام التي ليس لها في دين الإسلام أدنى حرمة، ولا يحل لقادر عليها إلا أن يسويها بالرغام ويدوسها بالأقدام؟!

- ومنهم من نازع في اعتبار عارض الجهل وإهداره تماما عند إجراء الأحكام، وحجته في ذلك أنه لا عذر بالجهل في مسائل التوحيد التي إن وجدت وجد الدين، وإن غابت غاب الدين، ولا فرق في حالة غيابها بين كافر معاند أو كافر جاهل.

والذي يتبين لي في هذه المسألة بعد التدبر في أدلة الفريقين ما يلي:

لا نزاع بين أحد من أهل القبلة في الإقرار المجمل باستحقاق الله وحده للعبادة، فهذا من المعلوم بالبداهة من الدين.

ولا نزاع بين أحد من المشتغلين بالعمل الإسلامي في بدعية ما يجري حول الأضرحة من دعاء واستغاثة ونذر وطواف ونحوه، وأنه من المنكرات التي يجب الاحتساب عليها بلا جدال.

كما لا نزاع في أن من تلبس بشيء من هذه الأعمال بلا تأول ولا شبهة ولا عارض من جهل ونحوه فإنه يكون مشركا بالله العظيم، شأنه في ذلك شأن المرتدين أو الكفار الأصليين.

ولا نزاع بين الفريقين في وجوب التحلي بحكمة الدعوة، والبعد عن كل ما يخدش المشاعر عند البلاغ، ولو كان التعامل مع من نعتقد كفره ابتداء ولا نتمارى حول كونه من المرتدين أو من الكفار الأصليين.

كما لا نزاع بينهم على أن مقتضيات الحكم بالكفر من استباحة الدماء والأموال والأعراض لا تكون إلا بعد البلاغ وإقامة الحجة.

وإنما يقع النزاع فيمن يتلبسون ببعض صور الشرك وهم يتأولونها على نحو يخرجها عن حقيقة الشرك بتأويلات فاسدة على التفصيل الوارد في السؤال، مع إقرارهم المجمل باستحقاق الله وحده للعبادة، وأن ما يفعلونه لا يتعارض مع هذا الأصل.

ويتحرر النزاع فيما يلي:

– هل تصلح هذه التأويلات التي قامت لدى هؤلاء شبهة تنفي عنهم الحكم بالشرك فيستصحب لهم أصل الإسلام ابتداء حتى تقوم عليهم الحجة؟

– أم تهدر هذه التأويلات ويحكم عليهم بالشرك ابتداء؟

- وما دام المشتغلون بالعمل للإسلام قد اتفقوا على توصيف هذه الأعمال وتكييفها في ذاتها، وعلى الأسلوب الذي يجب اتباعه في التعامل مع المخالف، فلم يقع نزاع مثلا في أن دعاء غير الله أو الطواف بغير بيته الحرام على سبيل التعظيم إذا تجرد عن هذه التأويلات شرك، فقد تجاوز الأمر دائرة الخلاف الحقيقي، وانعقد الاتفاق على حقيقة الدين، ويبقى الخلاف بعد ذلك خلافا عاديا لا يرقى إلى مستوى الخلاف الذي يبرر تفرق الكلمة وتنافر القلوب.

والقول الأولى بالصواب في هذه المسألة هو قول من يرى اعتبار هذه التأولات شبهة يجب إزالتها قبل إجراء الأحكام.

ولا يرد على ذلك القول بأن تأويلاتهم إما أن تكون مقبولة شرعا فهم مسلمون غير آثمين، أو غير مقبولة فهم مشركون آثمون، لأن التأويلات أنواع، وقبولها درجات:

- فهناك تأويل سائغ ومعتبر في الجملة - ومنه كافة التأويلات في المسائل الاجتهادية – ومثل هذا التأويل يكون مقبولا في توجيه الحكم المختلف فيه باعتبار أن له حظا من النظر من ناحية، وفي نفي شبهة المعاندة للنص أو المراغمة للشرع عن أصحابه من ناحية أخرى.

- وهناك تأويل فاسد وهو على درجتين:

الدرجة الأولى: تأويل أصحاب الأهواء والبدع من الفرق الثنتين والسبعين – ومنه تأويل هؤلاء القبوريين – وهذا التأويل فساده في واقع الأمر، وكونه لا وجود له إلا في ذهن أصحابه فحسب، إلا أنه في مجال الأحكام يكون مقبولا من وجه ومردودا من وجه:

فهو مردود من جهة أنه لا يصلح لتقرير الحكم في المسألة موضع النزاع، ولا يجعل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ولا يرفع عن أصحابه إثم الابتداع، ولهذا شاع على ألسنة أهل العلم أن شذوذ أهل البدع لا يخرق الإجماع.

- فلا يصلح تأويل الشيعة للقول بتكفير الصحابة، ولا يجعل هذا الأمر الجلل من مسائل الاجتهاد.

- ولا يصلح تأويل الخوارج للتكفير بالمعصية، ولا لاستباحة دم علي بن أبي طالب والتقرب إلى الله بإراقته، ولا يجعل هذا وأمثاله من لوازمه الفاسدة من مسائل الاجتهاد.

- ولا يصلح تأويل المشبهة أو المعطلة للقول بالتشبيه أو التعطيل، ولا يجعل هذه المسائل من مسائل الاجتهاد.

- ولا يصلح تأويل المعتزلة للقول بما ذهبوا إليه مثلا في أفعال العباد أو في نفي الصفات، وهكذا في بقية أصولهم، ولا يجعل هذه المسائل من مسائل الاجتهاد.

وهو مقبول من جهة كونه شبهة تدرأ الحكم بالكفر عن هؤلاء، وتبقيهم في دائرة أهل القبلة، وإن أخرجتهم من دائرة أهل السنة، ولولا هذه الشبهة لما توقف أحد في تكفيرهم ابتداء.

ألم تر إلى استحلال دم المسلم؟ إنه كفر بلا نزاع، ولكن دخول عنصر التأويل ينفي عن أصحابه هذا الوصف، ويبقيهم في دائرة أهل الأهواء.

ألم تر إلى التقرب إلى الله بتكفير جماهير الصحابة ولعنهم علانية على أعواد المنابر؟ إنه كفر بلا نزاع، فإن أدنى درجاته أنه استحلال لكبيرة سب المسلم، وتكييف هذا الفعل لا يخفى على أحد، ولكن دخول عنصر التأويل ينفي عنه هذا الوصف، ويبقي أصحابه في دائرة الابتداع.

الدرجة الثانية: تأويل الفرق المرتدة، كتأويلات القرامطة والباطنية ونحوهم وهي تأويلات فاسدة من كل وجه، فلا تصلح لتقرير موضوعها، ولا لنفي الإثم عن أصحابها، ولا لدرء شبهة الكفر عنهم.

ومن هذا العرض يتبين خطأ إطلاق القول بأن تأويل هؤلاء إما أن يكون صحيحا فيقبل ويكون صاحبه مسلما غير آثم، أو غير صحيح فلا يقبل ويكون صاحبه آثما مشركا، لأن هناك درجة ثالثة يكون فيها التأويل فاسدا، إلا أنه يعتبر لنفي الكفر ولا يعتبر لنفي الإثم.

كما لا يرد على ذلك القول بأنه كيف يستصحب لهم أصل الإسلام رغم تلبسهم بهذه الشركيات، ومتى ثبت لهم هذا الأصل؟

وذلك لأن الأصل في كل منتسب إلى الإسلام في بلاد المسلمين هو الإسلام حتى يأتي بناقض جلي لا مجال فيه للبس ولا لتأويل، ولا يرد عليه احتمال الشبهة أو العوارض بوجه من الوجوه.

فهذا القبوري الذي ينتسب للإسلام، ويعلن التزامه به جملة وعلى الغيب، ويبرأ من كل دين يخالفه جملة وعلى الغيب، إذا كان ما يتلبس به من أعمال الشرك يتأوله على وجه يخرجه عن دائرة الشرك، فلم ينازع – كما نازع المشركون القدامى- في مبدأ توحيد الإلهية، أو مبدأ استحقاق الله وحده للعبادة، بل يدين بذلك جملة وعلى الغيب، وتنحصر منازعته في تطبيق هذا الأصل على صورة من الصور تأولها هو على نحو أخرجها عن دائرة الشرك، وقطع أهل العلم بخطئه في هذا التأويل، إذا كان ذلك كذلك أفلا يكون من الإنصاف أن نستصحب لمثله والحال كذلك أصل الإسلام حتى نزيل شبهه ونبين له سوء تأويله؟

وهل يكون من العدل أن نسوي ابتداء بينه وبين عبدة الأصنام الأوائل ممن كانوا يرفضون التوحيد والإسلام ابتداء جملة وعلى الغيب؟

ومع تقرير ما سبق فإننا نقطع بأن في القبوريين من هم مشركون خارجون من الملة على الحقيقة، كمن قامت عليهم الحجة منهم، وعلم حقيقة الفرق بين التوسل البدعي وبين ما يقوله من الشرك، ولكنه أصر على عمله إيثارا للدنيا، أو عنادا لأهل الحق، وكمن كان جهله ناتجا عن الإعراض والتعصب مع بلوغ الحجة وإمكان الاستجابة لداعيتها، وذلك لأن الجهل نوعان:

- جهل ناشئ عن عدم بلوغ الحجة، مع أن صاحبه لو بلغه الحق لآثره وأتبعه.

- جهل ناشئ عن الإعراض عن الحجة ومعاندة أهلها.

وعموما كلما كان الحق أخفى كان العذر أولى، وكلما كان الحق أظهر كان العذر أبعد، وقد جعل الله لكل شئ قدرا، فليس عذر القبوريين في الهند كعذرهم في مصر، وليس عذرهم في مصر والهند كعذر من كان يقيم منهم في نجد إبان الدعوة المباركة إلى التوحيد وهكذا.

التكفير بالذنوب !!

في قولكم ص١١٧: (اتفق أهل العلم على أن رد التشريع كفر بذاته، ولا يشترط أن يكون معه تكذيب، وقد نقلنا ذلك عن الجصاص, وعن عبد القادر عودة, وعن عبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم)![ص١١٧]. وقال (والخلاصة التي نريد أن نصل إليها أن المحكم في هذه القضية هو القول بأن رد الحكم الشرعى كفر.وهذا موضع اتفاق).

يشاع عنكم أنكم ممن يكفر ببعض الذنوب حتى بدون استحلالها، فما موقفكم من ذلك؟

الجواب على ذلك أن معصية الرد إخلال بأصل الدين، وأنها تنقض عقد الإيمان المجمل، فهي من جنس قوله تعالى ﴿ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ﴾ [المزمل:١٦] أو قوله تعالى ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الجن:٢٣] . وبهذا تختلف هذه المعصية عن بقية المعاصي التي ورد فيها مثل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] . والتي قال فيها السلف : المعاصي من أمور الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، والخلط بين هذا وذاك ليس من أصول أهل السنة في شيء .

ألم يتفق أهل السنة على أن الإيمان المجمل يقوم على ركنين : تصديق الخبر والانقياد للشرع، وأن من لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فليس بمؤمن، إن معصية الرد هي من جنس معصية إبليس الذي أبى أن يسجد لآدم وقال :

﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾ [ص: ٧٦] فكان الجواب : ﴿ قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ۝٧٧ وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [ص: ٧٧ - ٧٨] .

إن العلمانية عندما تتبنى نحلة الفصل بين الدين والدولة، وإسقاط مرجعية الشريعة، وحجية نصوصها قرآنا وسنة في علاقة الدين بالدولة، أو في علاقة الدين بالحياة، وعندما ترد الناس ابتداء في الدماء والأموال والأعراض إلى كتاب غير القرآن، وإلى متبوع غير محمد صلى الله عليه وسلم، لا شك أن وضعها يختلف عن وضع من يأتي ما يأتي من الذنوب والمعاصي وهو مقر بذنبه، ومعتقد بتحريمه وبطلان موقفه، وهذا هو الشأن في أئمة الجور من المسلمين عبر القرون، الذين كانوا يأتون ما يأتون من المعاصي والمظالم مع إقرارهم بأنهم مذنبون فيما يقترفون، ولم يكونوا في ذلك مستجيزين ولا مستحلين!

ومن ناحية أخرى فإن الحديث عن وصف الأقوال أو الأعمال أو المواقف لا يعني بالضرورة إلحاق هذه الأوصاف بكل من جاء بشيء من ذلك على سبيل التعيين، إلا إذا تحققت شروط التكفير وانتفت موانعه، كما هو الشأن عند أهل السنة في التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذا مما أكد عليه الكتاب واستفاض في تضاعيفه.

ومن ناحية ثالثة فقد عقد الكتاب عناوين رئيسة ومنفصلة حول الرد على الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب، وأبدأ في ذلك وأعاد، وكان ينبغي أن يرد المتشابه إلى المحكم، وأن يعرف من خلال هذه الأبواب المستقلة في الرد على الخوارج موقف المصنف من بدعة الخوارج عامة ومن التكفير بمطلق الذنوب خاصة .

وأخيرا نصل إلى ما جاء في السؤال مما ذكرته بقولك : يشاع عنكم أنكم ممن يكفر ببعض الذنوب حتى بدون استحلالها، فما موقفكم من ذلك؟ والجواب على ذلك أن موقفي هو موقف السلف الصالح في هذه القضية، فالذنوب ليست سواء، وأهلها كذلك ليسوا سواء، فالذنب الذي ينقض أصل الدين ويذهب عقد الإيمان المجمل ليس كغيره من بقية الذنوب، إن سب الرسول صلى الله عليه وسم ذنب، ولكنه يختلف قطعا عن مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ! إن تعمد إهانة المصحف وتلطيخه بالقاذورات ذنب، ولكنه يختلف قطعا عن غيره من بقية الذنوب التي لا تتضمن إخلالا بأصل الدين، إن سب عائشة بما برأها الله منه بعد أن جعل الله براءتها قرآنا يتلى ذنب، ولكنه يختلف قطعا عن سب غيرها من بقية

الناس وهكذا . وعلى هذا فقد تكون التهمة الواردة في السؤال صحيحة، ولكنها موجهة إلى السلف كل السلف، وليس إلى مصنف هذا الكتاب !

الاستحلال الذي اتفق أهل السنة على تكفير صاحبه.

لقد ذكرتم أنه لا يكفر مسلم بكل ذنب إلا إذا استحله،

فما حقيقة الاستحلال الذي اتفق أهل السنة على تكفير صاحبه ؟ وهل يدخل فيه رد الحكم الذي جاء من عند الله وعدم قبوله، وإن كان الاعتقاد في أنه حكم الله لا يزال ثابتا؟ وهل هذه المسألة من مواضع الإجماع أم من مواضع الاجتهاد والنظر؟

* الاستحلال الذي اتفق أهل السنة على تكفير صاحبه له صورتان:

- **الصورة الأولى** : عدم اعتقاد الحكم الشرعي , وهذه الصورة تؤول إلى كفر التكذيب.

- **الصورة الثانية**: عدم التزام هذا الحكم , وهذه الصورة تؤول إلى كفر الرد.

★ لا يخفى أن كلا من رد الحكم الشرعي وعدم قبوله صورة من صور الاستحلال المكفر.

و هذه المسألة مما انعقد عليه الإجماع عند أهل السنة , ولا يخالف فيها — فيما نعلم - إلا من دخلت عليه شبهة الإرجاء في باب الإيمان.

بيد أنه يتعين التفريق بين الاستحلال وبين الإصرار، فالاستحلال أمره بين، والحكم فيه ما سبق، أما التكفير بالإصرار على المعصية، فهو من مواريث الخوارج .

التطوير في أمور العقيدة!

س٧: يؤخذ عليكم أنكم من دعاة التطوير في أمور العقيدة، من ذلك قولكم:

(كانت مشكلة خلق القرآن أو نفى بعض الصفات هي السمة البارزة لانحرافات الأمة في عصر من العصور...فليس إذن من السلفية في شيء الوقوف عند بعض المعارك التاريخية التي طويت صفحاتها واندثرت فتنتها , والتخلي عن المعارك المعاصرة...

ولا نعني بهذا التخلي المطلق عن هذه القضايا , وإنما التناول المجمل لها..وتجنب إحياء الفتن القديمة وتجديد المعارك المندثرة..

إن السلفية الحقة لا تقبل أن تستهدف الدعوة في بعض المواقع تحرير العقائد من شرك الأموات والأوثان، وتضرب الذكر صفحا عن شرك الأحياء..ولا تقبل أن تعلن الحرب على التشبيه أو التعطيل فى بعض الصفات, ولا تعلن على تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية , والفصل بين الدين والدولة. والأولى معركة في غير ميدان, لا يملك الخصم فيها سيفا ولا سنانا..وهى بهذا لا تنكر خطورة التشبيه أو التعطيل, ولا تدعو-معاذ الله - إلى إقرار هذا الزيغ، وهى التي قد نذرت نفسها لدحضه عبر التاريخ, ولكنها يجب أن تؤكد أن الانتساب إليها لا يتحقق بمجرد اجترار هذه القضايا، مع أن الانحرافات القديمة ما تزال في عصرنا.

أضف إلى ذلك أن البعض يتهمكم بأنكم تقحمون معركتكم مع الحكام حتى في أمور العقيدة الصرفة!

لا أدري على وجه التحديد أين موضع النقد في هذا الكلام الذي ذكرت ؟! هل إذا جدت انحرافات عقدية معاصرة لا ينبغي بحثها، ولا تحذير الناس منها لأنها لم تكن موجودة في عهد السلف ؟! أو لأن السلف لم يتكلموا فيها ؟! وهل السلفية سلفية الفتن والأمراض؟! أم سلفية المنهج الذي تقاوم به هذه الفتن وتلك الأمراض؟! هل إذا سادت الشيوعية أو الاشتراكية العلمية كما يقولون في بلد من بلاد الإسلام، لا يجوز لأهل السنة أن يتحدثوا في ذلك لأن هذا الانحراف معاصر، ولم يتكلم السلف في مثله ؟ هل إذا شاعت الداروينية في مناهج العلوم، وأصبحت هي الخلفية العلمية في الدراسات الكونية والبيولوجية مع ما تحمله من عدوان على جميع الرسالات السماوية لا يجوز لأهل السنة أن يدحضوا باطلها، وأن يقطعوا دابر فتنتها، لأنها فتنة معاصرة لم تكن موجودة في عهد السلف ؟! هل إذا شاعت العولمة في زماننا هذا وأصبحت تحمل مفاهيم جديدة للولاء والبراء وللعلاقة بين الملل والنحل، وأصبحت في بعض جوانبها سرطانا عقديا وحضاريا وثقافيا يراد فرضه على بلاد الإسلام لا يجوز

الحديث فيها لأنها انحراف معاصر، لم يكن موجودا في عهد السلف، أو لم يتكلم السلف في مثله ؟! إن الفتن تتجدد في كل زمان، وقد تتخذ في كل عصر صورا وأشكالا شتى، والسلفية إنما تكون في المنهج الذي تدحض به، والأصول التي يعول عليها، وينطلق منها في إبطالها .

إن ما نقلته في هذه الفقرة من كتاب الثوابت لم يقل للناس : لا تتكلموا في خلق القرآن، ولا في شبهات أهل التعطيل، ولا في خرافات التصوف وأباطيله، وإنما يقول لهم : لا تقصروا حديثكم في العقيدة، ولا تقصروا تصانيفكم فيها على هذه القضايا وحدها، والتي قد يكون بعضها ليس شائعا في بعض المناطق، أو لا يستغرقكم الحديث فيها بحيث ينسيكم ما تكابده الأمة من علل عقدية أخرى باتت أكثر شيوعا وأشد فتكا، أرأيت مجتمعا عافاه الله من فتنة التشيع مثلا، هل يكون اهتمام علمائه ببسط القول في أباطيل التشيع بنفس الدرجة التي يهتم بها آخرون ممن ابتلوا في عقر دارهم بهذه الفتنة، وأصبحت تتخطف ناشئتهم، وتلقي بهم إلى شعاب البدع ومضلات الفتن، إنها دعوة إلى التوازن، واعتبار خصوصيات الزمان والمكان والمخاطبين، وأحسب أن ذلك ينبغي أن يكون موضع اتفاق من العقلاء قاطبة!

ولقد رأينا كبار أئمة السلف في واقعنا المعاصر وكبريات المؤسسات الثقافية والأكاديمية تتنبه إلى هذا المعنى، وتقدم فيه ما تبرأ به الذمة، لقد كتب الإمام الراحل سماحة الشيخ ابن باز كتابا كاملا في نقد القومية العربية، وتبنت الجامعات السلفية السعودية رسائل جامعية على مستوى الماجستير والدكتوراه تتحدث عن الحداثة، وعن العلمانية، وعن الجدلية التاريخية، وعن كثير من الانحرافات العقدية المعاصرة، ومن قبلهم كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ما كتب في نقض المنطق وفي الرد على دعوى التعارض بين العقل والنقل ... الخ فلماذا لا يعي المعترض هذا الدرس، ويقتدي بأئمة السلف في زمانه كما يقتدي بمن تقدم منهم ؟!

ألم تر إلى الناشئة في المجتمعات الغربية من أبناء الجاليات الإسلامية ممن تشبعت عقولهم بشبهات المستشرقين، وأوهام الفلسفة الغربية، ولديهم منها القناطير المقنطرة، هل تقتضي السلفية والدعوة إلى العقيدة الصحيحة في مثل هذا الواقع قصر القول على بدعة بناء المساجد على القبور، والاحتفال بالمولد النبوي، والاستفاضة في دحض خرافات التصوف وأباطيله، ونحو ذلك من البدع والخرافات الشائعة في بلاد المسلمين، وترك ما يغتال عقول القوم من شبهات المستشرقين وصنائعهم ليل نهار ؟!

هل إذا شاعت العلمانية في بلد من البلاد، وأصبحت تشن الغارة على الشريعة وتطبيقها وصلاحيتها، وعلى السنة وحجيتها، وعلى النصوص ومرجعيتها، وأصبحت تبشر بمعاقد جديدة للولاء والبراء يجتمع عليها أتباع الملل المختلفة، المسلم والكافر في ذلك سواء، هل لا نزال نصر في مثل هذا الواقع باسم السلفية على أن المشكلة الكبرى هي القول بخلق القرآن ؟! أو تعطيل بعض الصفات ؟!

أما دعوى إقحام المعركة مع الحكام في القضايا العقيدية الصرفة فهو كلام مجمل يحتاج إلى تفصيل : - فإن قصد به إدراج الحديث عن العلمانية في قضايا الاعتقاد فهذا حق، ولا ينبغي لأحد أن يخالف فيه أو أن يختلف عليه، فالعلمانية ناقضة للتوحيد في جوانبه الثلاثة: ربوبية، وألوهية، وأسماء وصفات، والعلمانية ناقضة لعقد الإيمان المجمل الذي لا يقوم إلا على تصديق الخبر والانقياد للشرع، والعلمانية إخلال بهذا الأخير ونقض له، ومن ثم فإن المكان الطبيعي لبحثها والرد على أباطيل دعاتها هو كتب العقائد، وما قدم من رسائل في الجامعات السعودية- وهي في الجملة سلفية المنزع - في الرد على ذلك كان يقدم إلى أقسام العقيدة في هذه الجامعات .

- أما إن قصد به إدراج الحديث عن مظالمهم وخطيئاتهم في إطار العقائد فهذا لا يصح منهجا، لأن المعاصي والمظالم تتعلق في الجملة بالفروع، وإن كان هذا لم يحدث عمليا في جميع ما قدمت من أطروحات أو من محاضرات، وهي مبسوطة أمام الناس كافة، وعلى من يقف على شيء من ذلك أن ينبهني عليه حتى أنقله إلى مكانه الصحيح! وسوف أضرب الذكر صفحا عما شاع في كثير من كتب العقائد السلفية من الحديث عن بعض الفروع، كالمسح على الخفين مثلا، وذلك عندما يكون الخلل فيها عاما، أو عندما تصبح شعارا مميزا لإحدى فرق الضلالة.

الكتب السلفية القديمة ومدى مواكبتها لمشكلات العصر وتحدياته.

يأخذ البعض عليكم أنكم تلمحون في كلامكم أحيانا على أن الكتب السلفية القديمة لم تعد تواكب العصر ومشكلاته، وتحدياته، من ذلك قولكم:

(ومن موارد الاجتهاد كذلك، تفاوت الاجتهادات في أساليب الدعوة ووسائلها.

هل تنطلق الدعوة والتربية من كتب التراث وتكون هي المحور، أم من الكتب الحديثة التي اقتبست من هذه الكتب، لسهولة التعامل معها من قبل العامة والمبتدئين ؟ وما هي هذه الكتب التي ينبغي أن يقع عليها الاختيار ؟

ويرى هؤلاء في ذلك خروجا عما كان عليه السلف الصالح في أن أمور الدعوة توقيفية، ويرون أيضا رضوخكم لدعاة التجديد من الإخوان والعقلانيين وغيرهم.

- إن العجب لا يكاد ينقضي من هذا الإيراد ! هل إذا قال أحد من الناس ينبغي أن تبسط كتب التراث للمبتدئين ممن أصابتهم العجمى، وأصبحوا يستوحشون من أساليب الأقدمين، أو يعسر عليهم فهمها لنتدرج بهم في مراقي التعلم، ونسوقهم إلى الله سوقا رفيقا، يقال له إنك خرجت عما كان عليه السلف الصالح من أن أمور الدعوة توقيفية، وإنك من دعاة التجديد من الإخوان والعقلانيين وغيرهم!

ألم تزل أقلام علماء الأمة عبر القرون تعمل في المطولات اختصارا لها، وفي المتون تبسيطا لها، وفي المتفرقات جمعا لها وتأليفا بينها، ألم تزل الجامعات السلفية في السعودية وغيرها تجيز للأساتذة العاملين لديها تأليف الكتب في العقيدة وغير العقيدة؟ ألم يكتب الشيخ عبد الرزاق عفيفي كتابه في التوحيد ؟ ألم يكتب الشيخ الفوزان كتابه في التوحيد؟ ومن قبلهم ألم يكتب إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب كتابه في التوحيد ؟ لماذا لم يقل أحد لهؤلاء إن أمور العقيدة توقيفية ؟ وإنكم بتصنيف كتب في التوحيد تخرجون عما كان عليه السلف الصالح، وتعدون من دعاة التجديد من الإخوان والعقلانيين ؟! فإن قال قائل : إن كتب هؤلاء مستمدة من كتب السلف الصالح، قلنا وذلك هو نفس القيد الوارد نصا في عبارة الكتاب التي نقلها المعترض { أم من الكتب الحديثة التي اقتبست من هذه الكتب } فعندما أشارت إلى كتب معاصرة كان الحديث عن كتب تقتبس من كتب التراث، ولا يكون التجديد إذن إلا في تبسيط العرض وسهولة العبارة .

الاستخفاف بالسلفيين.

وما ذا عما ينسبونه إليكم من أنكم قد استخففتم بالسلفيين وعظمتم من شأن ما يسمون بالحركات الجهادية!!! ونقلوا عنكم قولكم { ...فالحركات الجهادية تعبئ الأمة بمختلف طوائفها

للوقوف في وجه خطر يستهدف أصل وجودها ويسعى لاجتثاث شأفتها، ومعقد ولائها وبرائها وهو الالتزام المجمل بالإسلام، والاستعداد للمشاركة في هذا الجهاد، أما المذاهب العلمية فإن حركتها تتجه في الأصل إلى من ثبت له عقد الإسلام لدعوته إلى التزام اختياراتها العلمية والعملية، وخصومتها تنعقد مع ما تواجهه من البدع والمحدثات، ودائرة ولائها وبرائها هي الالتزام باختياراتها الخاصة والتجافي عن اختيار المذاهب الأخرى) ويقولون إنكم بهذا تتحاملون على السلفية إذ السلفيون حقيقة لا يلزمون أحدا إلا بالكتاب والسنة وكان بوسع الشيخ أن لا يعمم الحكم بهذه الصورة المطلقة .

مرة أخرى أشكر لمن أثار هذه النقطة، لأنه قد أتاح لأخ له في الله فرصة توضيح مراده، وإزالة ما قد يكتنف بعض كلماته من الإيهام بخلاف المقصود.

أولا : ما هي السلفية ؟ ومن هم السلفيون ؟

لعلي أبدأ بالإجابة على هذه النقطة باعتبارها مدخلا لفهم هذا الموضع وما شاكله من المواضع، لقد ذكر كاتب هذه السطور تعريفا بالاتجاه السلفي في أحد كتبه فقال: { الاتجاه السلفي اتجاه إحيائي ينزع إلى تصحيح العقائد، وتجريد الاتباع، وتزكية الأنفس، وترسم خطا السلف الصالح في القول والعمل.

والنسبة في هذا الاتجاه إلى السلف الصالح وهم الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، وهي نسبة حبيبة إلى كل مسلم، فإن سلف هذه الأمة خيارها، فهم المهتدون بهديه صلى الله عليه وسلم والمحافظون على سنته صلى الله عليه وسلم، وهم المتعبد بمحبتهم، والثناء عليهم، والمشهود لهم بالخير على لسانه صلى الله عليه وسلم، في مثل قوله صلى الله عليه وسلم ((خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))} (مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي).

ثم ذكر في مقام آخر أن { أول ما يميز هذا الاتجاه أنه دعوة راشدة إلى إحياء مذهب السلف الصالح، لا تحده جماعة من الجماعات، ولا يستوعبها حزب من الأحزاب، لأنها المنهج الذي ينبغي أن تكون عليه كل هذه الكيانات، فهي روح تسري في كل هذه الأطر، ونور يشرق في كل هذه الكيانات، لا علاقة لها بالتهارج السياسي الذي قد تبتلى به بعض الجماعات، لأنها لم تقم على تبني منهج اجتهادي في التغيير يصلح أن يختلف عليه، أو أن تدخل بسببه خصومة مع الآخرين، وإنما قامت على تبني

منهج عقدي هو في موضع الإجماع من الناس كافة، أو هكذا ينبغي أن يكون، ولا علاقة لها بالخلافات الفروعية لأنها ليست مذهبا فقهيا، بل كل ما دل عليه النص بوجه من وجوه الدلالة المقبولة شرعا، وسبق إلى القول بمثله بعض الأئمة المتبوعين من أهل السنة والجماعة فهو عندها اجتهاد مقبول، وله في صفوفها متسع، وهي لا تنصب شخصا لها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم توالي وتعادي على مقولاته واختياراته كما قد تفعل بعض التجمعات الأخرى، فيقع بينها بسبب ذلك من البغي والتهارج ما يقع، وهي لا تشد آصرة التآخي على غير الكتاب والسنة، بل من كان مؤمنا والته من أي صنف كان، ومن كان كافرا أبغضته من أي صنف كان، ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطته من الموالاة بحسب إيمانه، ومن المعاداة بحسب فجوره} (مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي)

تلك هي الدعوة السلفية كما يراها الكاتب، وكما عبر عنها قبل ما يزيد على عشرين عاما، ولم تزل كتبه التي تحمل هذه الرؤية تشرق في دنيا الناس وتغرب، فأين تجد في هذا الاستخفاف بالسلفية أو السلفيين؟! اللهم غفرا!

ثانيا: حتى لا تظلم السلفية.

إذا كانت هذه هي السلفية كما جسدتها أقلام السلف الصالح، وكما ترجمتها حياة الأئمة رضوان الله عليهم، فلا ينبغي لأحد أن يخلط بينها وبين ما يحدث باسمها من تجاوزات أو أغلاط، أو أن يدافع عن هذه الزلات والتجاوزات لأنها صدرت عن مقدمين في هذا الاتجاه أو ذاك، فقد حفظنا عن أئمة السلف أنه لا يعرف الحق بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق، فكم يرتكب باسم الحرية من خطيئات ولا تثريب على الحرية في ذاتها وإنما على أدعيائها، وكم يرتكب باسم آل البيت ومحبتهم من خرق ظاهر لأبجديات مسلمة في دين الله، ولا حرج في محبة آل البيت، ولا تثريب قطعا على من صح نسبه إليهم واستقام على طريقتهم! بل كم يرتكب باسم الإسلام نفسه من تجاوزات صارخة، ولا نزال نقول للعالمين: لا تخلطوا بين الإسلام وبين تصرفات من خرج على هديه من المسلمين! فإذا وجد لدى بعض المنتسبين إلى السلفية من التجاوزات ما يقتضي الاحتساب عليه فلا ينبغي أن يحمل النكير على هذه التجاوزات على أنه استخفاف بالسلفية وتهييج على أهلها! وإلا كان الانتساب إلى هذا المنهج، والتقيد ببعض شرائع الهدي الظاهر يضفي على أصحابه هالة من القداسة، ويسبغ عليهم نوعا من العصمة،

على النحو الذي تفعله الشيعة مع أئمتهم، وحاشا السلفية الحقة ذاك، وهي التي ما قامت إلا على تجريد الاتباع، ومحاربة الغلو في المذاهب أو الشيوخ،

إن السنة في الفرق كالإسلام في الملل، وكما انتسب إلى الإسلام من لم يحسن تمثيله، فقد انتسب إلى السلفية من لم يحسن تمثيلها كذلك، وكما نقول للناس : لا تخلطوا بين الإسلام وبين الانحرافات التي تصدر عن بعض المنتسبين إليه، نقول لهم كذلك لا تخلطوا بين السلفية وبين تجاوزات بعض المنتسبين إليها، وكما لم يحمل نقد تصرفات بعض المنتسبين إلى الإسلام على أنه نقد للإسلام لا ينبغي أن يحمل نقد تجاوزات بعض المنتسبين إلى السلفية على أنه نقد للسلفية، وكما انتفت الحساسية في الأولى ينبغي أن تنتفي الحساسية في الثانية!

إنه ليس من السلفية في شيء تتبع عورات الآخرين وخصوصياتهم تحت ستار الجرح والتعديل، وإن نسب شيء من ذلك إلى بعض من يرفعون عقيرتهم بالانتساب إلى السلفية، ويبالغون في الالتزام بالهدي الظاهر.

ليس من السلفية أن تخلط بين المواريث العقدية لأهل السنة - وهي مشترك عام بين أهل الحق قاطبة - وبين الاختيارات الفروعية لإمام من الأئمة كالإمام أحمد مثلا أو لشيخ الإسلام ابن تيمية في بعض المسائل الفقهية- وهي تمثل مذهبا من المذاهب واجتهادا من الاجتهادات - وتحاول فرضه على الأمة باسم السلفية، وتضفي قداسة الأولى على الثانية، وتوهم بأن الانتساب إلى السلفية لا يتحقق إلا بأخذ الأمرين معا، فإما أن تأخذهما جميعا وتكون سلفيا حقا، أو تتركهما جميعا لتخرج بذلك من السلفية، ولا نعمت العين ولا كرامة!!

إنه ليس من السلفية في شيء أن تشن الغارة على أخيك المسلم في أزمنة الفتن وغربة الدين، لمجرد خلاف في اجتهاد، أو لقصور بدا منه أو تقصير، وهو يحمل هم الإسلام كما تحمل، وينتسب إلى السنة في الجملة كما تنتسب، في الوقت الذي تنبسط فيه أساريرك لطغاة العلمانية وأئمة الفصل بين الدين والدولة.

ليس من السلفية هذه النظرة الفوقية إلى المخالفين من أهل السنة - سواء أكانوا من العصاة، أم ممن علق بهم شوب ابتداع في بعض الفروع - أو التعالي عليهم بما أكرمت به من الاستقامة، والشماتة بما ابتلوا به من الزلل، فإن المسلمين كنفس واحدة، وإن المسلم لينظر إلى أخيه المبتلى نظرة المترحم

عليه، المغموم لما ابتلي به، وتؤلمه المصيبة التي وقعت على أخيه في دينه كأنما هو المبتلى بها دونه، لا سيما في أزمنة الفتن، وغربة الدين، وفتور أغلب شرائعه، واستفحال خطر كثير من الأئمة المضلين.

ليس من السلفية في شيء أن تتأول للعلمانيين والقائمين على تحكيم القوانين الوضعية، وأن تتلمس الشبهات لتدرأ عنهم كثيرا من قواطع الأحكام، في الوقت الذي تستفرغ وسعك في تتبع زلات بعض الدعاة وتطييرها والتهييج عليهم، ولا يمتهد لهم عندك سبيل إلى عذر بتأويل ولو كان فاسدا، الأصل في زلاتهم أنها عن قصد، وفي مخالفاتهم أنها عن عمد، وأنها امتداد للوثة أشعرية، أو دسيسة سرورية! فلا ينالون من أريحيتك وسعة أفقك ما يناله منك خصوم الشريعة وأباطرة العلمانية!

ليس من السلفية أن تتأول لعبد الناصر ولا تتأول لسيد قطب، أو أن تشيع في الناس أن استخبارات العلمانية أرضى لله في الجملة من السواد الأعظم من رجالات الحركة الإسلامية في الجملة، لأن الأولين أصحاب معاصٍ والآخرين أصحاب بدع!

حتى لا تظلم السلفية يجب تنزيهها عن هذه الكبوات، وإعلان براءتها من هذه المفارقات، حتى تكون بحق سفينة النجاة في هذه الأمة، والحصن الحصين الذي يأرز إليه أهل التدين قاطبة!

ثالثا: حول الحركات الجهادية.

لقد نقل السؤال قولي في بعض ما دونته في كتاب الثوابت {فالحركات الجهادية تعبئ الأمة بمختلف طوائفها للوقوف في وجه خطر يستهدف أصل وجودها ويسعى لاجتثاث شأفتها، ومعقد ولائها وبرائها وهو الالتزام المجمل بالإسلام، والاستعداد للمشاركة في هذا الجهاد، أما المذاهب العلمية فإن حركتها تتجه في الأصل إلى من ثبت له عقد الإسلام لدعوته إلى التزام اختياراتها العلمية والعملية، وخصومتها تنعقد مع ما تواجهه من البدع والمحدثات، ودائرة ولائها وبرائها هي الالتزام باختياراتها الخاصة والتجافي عن اختيار المذاهب الأخرى)

أقول ليس في هذا غض من هذا أو إعلاء لذاك، بل هو حديث عن واقع، وعن طبيعة مواقع واختصاصات، إن الحركة الجهادية التي تعلن الجهاد المشروع بعد استيفاء شرائطه هي كما جاء في هذه الفقرة، فهي بمثابة الجيوش الجرارة التي ينتظم في جنديتها البر والفاجر، والسني والبدعي، لا تستطيع أن تحجب عن هذا الجهاد أحدا ممن ثبت له عقد الإسلام، وإن كان التوفيق أن يتولى أهل السنة

قيادة سفينتها وتوجيه أزمة الأمر فيها، ولكن هذا لا يعطل الجهاد كما هو معلوم من السلفية بالضرورة، لأن الجهاد ماض مع كل بر وفاجر، ولما تقرر في الأصول من أنه يقاتل مع الظالم من هو أشد منه ظلما، ومع المبتدع من هو أشد منه ابتداعا.

إن الحركة السلفية حركة إحياء تتجه في مرحلة البناء كما سبق إلى تصحيح العقائد، وتجريد الاتباع، وتزكية الأنفس، وترسم خطا السلف الصالح في القول والعمل، ويتجه خطابها في المجتمعات الإسلامية إلى المسلمين في المقام الأول، وهي تثرب – بحق - على المخالف لها من الفرق الأخرى، وقد تثرب على المخالف لها في بعض الفروع فتخطئ في ذلك وتصيب، أما الحركة الجهادية فهي التي تعلن الجهاد على المرتدين، أو الكفار الأصليين، وتنعقد خصومتها مع من ينازعونها في أصل الدين، وتحشد في هذه المواجهة جميع أجناد المسلمين، وقد يقودها خالد بن الوليد أو يقودها المعتصم!!

إنني أؤكد مرة أخرى أن الحديث عن الحركات الجهادية إنما هو حديث عنها في صورتها الصحيحة التي ينبغي أن تكون، لا في صورتها التي هي كائنة بالفعل، والتي كانت موضع نقد وتثريب في أغلب المواقع من السواد الأعظم من العاملين للإسلام.

الحزبية.

يشاع عنكم أنكم من دعاة الحزبية، بل وتؤصلون لها شرعا، كما في قولكم:

(تجمعات العمل الإسلامى المعاصر لا تصنف فى عداد الفرق الضالة ؛ لإلتزامها المجمل بالسنة وبراءتها المجملة مما يخالفها)!! [٢٣٩]. وأيضا: (مصادرة شرعية التجمعات الدعوية المعاصرة تفريط منكر)!! [ص٢٣٨].

مع أن ذلك مما يزيد الناس فرقة وشعثا، ويخالف ما دعا إليه الكثير من العلماء المعاصرين أتباعهم من البعد عن تلك الجماعات، والتوحد على الكتاب والسنة، فهل من تعليق؟

لقد كان هذا الذي تذكر في معرض الرد على إطلاق القول باعتبار التجمعات الإسلامية المعاصرة امتدادا للفرق الإسلامية القديمة، كالخوارج والمعتزلة والمرجئة ونحوهم، فبينت أن الفرق إنما تتكون بالتحزب على أصول كلية بدعية تخالف الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أو على بدع جزئية كثيرة، وأن هذا هو الضابط الذي ذكره أهل العلم في الحكم على تجمع من التجمعات بأنه يعد فرقة من الفرق الضالة المتوعدة في حديث الفرق، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك فيعسر إطلاق وصف الفرق على تجمع من التجمعات المعاصرة، لمجرد اجتماعه على عمل من أعمال الخير، أو اصطلاحه على مقدم فيه تنتظم به أعمالهم، في واقع أعلنت فيه العلمانية، ويتحزب خصومهم فيه على تحكيم القوانين الوضعية، ويتنادون جهارا بالفصل بين الدين والدولة !

كما بينت أن الجماعة التي جاءت النصوص بلزومها وحذرت من مفارقتها إما أن تكون من الاجتماع على المنهج، أو الاجتماع على السلطان القائم على حراسة هذا المنهج، والخروج عن الجماعة بالمعنى الأول هو خروج فرق الضلالة، والخروج على الجماعة بالمعنى الثاني هو خروج البغاة والمحاربين !

ولقد ذكرت لمشروعية هذه التجمعات ثلاثة شروط :

الأول : أن لا تتحزب على أصل كلي بدعي وإلا كانت فرقة من فرق الضلالة .

- الثاني : أن لا تخرج به على إمام زمانها ما أقام في الأمة كتاب الله، وإلا كان عملها من جنس عمل البغاة الخارجين على الأئمة .

- الثالث : أن لا تعقد على أساس هذا التجمع ولاء ولا براء، وإلا كانت من أمور الجاهلية التي تتفرق بها الأمة شيعا وأحزابا، وكل تراجع في أحد هذه الشروط ينعكس على مشروعية هذا التجمعات بالخلل والتراجع، إلى أن تنعدم هذه المشروعية بالكلية !

هذا الذي ذكرته في كتاب الثوابت وغيره من الكتب، ولم يتبين لي خلافه حتى كتابة هذه السطور، ونضر الله وجه امرئ تبين له بالأدلة خلاف ذلك فدلني عليه، وأنا راجع عن الزلل بإذن الله في حياتي وبعد مماتي !

مزيد من الضوء على قضية العمل الجماعي

يبدو أننا في حاجة إلى المزيد من إلقاء الضوء على قضية العمل الجماعي، ومدى مشروعيته، ومقالات الناس فيه في ضوء ما أسفرت عنه التطبيقات المعاصرة.

- لقد أحيا العمل الإسلامي المعاصر جملة من المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بهذه القضية، فشاعت في أدبياته مفردات التنظيم، والجماعة، والبيعة، والإمارة .. الخ، ويمكن القول بأن المعترك الفكري الذي شهدته الساحة الإسلامية في هذا المجال قد أسفر عن ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول : يرى وجوب تنظيم الأتباع في إطار جماعة عامة يبايع أميرها على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره , فلا إسلام إلا بجماعة , ولا جماعة الا بأمير , ولا أمير إلا ببيعة، وجمهور هذا الاتجاه على أن الجماعة فريضة من الفرائض، من تخلف عنها فهو آثم، وشذت طائفة فقالت: الجماعة أصل الدين من لم يلتزم بها فهو كافر مشرك!!

الاتجاه الثاني: يرى أن الرابطة المثلى للعمل الإسلامي في زمن الاستضعاف أن يكون دعوة أو تيارا فكريا، وألا يأخذ شكل التنظيم أو الجماعة بالمعنى السابق , وذلك لما أدت إليه فكرة التجمع في إطارات منظمة من انقسام العمل الإسلامي إلى جماعات وأحزاب متنافرة , ولما يجلبه الشكل المنظم للعمل من صدام مع القيادات العلمانية لا مصلحة للعمل الإسلامي في استجلابه أو تعجيله، بالإضافة إلى انعدام

الشواهد العلمية التي تدل على سلفية هذه الأطر التنظيمية , ومن ثم فإنهم يتحاشون فكرة البيعة والجماعة، وربما شنعوا في ذلك على المخالف.

الاتجاه الثالث: يرى أن النصوص العامة التي جاءت في لزوم الجماعة والأئمة إنما يقصد بها الإمام الأعظم الذي يجتمع عليه الناس كلهم، بحيث يكون ممثلا للمسلمين كافة، فمن خرج عليه كان خارجا على جماعة المسلمين، لأن إجماعهم قد انعقد على التسليم لهذا الإمام والطاعة له، وهذه هي البيعة التي تعد فرضا على كل مسلم، أما البيعات الجزئية الاتفاقية التي تعقد على أعمال معينة ومهام محددة , فهي من جنس التعاون على البر والتقوى، وتتقرر مشروعيتها في ضوء ما تسفر عنه من نتائج , فإن أدت إلى جمع الكلمة ووحدة الصف كانت عملا مشروعا يثاب عليه أصحابه، وإن أدت إلى تحزب العاملين للإسلام، وتفرقهم في إطارات متنافرة وجماعات متحاسدة كانت خطأ وإثما، وذلك لما تقرر من أن الذرائع تأخذ حكم المقاصد حلا وحرمة، وعلى هذا تكون هذه التجمعات والبيعات مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان، والمكان، والظروف والأحوال، بحسب ما تفضي إليه من المصلحة أو المفسدة.

والذي يظهر لي بعد تأمل هذه الآراء ما يلي:

* لا نزاع في أن النصوص العامة الواردة في لزوم الجماعة، والتي تتوعد الخارج عليها، إنما تنصرف إلى جماعة المسلمين العامة وإلى إمامها المتمكن، وقد أبعد النجعة من جعلها تنصرف إلى تجمعه الخاص.

* تبديع كل صور التنظيم والتحالف على عمل الخير غلو , والإلزام بها إلزاما عاما لكل أحد وفي جميع الأحوال غلو كذلك, وأكثر من هؤلاء وأولئك غلوا من جعل لزوم هذه الجماعات من أصل الدين الذي لا يثبت عقد الإسلام إلا باستيفائه، ولا يعرف هذا المنهج إلا عن أهل البدع.

والعدل بين هؤلاء جميعا أن يقال: إن اجتماع الناس على طاعة، وتعاقدهم على الوفاء بها، ودعوة الناس إلى ذلك، إنما هو من جنس التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، وذلك لينتظم بها أمر الدعوة، ويجتمع بها شمل العاملين للإسلام , وتكون هذه التجمعات أجزاء من جماعة المسلمين , ويتحدد سلطان قياداتها في ضوء ما اتفق عليه، ويحسن أن يكون العهد مفصلا لما ينشئه من حقوق , وما يرتبه من التزامات.

ولكن مشروعية هذا كله مشروطة بأن لا يعقد عليها ولاء ولا براء، وأن لا ينازع بها إمام شرعي، وأن لا تؤدي إلى عكس ما قصد منها، بأن تفرق بين المسلمين , أو تحيلهم إلى شيع متنافرة، وأحزاب متحاسدة متطاحنة، فإن أدت إلى شيء من ذلك فإنها تمنع بالاتفاق , لما تقرر من أن الذرائع تأخذ حكم المقاصد حلا وحرمة.

* وهذه البيعات الجزئية تأخذ أحكام النذر والعهد، ويتم التحلل منها عند الاقتضاء بكفارة يمين، ويحسن التنبيه عند عقدها على ذلك.

أين يقع العمل الجماعي في حسابات الدكتور الصاوي ؟

لا تزال كتاباتك في قضية العمل الجماعي في حاجة إلى تتمة، ولا تزال إجاباتك عما يرد فيها من تساؤلات تحيل إلى قواعد مجردة، وتتحاشى الدخول في معترك التطبيق، إنك تقول : إن العمل الجماعي من مسائل السياسة الشرعية، ويدور في فلك الموازنة بين المفاسد والمصالح، وتختلف فيه الفتوى باختلاف الزمان والمكان، ولكن هذا القدر وإن أجاب على جزء من التساؤلات، ورد على شريحة من الناس، فلم يشف العليل، ولم يرو الغليل، ولا يزال السؤال قائما:

أين يقع العمل الجماعي في حسابات الدكتور الصاوي للمصالح والمفاسد؟ هل يرى أن مصلحته أربى فيشير به ويدعو إلى الالتفاف حول هياكله ؟ أم أن مفسدته أربى فينصح بالتخفف منه والتجافي عنه؟ لو أردنا أن ننزل بما ذكرته من القواعد النظرية إلى معترك التطبيق فما الذي تختاره لنفسك؟ وما الذي تنصح به لنفسك وولدك وأصفيائك من الناس؟

على الرغم من أنني لا أرى لرأيي كبير فائدة في هذا المقام، فلست من أهل الترجيح، ولا يعدو رأيي أن يكون رأي طويلب علم، أقصى ما يبلغه أن يختار به لنفسه على استحياء، وليس له أن يلزم بذلك أحدا من الناس، ولا يصادر به الخلاف الوارد في هذه المسألة على كل حال، ولكن إن كان ولا بد من جواب فالذي يبدو لي والله أعلم ما يأتي:

يتوقف النظر في هذه المسألة والجواب عليها على عدة عوامل، منها:

- مدى حظ القائمين على هذه الأعمال الجماعية من الشفافية والربانية، ومدى ما هدوا إليه من الاستقامة على السنة، والتجرد لما أقاموا من أجله ما أقاموا من كيانات، وعرضوا بها جل من ينتظم في سلكها لخطر الاعتقال والمداهمات.

- إن العمل الجماعي رسالة وتنظيم، فإن قادت الرسالة التنظيم، فكان التنظيم في خدمة الرسالة، وجندا من جنودها، فهذا من الموحيات الإيجابية لمشروعية الاجتماع مع هؤلاء على ما اجتمعوا عليه من أعمال الخير، والدخول فيما دخلوا فيه من تنظيم التعاون على البر، وقد تمهد أنه ينبغي على المرء أن يكون حيث يكون أرضى لله وأعبد له، وأنفع لدينه ولعباده، ولا شك أن المرء يأمن على آخرته مع أمثال هؤلاء الربانيين الذين خرجوا من حظ نفوسهم، وراضوا أنفسهم على التجرد للحق والاستقامة على الطريقة، ويغلب على ظنه أنه يكون معهم أرضى لله وأنفع لدينه ولعباده، أما إذا نكست الأمور، فقاد التنظيم الرسالة، وطوعت المبادئ لخدمة الهياكل الحزبية، والأطر التنظيمية، وشاع التفريط في السنة، والتساهل مع البدعة، وسادت الروح الحزبية، والعصبية المذهبية، فذلك مما يرجح الإحجام والانكفاف، والاكتفاء بالتعاون العام على البر والتقوى، وتكثير سواد المسلمين والعاملين لهذا الدين أينما كانوا، ولأي فريق انتسبوا، والاحتفاظ بعلاقات متوازنة مع الجميع، وترقب استصلاح الأحوال، إلى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا، إلى أن يهيئ الله لأهل الإسلام راية عامة جامعة، ويدور العمل الإسلامي في فلك أوسع وآفاق أرحب، ويتخلص من علله وأوجاعه الفكرية والتنظيمية.

- مدى التوفيق الذي ترزقه هذه الكيانات في علاقاتها بعضها ببعض، فما كان منها قائما على تأصيل الحزبية، والتهارج مع الآخرين، وإشاعة روح التعصب للحزب بالحق وبالباطل، والتجافي عن الآخرين سواء أكانوا على الحق أم على الباطل، (ولا فرق بين أن يكون ذلك بلسان الحال أو بلسان المقال) فإن هذا يورث العمل الإسلامي ميراثا ثقيلا من الكراهية والبغضاء، ويغرس في الأمة غراس الفتن، ويمثل عدوانا صارخا على عقيدة الولاء والبراء التي تقرر في أبجدياتها أن الكتاب والسنة لا غير هما معقد الولاء والبراء، وأن منازل الناس من المسلم بحسب قربهم أو بعدهم من ذلك، ولا علاقة لهذا كله بالاعتبارات الحزبية ولا بالعلائق التنظيمية، ومثل هذه الأجواء أشبه ما تكون بمواقع الفتنة التي آثر كثير من السلف أن ينأى بنفسه عن تكتلاته الحزبية، واكتفوا بأصل الولاء العام لجماعة المسلمين، وعدم اتباع أحد في الفتنة، إلى أن تنجلي غياهبها وتنقشع غيومها.

- مدى وطأة الضغوط الأمنية، ومدى تجريم هذه الكيانات، ومقدار الحساسية في التعامل مع المنتسبين إليها، فإن اشتدت الوطأة، وكانت هذه التنظيمات تجر رجالها إلى المحارق، وتزج بهم إلى الغياهب، فهذا مما قد يرجح الانكفاف المرحلي دفعا لهذه المخاطر، والتفكير في البدائل المناسبة، لأن هذا الأمر - كما سبق - ليس مقصودا لذاته، وإنما لما يتضمنه من مصالح، فإذا ربت مفسدته على مصلحته في بعض الأحوال امتهد سبيل إلى مراجعته، وأمكن أن يستعاض عنه بوسائل أخرى تحقق كل أو جل مقصوده، مع تجنب كل هذه المفاسد أو جلها، وهذا هو الفرق بين ما كان واجبا بعينه بأصل الشرع كالصلاة والزكاة، وما كان مرد وجوبه إلى النظر المصلحي، ويدور في فلك السياسة الشرعية، فهذا الأخير هو الذي ينظر فيه إلى مثل هذه المآلات، وتعتبر فيه هذه الموازنات، إننا نستطيع أن نوجه الناس في بعض الأوقات إلى التمهل في قضية الجماعات، ولكننا لا نستطيع أن نفعل نفس الشيء بالنسبة لإقام الصلاة أو إيتاء الزكاة!

- مدى مسيس حاجة الشخص إلى هذه الكيانات، أو مدى مسيس حاجة هذه الكيانات إليه، فمن الناس من يوجد في مناخ رديء، وتكون هذه الجماعات بالنسبة له طوق نجاة، تحول بينه وبين التردي في مستنقع الفتن، فمثل هذا ينصح بلزوم جماعة من هذه الجماعات متى تعينت سبيلا للحيلولة بينه وبين هذه التصدعات، وعلى النقيض من ذلك قد يوجد الشخص في ظروف مواتية، فلا تصبح الحاجة إلى هذه الكيانات بالنسبة له حاجة ماسة، ويبقى النظر في بقية العوامل، ومن الناس من يتعين لأداء بعض الأعمال ولا يتسنى له أداؤها إلا من خلال هذه التجمعات، أو العكس، فيكون ذلك معتبرا عند تطبيق ذلك على الآحاد وهكذا .

- وعلى هذا فيبقى الأمر في نهاية المطاف أنه مما تختلف فيه الفتوى باختلاف ظروف المستفتين، زمانا ومكانا وملابسات، والله تعالى أعلى وأعلم

الفرق بين البيعة العامة والبيعات الخاصة.

ما هو الفرق بين البيعة التي تعطي للإمام المتمكن الذي اجتمع عليه الناس كافة، وبين البيعة التي تعطي للأحزاب والجماعات الإسلامية في مرحلة الاستضعاف من حيث حدود الطاعة المترتبة على كل منها؟، وهل يجوز في هذه الأخيرة أن ينتقل الشخص الذي بايع جماعة من الجماعات إلى بيعة جماعة أخرى يرى أنها أرشد وأقرب إلى تحقيق الهدف؟ أو أن يجمع في عنقه بين بيعتين لجماعتين مختلفتين؟

• البيعة التي تعقد للإمام المتمكن توجب له عموم النظر على عموم المسلمين، وذلك في كل ما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة , أما البيعات الجزئية التي تعقد لتجمعات محدودة فإنه - على ما ورد من الخلاف حول مدى مشروعيتها - لا توجب من الطاعة إلا ما يحقق الهدف الذي عقدت من أجله، شأنها شأن طاعة المرؤوسين لرؤسائهم في العمل، فإنها تحد بدائرة العمل وما تعلق بمصلحته، والأولى تجنب تسميتها بالبيعة حتى لا تختلط بالبيعات البدعية عند الطرق الصوفية من ناحية، ولا بالبيعات الشرعية العامة التي تعطى للأئمة المتمكنين من ناحية أخرى.

• وهذه البيعات الجزئية – كما سبق - بمثابة النذور والعهود، ولهذا لا يمنع أن يجمع الشخص في عنقه بين التزامين لتجمعين منفصلين إذا انعدم التعارض، إلا إذا اشترطت إحدى الجماعات - لمصلحة تراها- على من يلتزم بها ألا يرتبط بسواها ببيعة أخرى، فعليه - إن قبل- أن يفي لها بذلك، كما تشترط بعض المؤسسات المدنية على العاملين لديها أن لا يعملوا لدى مؤسسات أخرى أثناء قيامهم بالعمل بها.

• الأصل في هذه البيعات أو العهود وجوب الوفاء بها، وعدم التحلل منها إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة، ويجوز عند الاقتضاء التقايل من هذه البيعات، أو التحلل منها لمصلحة شرعية راجحة بما يتحلل به من النذور بصفة عامة وهو كفارة يمين، والله أعلم.

هل هي وصاية على الصحوة؟

ما حقيقة المشروع الفكري الذي يتبناه الدكتور الصاوي وينذر له حياته؟!

إن المتأمل في كتاباته يجدها تدور في فلك نقد التجمعات الإسلامية القائمة جميعا، أو فرض ما يشبه الوصاية على أعمالها والبحث فيما يبدو عن كيان بديل؟ فهل هذا هو مضمون الرسالة التي حملها مشروعه الفكري؟ إن صح ذلك – وأرجو أن لا يكون صحيحا - فلا بد من إعادة النظر في هذا المضمون حتى لا يصب هذا الجهد في صالح خصوم الصحوة، وإن لم يصح، فلا بد من إعادة النظر في الصياغة لكيلا تساء به الظنون، ويجد به الناس سبيلا إلى عرضه!

أبدأ بتوجيه الشكر إلى صاحب هذا السؤال:

- أولا: على وضوحه وصراحته، وكم أتمنى أن تناقش كل همومنا بهذا المستوى من الصراحة والصدق، فإن هذا هو الطريق القاصد لإزالة الالتباس، ورفع الإيهام، وائتلاف النفوس.

- كما أشكره ثانيا: أنه نبهني إلى شيء كنت ولا أزال غافلا عنه، لأن أقصى ما جاءني من تقارير من بعض قرائي على مدى عقدين من السنين أنني أحاول أن أتلمس الأعذار لكل صاحب رؤية أو اجتهاد، وأدخلها في نسيج القبول والمشروعية، وأستعير عيون أصحابها لأقرأ بها، وأتلمس بها المخارج لكل ما يمكن أن يرد عليها أو يثار حول أصحابها من غبار أو رهج، وأنني أسرفت في ذلك، حتى ذكر لي بعضهم مازحا: إنك على ما يبدو أستاذ ورئيس قسم التخريج والتبرير في جامعة الحركة الإسلامية (!) ولكن لم يقل لي أحد قط: إنني أشن الغارة على الجميع، أو أفرض وصاية على الجميع، أو أسفه أعمال الجميع، أو أحجب الشرعية عن الجميع، وأحاول أن أجد طريقا آخر يغاير كل هذه الطرق المعهودة والمطروقة!! هذا كلام بالنسبة لي يعد جديدا جدة كاملة بالقياس إلى كل ما سمعته من قبل، وبالقياس إلى كل ما قصدته من وراء كل كلمة سطرتها أو مقالة دبجتها.

وإذا كان ذلك كذلك فقد لزم البيان وتحرير المقصود، وأرجو أن نقطع بذلك الطريق على ما تثيره هذه التساؤلات من ظنون ومن توجسات.

لقد عشت أعتقد ولا أزال أن الحركات الإسلامية المعاصرة هي آكد الأسباب والوسائل التي يتحقق بها حفظ الدين، وينجز الله بها لعباده المؤمنين موعوده من الاستخلاف والتمكين، وأنها بمجموعها تمثل الطليعة في جماعة المسلمين، أو قلبها النابض بالحياة، وهمتها التي تقودها إلى الاستخلاف والتمكين، وأنها محاضن الإيمان التي حمى الله بها أجيالا كاملة من التيه والشرود، واستنقذها بها من براثن العلمانية العاتية التي وفدت إلى بلاد الإسلام مع القبعات الغازية، وأن المحافظة عليها والنصيحة لها من جنس المحافظة على الدين والنصيحة له، وأن الولاء العام لها من جنس الولاء للإسلام، وأن الحط عليها وشن الغارة عليها جميعا دلالة لا تخطئ على الجهل ورقة الدين، أو الزيغ والنفاق، ولم يكن هذا التصور مجرد دفقات عاطفية، أو مجازفات نظرية، ولكنه انطلق من رؤية متأنية لواقع الأمة من ناحية، ورؤية لواقع الحركة الإسلامية من ناحية ثانية، واستشراف لمستقبل العمل الإسلامي ورؤية له من ناحية ثالثة:

- أما واقع الأمة فقد رأيت أن الخلل الذي منيت به هذه الأمة منذ عصور الانحطاط، وعصور الاستعمار، وما تلاها من ويلات وكوارث لم يقتصر على جانب دون جانب، بل استفحل واستشرى في جميع الجوانب، العلمية والعملية، وأنه لم يعد طارئا ولا عابرا، ولكنه ضارب بجذوره في أعماق تاريخ ليس بالقصير، وقد يمتد إلى ما شاء الله في مستقبل الأيام، وأن الخلافة التي سقطت في عام ١٩٢٤ كانت قد سقطت قبل ذلك عمليا منذ أن حاد الساسة عن الجادة، وغرقوا في مستنقع القوميات، والشركيات والبدعيات، ومهدوا الطريق بخطيئاتهم لمثل هذه الكارثة، وأن هذا الخلل قد بلغ من الاتساع والاستفحال مبلغا لا يتسنى معه لفرد أو لنفر قليل من الناس مهما أوتي من قوة وعبقرية أن يقوم له وأن ينهض بتبعات مواجهته، لاستفحال الداء واستشرائه من ناحية، ولمحدودية طاقات الأفراد وجهودهم الإصلاحية مهما بلغت من ناحية أخرى، وأن الأمر في مسيس الحاجة إلى همم الأبطال، وجلادة الرجال، وعزائم الرواد، لتستعيد الأمة عافيتها، وتستأنف مسيرتها في جهود جماعية متعاضدة ومتآزرة، وأن كل محاولة لتوهين أهمية العمل الجماعي وحجبه عن الشرعية بإطلاق لن تكون إلا لصالح خصوم هذه الأمة في نهاية المطاف!

أما واقع الحركة الإسلامية فقد رأيت أن الله جل وعلا قد قسم العمل بين فصائلها كما قسم الرزق بين عباده، فمنهم من يفتح عليه في باب التصفية والتربية، ومنهم من يفتح عليه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من يفتح عليه في باب الجهاد، ومنهم من يفتح عليه في باب العمل السياسي، ومنهم من يفتح عليه في باب دعوة العامة، ثم من هؤلاء جميعا من يفتح عليه في باب التأصيل والتقعيد، ومنهم من يفتح عليه في باب التطبيق والممارسة الميدانية، وسبحان من قسم الأعمال كما قسم الأرزاق!

ولا شك أن الأمة في مسيس الحاجة إلى كل هذه الجهود مجتمعة، لا غنى لها عنها، ولا بديل لها منها، فهي أمس ما تكون حاجة إلى التصفية والتربية: تصحيحا للمفاهيم، وتزكية للسلوك، وإشاعة للسنة، ومحاربة للبدعة، وهي أمس ما تكون حاجة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، وهي أمس ما تكون حاجة إلى الجهاد في سبيل الله، هذه الفريضة الغائبة التي كادت أن تمحى من ذاكرة هذه الأمة، وأن لا يبقى لها فيها أثر ولا عين(!) وهي أمس ما تكون حاجة إلى مخاطبة العامة، وحمل الدعوة إلى ما يسمونه الأغلبية الصامتة، وهي السواد الأعظم في هذه الأمة، وهي التي تحسم الصراع لصالح من تنحاز إليه في نهاية المطاف، وهي

أمس ما تكون حاجة إلى ارتياد الآفاق السياسية: مدافعة للباطل، وتقليلا للمفاسد، وتحقيقا لما يمكن تحقيقه من الخير، ودفعا لما يمكن دفعه من الشر، كل ذلك لا غنى للأمة عنه، ولا بديل للأمة منه، وقد قيض الله جل وعلا لكل جانب من هذه الجوانب أمة من الناس، أو فصيلا من فصائل الحركة الإسلامية يسهر عليه ويرعاه ويتبناه، على ما قد يشوب أداءه لذلك من الغلو أو القصور في بعض الأحوال، مع إقراره المجمل ببقية الجوانب وسائر الفروض، ولكنه فتح عليه في جانب منها ما لم يفتح على غيره، ولهذا فإن هذا الخير الموزع بين هذه الفصائل هو من حيث الجملة جماع المقصود الشرعي في نهاية المطاف، وهو جل ما يراد إحياؤه من الدين، وأنه بالقيام بكل ذلك على وجهه تستعيد الأمة عافيتها، وتستأنف بإذن الله مسيرتها، وتتبوأ مكانها في ريادة الأمم، ومن ثم فإن هذا التوزيع عناية إلهية بهذه الأمة، ووجه من أوجه تأويل قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم وكذلك)) وأن على المسلم أن يعقد قلبه على موالاة الجميع، ومحبة الجميع، على منازلهم من السابقة والفضل والبلاء في نصرة الدين، كما يعقده كذلك على بذل النصيحة للجميع بما يكفل أداء هذه الأعمال بما رسمته الشريعة من الرشد ومن البصيرة، وبما يكفل أن تقيم هذه الكيانات علاقاتها ببقية العاملين لنصرة الدين على أساس من الرشد ومن البصيرة كذلك.

ثم آسفني ما يقع بين هذه الفصائل من التنافس الذي يتجاوز حدود الشرعية، والذي يحملها على أن يبغي بعضها على بعض، ويقع بعضها في بعض : تنافسا بين أقران، أو ضيقا في الأفق، وقصورا في النظر في بعض الأحيان، أو إنكارا على قصورا أو تقصير يتجاوز الحدود المشروعة للإنكار من ناحية ثالثة.

ثم تأملت بعد ذلك في المخرج من الفتنة، الذي حدده المعصوم صلى الله عليه وسلم، فوجدته يتمثل في لزوم الجماعة، وهو نص حديث حذيفة ((فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان يا رسول الله ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)) كما تأملت في المقصود الشرعي من الجماعة، فوجدته يرجع في النهاية إلى أحد أمرين :

- لزوم الحق ومتابعة السنة من ناحية.

- أو لزوم الكيان البشري القائم على ذلك من ناحية أخرى.

فتمحضت دعوتي إلى ذلك: إلى الالتزام بالمنهج الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ناحية، ودعوة هذه الفصائل إلى أن تصلح ذات بينها، وأن تجتمع على كلمة سواء من ناحية أخرى، لعل الله أن يجمع كلمتها على متبوع مطاع في نهاية المطاف، وأول ذلك أن تمار س أعمالها على بصيرة، وأن تقيم علاقتها بغيرها من بقية العاملين للدين على بصيرة، فالحق موزع بينها، والرغبة الصادقة في إقامة الدين مشترك بينها،لم أشأ أن ألتزم كيانا منها لأبقى على الحياد فيما بينها، لأحافظ على علائقي بالجميع، وعلى صلاحيتي لإسداء النصيحة إلى الجميع، هذا وإن الحياد بين الجماعات لا يعنى بالضرورة الحياد عن الصحوة أو الحركة الإسلامية، أو الخروج عليها، أو المروق منها، فإن عبد الله بن عمر وأمثاله من الصحابة ممن لم يبايعوا أحدا في الفتنة لم يكونوا خارجين على الأمة ولا مارقين من الجماعة، وإن تعبير الصحوة أو الحركة الإسلامية تعبير ينتظم في سلكه كل من انتسب إلى فسطاط أهل السنة، وشارك فيما يبذل لإحياء الأمة وتجديد الدين من الجهود، سواء أكان ذلك من خلال هذه التنظيمات أم كان من خارجها، بصورة فردية أو بصورة جماعية، وإن بذل النصيحة لا يعني التجريح أو التشويه، حتى ولو كانت هذه النصيحة لكيان متمكن على رأسه مثل أبي بكر أو عمر، بل لا يفهمه على هذا الوجه إلا تائه مغموص عليه في الحزبية!

وقد علمت أن من توجه لأداء هذا الدور سيكون مستهدفا من الجميع، وموضع ريبة من الجميع، وأن سهاما من التشهير ستصيبه، وحرابا من التشكيك ستنوشه، ولكنني كنت ولا أزال واثقا من قدرة الخير على الانتصار في نهاية المطاف، وأن لمة الملك لابد أن تنتصر على لمة الشيطان في النهاية، وأن النصر مع الصبر، وأن اليسر مع العسر، فصبرت نفسي على ذلك ولا أزال!

ليس مرفوضا وليس مفروضا.

لم أصادر على أحد حقه في أن يختار من هذه الفصائل ما غلب على ظنه أنه أقرب إلى السنة، وأنكى في خصوم هذه الملة، وأقدر على تفعيل طاقاته، وأسبق إلى حملة راية الحق، وأرجى لأن يكون معه أرضى لله وأطوع له، وأنفع لدينه ولعباده، بل دعوت إلى ذلك صراحة، وضمنته كتابا من كتبي السيارة، (جماعة المسلمين : مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر) وعندما كتب أحد الفضلاء كتابا أنكر

فيه مشروعية التجمعات الإسلامية المعاصرة، واعتبرها امتدادا لفرق الضلالة القديمة، رددت عليه في كتاب سيار شرق يومها وغرب.

أجل لم أصادر على أحد حقه في مثل هذا الاختيار، وذكرت لذلك من الضوابط ما ينأى به عن التعصب المقوت، ويبقيه في دائرة أهل السنة، من عدم التحزب على أصل بدعي، وعدم عقد الولاء والبراء على هذه التجمعات، وعدم منازعة السلطان المسلم بذلك إن وجد هذا السلطان في منطقة من المناطق، ولكنني أؤكد في نفس الوقت أنه لا ينبغي أن يحمل الناس كافة على ذلك، لا ينبغي أن يصادر على أحد حقه في أن يبقى على الحياد في واقع فتنة، يتقاذف الناس فيه بالتهم والمناكر، ويعقد فيه الولاء والبراء على أسماء جماعات ورسوم تنظيمات، حتى وإن كانت التصريحات على خلاف ذلك، فما أكثر دعاوى التجرد وما أقل جدواها!

إن الذين يعتبون على هذا المنهج أحد رجلين:

- رجل لا يرى لهذه التجمعات شرعية وجود ابتداء، ويصنفها في عداد الفرق الضالة، ويتقرب إلى الله بالحط عليها جميعا، وتبديع كل من انتسب إليها بلا استثناء، والغلو في ذلك ظاهر، لأن الابتداع لا يكون من مجرد الاجتماع على أعمال الخير، ولا من تنظيم العمل لتحقيق هذه الأعمال، وإنما يكون مما قد يصحب ذلك من التعصب الحزبي وعقد الولاء والبراء على ذلك، أو من منازعة السلطان المسلم بذلك وإعلان الخروج عليه، عندما يوجد مثل هذا السلطان، كما أن معيار فرق الضلالة المشار إليها في النصوص إنما هو التحزب على الأصول البدعية التي يخرج بها أصحابها على أصول أهل السنة والجماعة، وبمثل هذا التحزب أرجأت المرجئة، وخرجت الخوارج، ورفضت الرافضة، وتفرقت الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، وقد يكون المعيار هو تفاحش البدع الجزئية وكثرتها بحيث تصبح هي السمة العامة الغالبة على أصحابها أو البصمة المميزة لهم.

- أو رجل يعتب لأنني قررت لمنافسه في العمل من المشروعية من جنس ما قررت له، ولم أر حرجا في الكينونة معه، أو إعانته على ما عنده من الخير، وهو في هذا يقع في تناقض عجيب، لأنه على مستوى التقعيد يدعو إلى التعددية الدعوية، ويشجب التعصب الحزبي، وينفي عن نفسه أنه جماعة المسلمين، ويقرر بلا مواربة أنه جماعة من المسلمين، وأنه يسعى مع الآخرين لإقامة جماعة المسلمين، ولكنه على مستوى التطبيق لا يلتزم بمقتضيات ذلك إلى نهاية الطريق، فتثور ثائرته لأنك أسبغت

المشروعية الدعوية على الآخرين، وأجزت للمبتدئ بأن يختار من هذه الفصائل ما يظن أن يكون معه أرضى لله وأعبد له، وأنفع لدينه ولعباده، ودعوت إلى نبذ التعصب الحزبي، وعدم عقد الولاء والبراء على أسماء الجماعات وقوالب التنظيمات! وفتحت الأبواب أمام شباب الحركة الإسلامية ليتعرفوا على هذه التجمعات ويقابلوا بين أطروحاتها، وأيها وقع عليه اختيارهم فلا تثريب عليهم ولا حرج، تماما كما يختار المتفقه مذهبا من المذاهب الفقهية، أو كما يختار الطلاب كلية من الكليات الجامعية!

- هذا هو الذي رميت إليه من وراء كل كلمة كتبتها، أو محاضرة ألقيتها في العمل الجماعي والجماعات، ليس في الأمر وصاية أو استعلاء، فأنا أحقر لدى نفسي من ذلك، وإن العاملين لهذا الدين على اختلاف مشاربهم أجل في عيني من ذلك، ولكنه رأي رأيته، وتصور قدمته، فإن كانت عبارتي واضحة الدلالة على ذلك فالحمد لله أولا وآخرا، وإن تقاصرت عبارتي عن حمل هذه المعاني أو شابها غموض أو التباس، فقد لزمني مراجعة الصياغة، وإحكام القول، وإجادة التعبير، وهذا الذي أعد به وأجتهد عليه، في ضوء ما يبلغني على هذا التقرير من ردود وأصداء، وسبحان من له الكمال!

وأخيرا فإن هذه هي قصتي مع الجماعات والتنظيمات، أرويها للأجيال بأمانة كاملة، ما كان فيها من صواب فمن الله وله وحده الفضل والمنة، وما كان فيها من خطأ فمني أو من الشيطان، وليبلغ الشاهد الغائب أنني راجع عنه في حياتي وبعد مماتي!

تساهل في الفتاوى ؟ أم تغافر في موارد الاجتهاد؟

يؤخذ عليكم ما يشاع أحيانا أنكم تميلون إلى التساهل أو التهاون في الفتاوى، سواء كانت الفتاوى فقهية أو عقدية، والبعض يدعي أنكم تقصدون ذلك من أجل كسب الدعاية لكم وللإسلاميين من أمثالكم، وخاصة في أوساط من بيدهم الأمر، فهل من تعليق ؟

لعل لهؤلاء بعض العذر فيما يتقاولون به حول التساهل في الفتاوى، وذلك لما يشاهدونه من تعمدي إيراد مختلف الاجتهادات الفقهية في حل ما أسأل عنه من النوازل، وبيان أن الخلاف في مثل ذلك سائغ ومعتبر، وأنه مهما ترجح للمستفتي من اجتهاد فعمل به، ليس له أن ينكر على المخالف له في ذلك باجتهاد أو بتقليد سائغ، لكنني أقول لصاحب هذا الإيراد : لقد خلطت بين التهاون في الفتوى، وبين التغافر في موارد الاجتهاد، ويبدو أنك كما قال الآخر { عرفت شيئا وغابت عنك أشياء!}

إن القضية التي نذرت حياتي لها، وصنفت جل كتبي في نصرتها هي السعي لإصلاح ذات البين، والتصدي لفتنة التشرذم التي تغشى مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ولما كانت الاختلافات الفقهية من بين أسباب هذه الفتنة، فقد حرصت أن أذكر كل فريق باجتهاد الفريق الآخر، وأبين له أن هذا الرأي الآخر له حظ من النظر، وأنه يسوغ في الجملة، فإن جلست مع من يرون تغطية الوجه فريضة ذكرتهم بأن الرأي الآخر الذي لا يراه إلا فضيلة اجتهاد شرعي معتبر، وأن عددا كبيرا من أهل العلم يقولون به، وأن الخلاف في مثله سائغ ومعتبر، حتى لا يشنون الغارة على السافرات، ويطلقون الألسنة فيهم بالثلب واللمز، ومثله لو كان الحديث مع من يرون تغطية الوجه فضيلة، وقد يتهمون من يوجبه بالتنطع أو الغلو، وذلك من أجل تحقيق التعايش المشروع بين هذه الاجتهادات، وتطبيع العلاقات بين القائلين بها، إنني لا أكتفي عند الإجابة على ما يرد علي من أسئلة بدور الفقيه الذي يفتي بما ترجح عنده فحسب، ولكنني أضع نصب عيني دائما مآل هذه الفتوى، وكيفية التعامل بها في الواقع، وما قد تحدثه من تصدعات عندما يتفاعل من يتلقونها مع آخرين، ممن يحملون اختيارات علمية مخالفة، وذلك لهول ما رأيت من شؤم التعصب للاختلافات والتحزب على أساسها، إن محمدا صلى الله عليه وسلم هو رحمة الله للعالمين، وإن رسالته ليست خاصة بجزيرة العرب وحدها، وإن العالم لا تقف حدوده عند جزيرة العرب فضلا عن منطقة من مناطقها، أو جزء من أجزائها، وقد خرج بعض طلبة العلم خارج الجزيرة العربية، ووجد أزمة كبرى في التعامل أو التعايش مع اجتهادات لم تطرق سمعه، أو لم يتعود على التعامل معها، لغياب هذا البعد في التربية الفقهية، أو لضعفه على الأقل، وقد كان التقاء كثير من أصحاب هذه الاجتهادات في الثمانينات على أرض أفغانستان فرصة لإنضاج هذا المعنى، وبرهانا عمليا على أهمية هذا النهج، ومثله كذلك التقاء هؤلاء في المجتمعات الغربية التي قد تضم في المنطقة الواحدة الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وعلى هؤلاء جميعا أن يتعايشوا تحت مظلة واحدة، وفي مركز إسلامي واحد، ولا يوجد ذلك السلطان القاهر الذي تنحني لاختياره الرقاب، بل لابد من بذل الطاعة طواعية واختيارا لاختيارات الأئمة والمقدمين في هذه المراكز، ومثل ذلك لا يقوم إلا على رؤية فقهية ناضجة لقضية الاختلافات الفقهية، وتربية طويلة على حسن التعايش معها، ولا بديل من ذلك إلا التهارج وفساد ذات البين، أو التقوقع والانعزال!

وقريب من هذا ما يقع في وهم بعض الناشئة عندما ينتصب أحد من أهل العلم للرد على أهل الغلو في التكفير، ويفصلون لهم القول مثلا في بيان مراتب الحكم بغير ما أنزل الله، وإيراد بعض الشبهات التي قد تعرض لبعض القائمين على تحكيم القوانين الوضعية فتدرأ عنهم الحكم بالكفر، إلى أن تقام

عليهم الحجة الرسالية من أهلها وعلى وجهها، وقد يؤدي الاستطراد في هذا وبسط القول فيه إلى تقديم أهل العلم وحملة الشريعة في صورة المجادل عن المبطلين، والمظاهر للطواغيت المجرمين، ويتوهمون أن أهل العلم يتمحلون المعاذير لهؤلاء تمحلا، ويتكلفون سوق الشبهات التي تدرأ عنهم الكفر تكلفا، وقد علم الله في سماواته أن الأمر ليس كذلك، ولكنه التحرير العلمي الدقيق للمسائل هو الذي يقتضي بسط القول على هذا النحو، وقد قال تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [المائدة: ٨].

أما بالنسبة لما ورد في السؤال من قول السائل :{ والبعض يدعي أنكم تقصدون ذلك من أجل كسب الدعاية لكم وللإسلاميين من أمثالكم، وخاصة في أوساط من بيدهم الأمر } فلا أملك إلا أن أقول : الله بيني وبين هؤلاء، وأسأل الله أن يجعلها آخر مظالمهم ! وأن يوفقهم إلى التوبة منها ! فإن الحديث عن النيات والمقاصد على هذا النحو لا يجترئ عليه إلا ظالم لنفسه، وسوف تنجلي الغياهب يوم تبلى السرائر!

الركض وراء السراب !!

لقد ذكرت في ثنايا حديثك أن القضية التي نذرت حياتك لها، وصنفت جل كتبك في نصرتها هي السعي لإصلاح ذات البين، والتصدي لفتنة التشرذم التي تغشى مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، فكيف ترى جدوى هذه المحاولات بعد ما يزيد على عشرين سنة ؟ إن البعض يقول: إنك تسعى في محال، وتركض وراء سراب ! فنصوص الشريعة تخبرنا أن التفرق قدر محتوم على هذه الأمة، ومسيرة التاريخ تقول: إن قدر التفرق لم يفارق هذه الأمة منذ مقتل عثمان رضي الله عنه؟! فهل من تعليق؟

- السعي لإصلاح ذات البين والعمل على جمع كلمة المسلمين مما تعبدنا الله به في نصوص كثيرة ومستفيضة، وإذا كان الله قد تعبدنا به فلا بد أن يكون في وسع المكلفين وفي مقدورهم، وإلا كان الأمر من جنس التكليف بما لا يطاق، وهو باطل، فالسعي لجمع كلمة المسلمين ليس سعيا في محال، ولا مراغمة لأقدار الله، بل هو سعي في واجب شرعي، وممكن عقلي، لا سيما مع القول بأن المطلوب هو وحدة موقف تجاه القضايا الكبرى، وليس التطابق المطلق في الجزئيات والتفاصيل.

• ومن ناحية أخرى فقد شهدت ساحة العمل الإسلامي تحسنا ملحوظا فيما يتعلق بهذا الأمر، لقد ملت القاعدة العريضة واقع التدابر والتهاجر، وازدادت يقينا بأن هذا التشرذم أحد معوقات التمكين، وأنه لا سبيل إلى تحقيق موعود الله من النصر والتمكين إلا إذا اعتصم الناس جميعا بحبل الله وأصلحوا ذات بينهم، وكلما تتابعت المحن وتواصلت الشدائد كلما ازدادوا يقينا بذلك وشعروا بمسيس الحاجة إليه، ولم تعد الخلافات الفقهية مبررا مقنعا لتسويغ هذا التشرذم، بل لم تعد بعض الفروع العقدية مبررا لتكريس هذه الخصومات، وتوريث هذه الإحن والعداوات، وأنا أشهد الله أنني ما حدثت أحدا من الناس حول هذه القضية إلا واستنار وجهه وكأنما وجد ضالته، أو وجد في حديثي تعبيرا عن معنى دفين ظل حبيسا في صدره ردحا من الزمان، لكن كلماته كانت تعسر وتتقاصر عن التعبير عنه !

• ومن ناحية ثالثة فإن من القضايا ما قد يكون الزمن فيها جزءا من العلاج، فقد يستمع الإنسان إلى الأمر اليوم، ولا تنقدح آثاره في نفسه إلا بعد حين، وقد رأينا ذلك رأي العين في حياتنا العملية، وإن معنى هذا أنه قد تمر فترة – تطول أو تقصر - بين التبشير بالفكرة وبين جني ثمارها في الواقع، ومن استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه! وأرى أن فقه هذه المرحلة يقتضي استفاضة البلاغ بهذه المفاهيم التي تمهد الطريق للتوحد والائتلاف والرد على ما يعترضها من الشبهات، وتحويل هذا الأمر إلى مطلب عام ملح يتحدث الناس به في يقظتهم، وتراودهم أطيافه في منامهم، إلى أن يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده، وأرى أن قدرا كبيرا من هذه المرحلة قد قطع إبان المرحلة الماضية، ولا تزال الحاجة إلى مزيد من الشيوع لهذه المفاهيم حاجة ماسة، وسوف يتحقق موعود الله بالنصر والتمكين لهذه الأمة بإذن الله ويومها يفرح المؤمنون بنصر الله.

• وإن المنهج العلمي المقترح لجمع كلمة المسلمين هو الالتقاء على مواضع الإجماع، والتغافر في مسائل الاجتهاد والنظر، وذلك بأن نميز في قضايا الخلاف بين مسائل الإجماع التي لا يجوز أن يختلف فيها أحد، والتي يجب أن تكون الإطار المشترك الذي يسعى الجميع من خلاله إلى تحقيق التكامل وتوحيد المواقف، وبين مسائل الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف، والتي لا يجوز أن يختلف العمل الإسلامي أو أن يتدابر بسببها.

• هذا وإن مرد التميز بين مسائل الإجماع ومسائل الاجتهاد والنظر إلى أهل العلم والفتوى من أهل السنة، ولا مدخل في ذلك للعامة، ولا لأشباه العامة، ولا عبرة بشذوذ أهل البدع.

• والصورة العملية لذلك – فيما يبدو لي - أن تجمع قضايا الاختلاف في ساحة العمل الإسلامي المعاصر، ثم تعرض على أصول أهل السنة والجماعة باتفاق الأطراف جميعها، فما كان موضع اتفاق فقد فرغ من أمره، وما اختلفوا في فهمه أو تطبيقه يعرض على أهل العلم والدراية بمنهج أهل السنة والجماعة، فما أجمعوا عليه وجب أن ينتهي إليه، وما كان منه موضع اجتهاد ونظر وسع الناس فيه الاختلاف، وتوجه السعي إلى وحدة موقف عملي بشأنه.

بمناسبة الحديث عن واقع العمل الإسلامي وما يكتنفه من متغيرات فقد انتشرت بين طلبة العلم رسالة منسوبة إلى فضيلتكم بعنوان ﴿حكمة أم تراجع﴾ فيها دراسة لأهم المتغيرات والمستجدات التي طرأت على ساحة العمل الإسلامي، وقد أثارت تلك الدراسة قلقا وجلبة، ووجه إليكم بسببها اتهامات متعددة، فهل لديكم من تعليق؟

أحب أولاً أن أشكرك على توجيه مثل هذا السؤال الذي يمنحني فرصة لتجلية الأمور، فقد عهد إلي لفيف من الإخوة رصد أهم ما جرى على ساحة العمل الإسلامي من تحولات أو تطورات فكرية من أوائل السبعينات إلى نهاية التسعينات، لتكون موضع تأمل المفكرين والدعاة، ولتصاغ منها مشروعات أبحاث تقدم إلى طلبة الدراسات العليا بالجامعة المفتوحة وغيرها من الجامعات الإسلامية، وأكدوا على ضرورة نحري الدقة والموضوعية في عرض هذه التطورات، بحيث لا يطمع أصحابها في أن يتحدثوا عنها بأفضل مما تقدمها هذه الدراسة، لأن المقصود ليس إدانة أحد، ولا شن الغارة على مخالف، وإنما هو النظر والتأمل، ثم التذاكر والتناصح! وذكروني بطريقتي التي عرضت بها أفكار المناوئين للتيار الإسلامي في كتابي : (المحاورة، والتطرف الديني) حيث عرضت أفكار هؤلاء على محادتهم لله ورسوله، وعلى مراغمتهم للجليات والبدهيات على نحو لا تبلغه أقلام منظريهم وحملة الأقلام فيهم، ولقد أدى الإنصاف في عرض شبهاتهم، والدقة في إيرادها إلى نجاح هذه الدراسة، وحسن استقبال القراء لها، سواء أكانوا من الإسلاميين أم من العلمانيين على حد سواء .

وشمرت عن ساعد الجد، وفي غضون أيام قلائل كانت هذه الوريقات، التي عنونت لها بهذا العنوان (حكمة أم تراجع) ثم قدمت هذه الوريقات إلى بعض الخلصاء لإجالة النظر فيها، وإجراء ما يلزم لها من التعديل والحذف والإضافة، تمهيدا لتقسيمها إلى موضوعات مستقلة، وعمل عناصر لكل موضوع،

وذكر ما يلزم له من المراجع والمصادر على النحو الذي يجري عليه العمل في مشروعات الأبحاث، لتكون مهيأة لتوظيفها فيما أعدت من أجله.

بيد أن نسخة أو أكثر مما أرسلته من هذه الدراسة إلى بعض الخلصاء والأحبة تسرب من بين أيديهم إلى غيرهم - عن غير قصد قطعا - ومن خلالهم انتشرت هذه الدراسة على نحو غير مسبوق، لعله لم يطرأ على خيال كاتبها غمضة عين، ثم حوكمت هذه الدراسة باعتبارها اختيارات نهائية لصاحبها، ونسب إليه ما استقرأه أو أجراه على ألسنة المتخاذلين والمثبطين في الساحة الإسلامية، ويالله العجب ! وتوالت الأصداء وردود الأفعال، من هنا ومن هناك، ما بين مستنكر ومندهش، ومفجوع ومكلوم، وعبثا حاولت شرح أبعاد الموقف وملابساته، إلا أن الناس كانوا أكثر تصديقا للشائعة من الحقيقة، وعلى قدر شعور كاتب هذه الدراسة بالمرارة لمثل هذه العجلة، وقد كان يتوقع من قرائه الذين نفعهم الله ببعض ما كتب على مدى عشرين عاما أن يكونوا أكثر تأنيا وأكثر استيثاقا، ولكنها العجلة التي قد تفضي بأصحابها إلى شيء من المظالم والاستطالة في أعراض الآخرين، أسأل الله أن يغفر لي ولهم، وأن يجعل من حسن بواعثهم شفيعا لهم عنده، ومن ناحيتي فقد تصدقت بعرضي ليوم فقري !

والله أسأل أن يكلل جهودنا جميعا بالنجاح، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم. اللهم آمين.

معاملة المخالف بين المداراة والمجافاة

يعيش طوائف من المسلمين في المهجر بعيدا عن ديار الإسلام، ويقع بعضهم في كثير من الانحرافات السلوكية أو العقدية، ومن هذه الانحرافات ما يكون عن جهالة أو سوء تأويل، ومنها ما يكون عن تفريط واستسلام لدواعي الغواية في هذه المجتمعات، وقد انقسم أهل الدين في التعامل مع هؤلاء إلى فريقين :

فريق يرى أن الإقامة في المهجر بعيدا عن ديار الإسلام تقتضي استصحاب أصل التألف والمداراة مع هؤلاء، وعدم التصلب والمجافاة في التعامل معهم، مع مداومة النصح والتذكير المستمر، محافظة على هؤلاء، وإبقاء لهم في دائرة الإسلام.

وفريق يرى ضرورة التثريب عليهم بالهجر ونحوه، اعتبارا بما قرره أهل العلم من ضرورة التثريب على أهل البدع والمعاصي، فلا يبش في وجوههم، ولا تقبل منهم تبرعاتهم للمساجد أو المراكز الإسلامية، ولا تشهد مناسباتهم، ولا يتعاون معهم على شيء من أمور الدين أو الدنيا، ... الخ، حتى تعلم توبتهم واستقامتهم على الجادة

و يثير هذا الموقف الأخير عددا من الأسئلة منها:

أ – ما هي الغاية من هذا الهجر؟ وهل يرتبط الهجر مع هذه الغاية وجودا وعدما؟

ب – هل يطّرد اتباع هذا المنهج في دار الحرب وزمن الاستضعاف اطّراده في دار الإسلام وزمان التمكين؟ أم أن واقع الاستضعاف والفتنة يقتضي غلبة التأليف والمداراة على الهجر والمجافاة؟

ج – هل تتفاوت مراتب البدع فيما بينها كما تتفاوت المعاصي؟ وهل لذلك علاقة بحجم الإنكار المطلوب شرعا على أصحابها؟

د – هل تتفاوت مراتب أهل البدع من الرؤوس الأئمة إلى الدهماء والعامة؟ وهل لذلك من أثر على درجة الإنكار المطلوبة شرعا على هؤلاء وأولئك؟

هـ – هل يجوز في واقع الاستضعاف أو الإقامة في ديار الكفر التنسيق والتعاون مع بعض أصحاب البدع لدفع مفسدة أعظم كمفسدة الكفر مثلا ؟ وما الضوابط الحاكمة لمثل هذا التعاون؟ وما موقف علماء أهل السنة تاريخيا من هذه القضية؟

ز – وترتيبا على ما سبق هل يجوز في ظل تحكيم القوانين وسيطرة المناهج الغربية في ديار الإسلام أو خارجها بالنسبة لمن يقيمون في المهجر التعاون مثلا مع الخوارج أو المعتزلة أو الأشاعرة أو بعض الفرق الصوفية على هدف إقامة الدين أو الدفاع عن أصله والتعاضد في مواجهة خصومه، أو تحكيم الشريعة، ودفع فتنة التغريب والعلمانية ... الخ، رغم إصرار هؤلاء على ما هم عليه من عوج وبدعة؟ وإذا اقتضى ذلك السكوت المرحلي على بدع هؤلاء تأليفا لهم , وتفرغا لمواجهة المنكر الأكبر وتحقيق الهدف المشترك، فما مدى شرعية هذا السكوت؟

★لقد شرع الله إنكار المنكر ليزول ويحل محله من المعروف ما يحبه الله ويرضاه , وهجر أصحاب البدع والمعاصي من جنس إنكار المنكر الذي جاءت به الشريعة , وغايته صيانة السنة من شوائب البدع, وزجر العصاة المبتدعة وحملهم على الحق , وردع العامة عن التلبس بمثل ما تلبسوا به , ولا شك أن الهجر يرتبط مع هذه الغايات وجودا وعدما , فإذا ترتب على الإنكار على بعض أصحاب البدع أو المعاصي في وقت من الأوقات في مشرق أو في مغرب منكر آخر هو أسخط الله من المنكر الذي تلبسوا به وجب الكف عن هذا الإنكار الذي يلتحق حينئذ بالحرمات، وإن كانت هذه البدع والمنكرات في ذاتها مما يسخطه الله ورسوله.

و لهذا تتفاوت معاملة أصحاب البدع والمعاصي من التأليف والمداراة إلى الهجر والمجافاة بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذلك.

★ ارتباط مشروعية الهجر بما يترتب عليه من الصلاح أو الفساد قاعدة عامة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، إلا أن الغالب على أزمنة الفتن والاستضعاف، وفي أمكنة الغربة بعيدا عن ديار الإسلام، ترتب المصلحة على التأليف والمداراة أكثر من ترتبها على الهجر والمجافاة , كما أن العذر في هذه الأزمنة أو الأمكنة أوضح، لعجز من تقوم به الحجة وغربته، ولهذا فإنه قد يصلح في مثل هذه الأزمنة أو الأمكنة من التأليف والمداراة ما لا يصلح من الهجر والمجافاة.

٭ البدع كالمعاصي منها المغلظة التي تعد شركا وخروجا من الدين، ومنها ما هو دون ذلك، وتتفاوت درجة الإنكار المطلوبة شرعا بتفاوت مراتب هذه البدع , فكلما اشتدت البدعة وكانت أدخل في الشرك والضلالة اشتدت درجة الإنكار المطلوبة عليها شرعا , وهذا يقتضي التعرف على مراتب البدع حتى تعطى كل حالة ما يناسبها من الإنكار.

-فالإنكار مثلا على من دعا غير الله أعظم من الإنكار على من توسل إليه بالصالحين من عباده.

- والإنكار على من زاد الصلاة على رسول الله جهرا في أعقاب الأذان ليس كالإنكار على من يستغيث به -صلى الله عليه وسلّم - في الملمات، ويقول في ورده: يا رسول الله غوثا ومددا ... يا رسول الله فرج كربنا !!!

٭ وكما تتفاوت مراتب البدع تتفاوت كذلك مراتب أصحابها , فمنهم الرؤوس والأئمة الذين يجب في حقهم من الهجر والغلظة ما لا يجب في حق الدهماء والعوام الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا , وبين هؤلاء وهؤلاء مراتب وطبقات , فيجب التعرف على حال المتلبس بالبدعة عند إرادة الإنكار عليه حتى يعطى من الإنكار ما يناسبه.

٭ ولقد تمهد في قواعد الأصول أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين.
وقد تقرر في بدهيات العقول أن مفسدة الكفر أعظم من مفسدة البدع والمعاصي , وأن المصلحة في دفع الكفر أعظم من المصلحة في دفع البدع والمعاصي عند التعارض , فإذا داهم أهل الكفر أرض المسلمين واستباحوا بيضتهم ورموهم عن قوس واحدة فقد وجب على أهل القبلة جميعا أن يقفوا صفا واحدا لدفع غائلة هذه الفتنة، لا يصرف عن المشاركة في هذا الجهاد أحد ممن ثبت له عقد الإسلام بالغة بدعته ما بلغت , وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلّم قد تحالف مع اليهود في المدينة في بداية الهجرة لدفع الخطر عنها أفلا يجوز التحالف بين أبناء الدين الواحد والقبلة الواحدة؟

إلا أنه يتعين في نفس الوقت المضي في تصحيح المفاهيم والدعوة إلى السنة بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم، أي بالقدر الذي تمليه طبيعة المواجهة ومقتضيات الوقت.

أما من بلغت بهم بدعتهم مبلغ الكفر والخروج من الملة كالقاديانية والبهائية وأمثالهم فإن قتالهم أوجب من قتال الكفار الأصليين , فلا يستعان بهم في قتال ولا غيره , ولكن قد يستفاد من قتال بعضهم لبعض.

ولكن السؤال لا يزال قائما:

إلى أي مدى يمكن أن تنزل مقالات أهل العلم الواردة في المجافاة عن أصحاب البدع وهجرهم على واقعنا المعاصر الذي تواجه الأمة فيه خطر الاستئصال والإبادة؟ ولا يفرق عدوها بين سني وبدعي، لا سيما إذا كان من تلبسوا بهذه البدع ممن يوالون الشريعة ولهم سعي ظاهر في تحكيمها؟

وكيف يمكن التوفيق بين منهج السلف في الإنكار على أصحاب البدع وهجرهم , وبين ما يقتضيه واقعنا المعاصر من ضرورة تلاحم العاملين للإسلام جميعا على اختلاف مشاربهم لدفع مخاطر الإبادة الجماعية التي يتعرض لها وجود هذه الأمة؟

⋆ ما ورد من مقالات أهل العلم في المجافاة عن أصحاب البدع من جنس إنكار المنكر الذي جاءت به الشريعة , ومعلوم أن إنكار المنكر إنما ينظر فيه إلى المقاصد، ويعتبر فيه بالمآلات , فإن كانت المصلحة في الهجر راجحة فذاك، وإلا تعين الذهاب إلى التأليف والمداراة لا محالة.

⋆ فإذا تعرضت الأمة لخطر عام كخطر التغريب والعلمانية، أو اجتاحها عدو خارجي من النصرانية أو الصهيونية، وكان بعض أهل البدع ممن يوالون الشريعة، ولهم سعي ظاهر في تحكيمها، والدفاع عنها، فقد يصلح من تأليفهم والتنسيق معهم ما لا يصلح من هجرهم والتجافي عنهم، ولا يتعارض هذا مع المضي في بيان الحق ونصرة السنة، بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم.

⋆و يكون محمل الآثار الواردة في الغلظة على أهل البدع على واقع تكون الغلبة فيه للحق والسنة ويكون أهل الحق فيه من الشوكة والمنعة ما لا يحتاجون معه إلى الاستعانة بهؤلاء أو مداراتهم.

الموازنة بين واجب الاتباع، وضرورة الاجتماع

أيهما أولى: المحافظة على وحدة الصف بتجنب كل ما يثير التنازع والفرقة من مسائل الخلاف، أم المحافظة على السنة، والإنكار على من خالفها، مهما ترتب على ذلك من التبعات والنتائج؟

تستحوذ قضية وحدة الصف على مساحة واسعة من اهتمام المشتغلين بالعمل الإسلامي والمنظرين له، ويكاد يتفق جمهورهم على اعتبارها ضرورة شرعية وقدرية لحصول التمكين المنشود، إلا أن لهم في محاولة تحقيقها مناهج شتى:

- فمنهم من يرى أن الاجتماع لا يكون إلا على الحق الشامل الذي يمثله منهج أهل السنة، ورفض أي نوع من أنواع التنسيق أو التقارب مع من تلبس بشيء من مقالات الفرق الأخرى مهما دق أو صغر، ويستدلون على ذلك بمقالات أهل العلم التي توجب الإنكار على أهل البدع ومجافاتهم بكل طريق.

ومنهم من يرى أن واقع الاستضعاف الذي يعيشه العمل الإسلامي يحتم التجاوز المرحلي عن القضايا الخلافية، وعدم إثارة ما يوجب الشقاق والفتنة، وأن يكون الاجتماع حول المقاصد الكبرى للعمل الإسلامي كتحكيم الشريعة، وإقامة الدولة الإسلامية، ورفض كل مظاهر التغريب والعلمانية.

- ومنهم من يرى التوفيق بين هذين المنهجين وذلك بالموازنة بين الواجب الاتباع وضرورة الاجتماع، وذلك بأن يكون المسلم في عقيدته وسلوكه على السنة، وفي جهاده وسعيه لإقامة الإسلام مع الجماعة، ولا يصدنه عنها تلبس بعض أتباعها بشيء من التفريط أو الابتداع، مع دوام التذكير والمناصحة وهم بذلك يرسمون للعمل الإسلامي محورين:

الأول: محور الاتباع، وذلك بنصرة الحق والسنة , والاستقامة على ذلك, والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

الثاني: محور الاجتماع، وذلك بتعبئة كل طاقات الأمة وتجييشها في خندق واحد لمواجهة أعداء الله , ولا يمنع من المرابطة في هذا الخندق أحد ممن ثبت له عقد الإسلام وإن تلبس بشيء من البدع أو المخالفات، مع دوام التذكير والنصح بما لا يؤدى إلى مفسدة أعظم.

و يرون أن ما ورد من الآثار ومقالات أهل العلم في هجر أصحاب البدع واعتزالهم إنما ينصرف إلى واقع تكون الدولة فيه للإسلام , والغلبة فيه لأهل السنة , أما في أزمنة الفتن , وغربة الدين , وفتور الشرائع , وتحزب أعداء الله على الأمة , فقد يصلح من التأليف والمداراة ما لا يصلح من الاعتزال والهجر .

والذي يبدو لي بعد تأمل هذه المواقف ما يلي:

- وحدة الصف ولزوم الجماعة غاية , واتباع الحق ونصرة السنة والدعوة إليهما غاية كذلك.

- والأصل أنه لا تعارض بينهما، ومن هنا كانت الفرقة الناجية بين زحام الفرق الهالكة هم أهل السنة والجماعة: أهل السنة باستقامتهم على الحق، ونصرتهم له، ودعوتهم إليه، وأهل الجماعة لأنهم في جهادهم وفي حركتهم مع الجماعة، وبهذا يتحقق التوفيق بين واجب الاتباع وضرورة الاجتماع.

- واجب الاتباع يقتضي التمسك بالحق والسنة قولا وعملا.

- وضرورة الاجتماع تقتضي لزوم جماعة المسلمين في سعيهم وجهادهم لإقامة الدين، وعدم مفارقتها في ذلك، وإن تلبس بعض أفرادها أو أمرائها بشيء من البدعة أو التفريط، مع دوام الدعوة إلى السنة والتذكير بها، والتحذير من مفارقتها.

- وبهذا تجتمع الأمة في خندق واحد لملاقاة الخصوم، وتمضي دعوة الحق في هذا الخندق مصححة للمفاهيم ومزكية للمسيرة.

- وفي مرحلة البناء يكون الاهتمام بالتصفية والتربية، وذلك بإشاعة السنن، وإماتة البدع، والتصدي للمارقين والزنادقة من المنتسبين إلى الإسلام أولى وآكد من التجييش العام، أما في مرحلة الدفاع، وعندما تنصب رايات الجهاد فإن الاهتمام إنما يتوجه إلى وحدة الصف واجتماع الكلمة، مع دوام النصيحة والصدع بالحق، بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم. .

- كما أنه عند التعارض بين حفظ الإسلام على أهله، أو إدخال الكفار الأصليين في الإسلام، يكون حفظ الإسلام على أهله أولى بالاعتبار، لأن المحافظة على رأس المال أولى من السعي لاستجلاب الربح عند التعارض، وذلك كما بدأ الصديق رضي الله عنه والمسلمون بقتال المرتدين قبل قتال الفرس والروم.

وعلى هذا فالذي يبدو لي أن المنهج الثالث هو أولى المناهج في ذلك بالصواب والاتباع .والله أعلم.

حول العلاقة بأحمد الصاوي صاحب الحاشية ؟!!

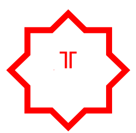
البعض قد خلط بينكم وبين أحمد الصاوي صاحب الحاشية على تفسير الجلالين، وعلى ذلك قد ألزموك من القول ما لم تقله، فما هو تعليقكم؟

هذا مجرد تشابه في الأسماء، ولا تربطني بصاحب الحاشية على تفسير الجلالين إلا رحم الإسلام العامة، التي تؤلف بين جميع المسلمين في المشارق والمغارب، على مدى الزمان كله، وعلى مدى المكان كله، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وينطفئ سراج الحياة !

الخروج على السلطان .

ينسب إليك أنك تجيز الخروج على السلطان في حال جوره وطغيانه على الإطلاق، فما هو ردكم على هذا؟

الذي أدين به، وأعتقد أنه منهج أهل السنة والجماعة، أنه لا يجوز الخروج على الأئمة إلا في حال الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، وحتى في حال الكفر البواح، لا ينبغي أن يكون الخروج تغريرا بالأنفس والأعراض فيما لا طائل تحته، بل إن كان لدى أهل الحق من القوة ما يطمعون معها في الظفر فقد تعين الجهاد لإقامة الدين، وإلا خوطبوا بأدلة الصفح والصبر والمغفرة للذين لا يرجون أيام الله، حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده، وقد تكون الهجرة إن تيسرت أسبابها من البدائل المشروعة في مثل هذه الحالة، وذلك متروك لأهل الحل والعقد في كل محلة، والعجيب أن آخرين يذكرون في انتقاداتهم نقيض هذا الذي تذكر، فيعتبون علي ما يرونه – حسب تقديرهم - من مهادنتي، ودعوتي إلى المؤالفة، وعدم التجاوب مع دعوات الغلو التي تدفع بشباب هذه الأمة إلى المحرقة!



الثالوث الخطر (العنف والتكفير والتنظيم).

يمثل العنف والتكفير والتنظيم نقاط تماس مع المؤسسات العلمانية في الواقع المعاصر،

فكيف تتجنب الدعوة ومؤسساتها هذا المثلث الذي أجهض كثيرا من الحركات، وبدد كثيرا من الجهود والطاقات؟!

أما بالنسبة لما تسميه عنفا، ويسميه أصحابه جهادا، أو احتسابا وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر فأرى ضرورة التفريق بين مناطين:

- المناط الأول : الأعمال الجهادية التي تجري في مناطق الكفر الظاهر المحض، والتي تكتسب المواجهة فيها شرعية عامة، وتتمتع بقبول عام من الأمة، لاستكمال شرائط الجهاد فيها من ناحية، وسفور الباطل فيها من ناحية أخرى، ومن أمثالها ما يجري على أرض فلسطين، أو الشيشان، أو كشمير، أو البوسنة، أو ألبانيا، أو غيرهم من مناطق الجهاد الظاهر المعلن الذي تدفع إليه الأمة بفلذات أكبادها، تحت سمع وبصر أهل العلم وحملة الشريعة في مختلف المواقع، بغير نكير منهم، بل على النقيض من ذلك تحظى منهم بكل تأييد ومؤازرة، سواء أكانت هذه العمليات فردية أو جماعية، فهذه ينبغي أن تدعم بكل وجه، ولا ينبغي أن يختلف القول حول مشروعيتها والإشادة بمواقف أصحابها، ومن لم ترق به همته إلى مستوى المشاركة فيها فلا أقل من أن يتجنب الإرجاف حولها أو تثبيط أهلها، وما جرى من جدل مؤخرا حول مشروعية هذه الأعمال لم يقدح في إحكام المسألة، واجتماع كلمة العاملين للإسلام على مشروعيتها، واعتبار ما يذكر على خلاف ذلك من الزلات التي تطوى ولا تذاع، وحساب أصحابها على الله.

- المناط الثاني: أعمال المواجهة التي تجري داخل المجتمعات الإسلامية، والتي انتصب لها فريق من العاملين للإسلام في واقعنا المعاصر، فهذه التي لا بد لأصحابها من وقفة تأمل ومراجعة، والاعتبار بما تنطوي عليه من المفاسد الراجحة، وما أفضت إليه في أغلب المواقع من الويلات والفجائع! وذلك لأسباب كثيرة لعل من أبرزها أمرين:

الأول: عدم تمتع هذه الأعمال بالشرعية العامة التي تجمع حولها القلوب والمشاعر، فلا يزال الناس في أمر هذه المؤسسات العلمانية فريقين يختصمون، بل فرقاء متشاكسين!

والأمر الثاني: عدم توافر العدة الكافية لنجاح هذه الأعمال وتحقيقها لأهدافها، وما عسى أن تكون قوة فرد أو أفراد عزل إلا من عتاد ضعيف لا يسمن ولا يغني من جوع أو خوف في مواجهة جيوش جرارة وأنظمة باطشة مستبدة؟! ولله در القائل { فعاند من تطيق له عنادا }، هذا، وقد بدأ بعض المشتغلين بهذه الأعمال مؤخرا يصغي لمثل هذه النصيحة، ويراجع مواقفه في ضوئها.

- ولا يخفى أنه لا علاقة لهذا كله بمبدأ تشريع الجهاد، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذاته، فإن هذا من المحكم الذي لا ينبغي أن يختلف فيه، أو أن يختلف عليه، وإنما مرد القول في هذا التفصيل والتفريق - كما لا يخفى - إلى الشرعية واستيفائها، والعدة وكفايتها، والحسابات ودقتها، والتوقيت وملاءمته ... إلخ

أما بالنسبة لقضية التكفير فأرى أيضا ضرورة التفريق بين مناطين :

الأول: ما كان من جنس المحكم في الدين، وما علم منه بالضرورة، فهذا الذي لا سبيل إلى المساس به، ولا ينبغي أن تفتر العزائم في حمله، إن لم يكن على مستوى الصدع به وإعلانه على رؤوس الأشهاد، فلا أقل من أن يكون على مستوى الاعتقاد وما استكن في القلوب والضمائر، مهما أجلبت عليه العلمانية بخيلها ورجلها، وأشاعت حوله من الأراجيف والأباطيل ما أشاعت، فهو مبنى دين المسلمين، الذي لابد أن تعقد عليه قلوبهم، وتنصر له سيوفهم عند القدرة على ذلك، وإن العلمانية ليسوؤها مثلا أن تصدع بتكفير أصحاب الملل الأخرى(!) يسوؤها أن تصدع بتكفير اليهود والنصارى مثلا، وترى أن ذلك ينال من الوحدة الوطنية ويهدد السلام الاجتماعي! ويسوؤها أن تعلن أن العلمانية والإيمان نقيضان، وترى أن ذلك يقوض شرعيتها ويأتي على بنيانها من القواعد! ويسوؤها أن تصدع بتكفير من يسبون الله تعالى أو يسبون النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم الأدبية، أو في أطروحاتهم الفلسفية، ويرون في هذا حجرا على العقول، وتقييدا لحرية الإبداع! ومصادرة للرأي الآخر! إنها على الجملة تنزع القداسة عن كل ما هو مقدس، تنزع القداسة عن النص القرآني مهما كان قطعي الدلالة، وعن الحديث النبوي مهما كان صحيحا ومتواترا، لقد رأيناها تدافع عن مثل رواية (أولاد حارتنا) وتستفز مشاعر الأمة كلها بإعادة نشرها، والإشادة بصاحبها، على الرغم من مصادرة الأزهر لها، لما تتضمنه من سب لله تعالى

وعدوان على جميع النبيين والمرسلين، ولقد رأيناها تـدافع عـن وليمـة أعـشاب البحـر علـى الـرغم مما تتضمنه من كفريات ظاهرة، لا يختلف عليها اثنان من العامة فضلا عن أهل العلم وحملة الشريعة، ولم تبال من أن توجه رصاصها إلى صدور فتيات عزل في جامعـة الأزهـر رفعـوا عقيرتهم بالإنكـار غـضبا لله ورسوله، ومثل هذه الجرأة لا سبيل إلى المهادنة فيها، أو ارتجاف الكلمة على الـشفاه عنـد إنكارهـا، وبيـان فساد مواقف أصحابها!

وإن كان للسياسة الـشرعية مـدخل في هـذه الـدائرة، فإنمـا يتمثـل ذلـك في الجهـر بهـذا الإنكـار أو المخافتة به، فقد تشتد الوطأة فلا يملك أهل الدين إلا الإسرار بما يعتقـدون، والمخافتـة بمـا بـه يـدينون، وقد كان الناس يكتمون إيمانهم في صدر البعثة، وكـان في آل فرعـون مـن يكـتم إيمانـه، فـإن مـداراة أهـل الفجور في أزمنـة الاستضعاف، وانعدام القدرة على مواجهتهم مما يحتمله النظـر الـشرعي مـا دام القلب مطمئنا بالإيمان!

الثاني: ما كان في محل الاجتهاد، وللنظر فيه مساغ ومجال، فهذا الذي ينـبغي أن يتحوط في مثلـه، وأن تخزن الألسنة قدر الطاقة عن المسارعة إلى التخوض فيـه، والإعـلان فيـه عـن مواقـف نهائيـة يعقـد علـى أساسـها ولاء وبـراء، وتـشتد الحاجـة إلى هـذا التحـوط في أزمنـة الفـتن وشـن الغـارة علـى الإسـلام ومصادره قرآنا وسنة، ونشوء أجيال مبتورة الصلة بأبسط حقائقه، واتهام دعاته بما يتهم بـه الخـوارج والمارقون، وفي مثل هذا قد يرد هذا الأثـر ﷺإنـك لـن تحـدث قومـا بحـديث حتـى يكـون لبعـضهم فتنـة، حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ﷺ ويكون هذا من جـنس التـدرج في الـبلاغ، في قضية ليست من المحكمات، وتحتمل أدلتها في الفهم أوجها مختلفة، والله أعلم.

تحكيم القوانين الوضعية وعوارض الأهلية

بمناسبة الحديث عن التكفير وضرورة تصحيح الرؤية في هذه القضية،

ما أثر التعلل بشبهة الإكراه أو عدم الملاءمة السياسية أو الضغوط الداخلية أو الخارجية في رد الأحكام الشرعية، والرغبة عنها إلى القوانين الوضعية ؟ وهل لعوارض الأهلية دخول من حيث المبدأ في هذه المساحة؟ وهل هناك فارق من حيث الحكم العملي بين من يستأنف تبديل الشرائع الإسلامية وتحكيم القوانين الوضعية وبين من جاء على ميراث سابق من هذا التبديل فالتزمه واستمسك به ؟ وهل يعتبر كفر هؤلاء من المعلوم من الدين بالضرورة بحيث تنطبق عليه قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر)؟

* لا نزاع من حيث المبدأ في أن الإكراه هو أحد عوارض الأهلية، وأن الله قد رفع عن هذه الأمة إثم ما استكرهت عليه، على تفصيل يطلب في مظانه من كتب الأصول.

هذا، وإن التعطيل للأحكام الشرعية قد يكون مرده إلى اعتناق العلمانية وما تقوم عليه من الفصل بين الدين والدولة، أو يكون مرده إلى محض العناد والمراغمة، وكفر ذلك معلوم بالبداهة والاضطرار.

وقد يكون مرده إلى ضغوط حقيقية يتعرض لها القائمون على هذه النظم داخلية كانت هذه الضغوط أو خارجية، تحول بينهم وبين اتخاذ خطوات جادة نحو التطبيق، ولا شك أن لهذا العذر اعتباره، ويبقى في أدنى أحواله شبهة تنفي عن أصحابها حكم الكفر إلى أن يتبين خلاف ذلك، ويفرق بين هذا وذلك بالإقرار أو بالقرائن.

أما الإقرار فلا سبيل إليه في عالم اليوم، إلا في عدد محدود من المواقع، ومنها تركيا على سبيل المثال، فقد علم أغلب أهل الحكم أنه لو جاهروا برفض الشريعة لمادت الأرض من تحت أقدامهم، وغرروا بمستقبلهم السياسي كله، والسياسة مبناها على الخداع والتلون، فلم يبق أمامنا إذن إلا القرائن.

* وسبيلنا إلى استنطاق هذه القرائن أمران:

- التعرف على العقيدة السياسية لهذه الكيانات من خلال توجهاتها الإعلامية، وقراراتها السياسية، وتصريحات رموزها، وصلاتها بالقوى السياسية المختلفة.

- التعرف على موقفها من الخلق والدين بصفة عامة، وخاصة فيما يعتبر من الشئون الداخلية البحتة للدول، فإن كانت توجهاتها إيجابية في هذا المجال أمكن النظر في دعاوى الإكراه والضغوط، أما إذا كانت تدفع بالأمة نحو مزيد من التحلل والإباحية، وتراغم كل ما اتصل بالخلق أو الدين، فإنه يعسر تصديق ما تتذرع به من الادعاءات والمعاذير، التي لا تعدو في هذه الحالة أن تكون مشجبا تعلق عليه كل ما تمارسه من خطيئات وما تقترفه من جرائم، وتبقى حتمية التغيير وضرورته أمرا محكما في جميع الحالات.

- لا فرق بين من يستأنف تبديل الأحكام الشرعية، وبين من جاء على ميراث سابق من هذا التبديل فالتزمه وحمل الأمة عليه، وعقد ولاءه وبراءه على أساسه.

- لم يصل كفر هذه الكيانات العلمانية في حس الأمة إلى حد المعلوم من الدين بالضرورة بدليل اختلاف بعض أهل العلم أنفسهم حوله، وبالتالي لا تنطبق عليه قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر).

أما بالنسبة لقضية التنظيم:

- فلا يخفى أن المحكم في هذا الأمر إنما يتمثل في اجتماع الناس على أعمال الخير، وتعاونهم على ذلك، وتدبير أمورهم حتى لا تتفرق كلمتهم وتذهب ريحهم، أو يعدو بعضهم على بعض،، فإنه يحدث عند الائتلاف واجتماع الكلمة من الشوكة والقدرة على إنجاز كثير من المهمات والأمور العظام ما لا يحدث عند التفرق وشتات الأمر.

- أما ما وراء ذلك من القوالب والأشكال فإنه جميعا في محل النظر والاجتهاد، وليس فيه ما يعد قاطعا في الدين، أو محكما في الشريعة، بل هو من مسائل السياسة الشرعية، التي تتقرر في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويكون الحكم فيها لما غلب، ويرجع فيها إلى أهل الحل والعقد في جماعة المسلمين، ولا يخفى أن فكرة الجماعات المنظمة كما طرحتها الصحوة الإسلامية المعاصرة مما تزدحم فيه المصالح والمفاسد، وإذا كان الأصل أن ما فيها من مصالح أربى مما قد يغشاها من المفاسد، فإنه قد يحدث العكس

في بعض الأحيان، وفي بعض أزمنة القهر قد تتضاعف مفاسد هذه الجماعات بقدر ما تشتد الحاجة إليها، ومثل هذه المناطات مزلة أقدام ومدحضة أفهام، ولا مخرج من هذا كله إلا بتداول الرأي بين أهل الحل والعقد، والنظر فيما يستجلب من المصالح وما يتوقع من المفاسد، في إطار من التجرد والربانية والموضوعية، وما اشتور قوم في أمر قط إلا هدوا فيه إلى أرشد أمرهم، ولا يخفى أن وجوب الجماعات عند القائلين به وجوب ذرائع ووسائل، وليس وجوب غايات ومقاصد، ومن ثم فقد امتهد السبيل للنظر في البدائل الممكنة التي تحقق مقصود الشارع من هذه التجمعات وتجنب الأمة مفاسدها، وليس في ذلك أثارة من حرج أو تراجع، وإنما هو كما روي من قول الحباب بن المنذر للرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر: أهذا المنزل منزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر، أم هو الرأي والحرب والمكيدة والمشورة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : بل هو الحرب والرأي والمكيدة والمشورة! ولما كان ذلك كذلك رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيه إلى رأي الحباب بن المنذر في هذه النازلة! فتجدد الاجتهاد في هذا مما يمدح به أصحابه، ما داموا متبعين ومتجردين للحق في الآخرة والأولى!

أحكام التغيير باليد وحقيقة القدرة التي يرتبط بها.

-بمناسبة الحديث عن العنف واحتمال الخلط بينه وبين ما جاءت به الشريعة من الاحتساب على المنكرات،

متى يجب تغيير المنكر باليد ؟ ومتى يحرم ؟ ومتى يكون في موضع الاجتهاد والنظر ؟ أرجو إيراد بعض الأمثلة العملية التي تبين هذه القضية ؟

– وما حقيقة القدرة التي يرتبط بها تغيير المنكر باليد ؟ وما حقيقتها التي يرتبط بها تغييره باللسان؟ وهل تحسب على أساس المتلبس بالمنكر وحده ؟ أم تحسب أيضا بالنظر إلى من يحوطه أو يمنعه؟

⋆يجب تغيير المنكر باليد عند تحقق القدرة على ذلك، وغلبة المصلحة، ويحرم عند انعدام المصلحة أو رجحان المفسدة عليها، ويكون في محل الاجتهاد والنظر عند استواء طرفي المصلحة والمفسدة، أو عند العجز عن الموازنة بينهما، أو الشك في تقديرهما.

⋆ لا تحسب القدرة على إنكار المنكر بالنظر إلى المتلبس بالمنكر وحده، بل تحسب كذلك بالنظر إلى من يدعمونه ويبذلون له الحماية والمنعة.

⋆القدرة التي يرتبط بها تغيير المنكر باليد هي الولاية أو السلطان.

- والقدرة التي يرتبط بها التغيير باللسان هي القدرة على البيان، وعدم توقع الأذى الذي يفوق وسع الآمر أو الناهي وطاقته، أو الذي يمتد إلى آخرين، لأن المرء قد يسامح في حق نفسه وليس له أن يسامح في حقوق غيره، فمن آثر الصدع بالحق رغم توقع الأذى وصبر على ما أصابه فهو آخذ بالعزائم!

موقفكم من الجماعات المعاصرة.

هل لكم أن تبينوا بوضوح موقفكم من الجماعات المعاصرة، بجميع صورهم وأشكالهم وفروعهم، وخاصة: القطبيين، والجاميين والعقلانيين ؟

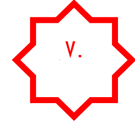
الجماعات المعاصرة قسمان :

منها ما تحزب على أصول بدعية كأصحاب الغلو في التكفير وأصحاب المنهج الاعتزالي ونحوه، وهؤلاء وإن كان في بعضهم اجتهاد في العبادة أو الدعوة، إلا أنهم يعدون امتدادا لفرق الضلالة التي عرفتها الأمة في تاريخها، وجرت عليها ما جرت من الويلات والفجائع، وهم في واقعنا المعاصر ممن خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا، وجمعوا في دعوتهم بين السنة والبدعة، وبين الضلالة والهدى، فيعطون من الموالاة بقدر ما فيهم من الإيمان والسنة، ومن الهجر والمجافاة بقدر ما فيهم من الضلالة والبدعة، فلهم باعتبار أصل إيمانهم بالله ورسوله حظ من الموالاة التي عقدها الله بين المؤمنين، فلا يخذلون عندما تكون المواجهة مع أعداء الإسلام، ولا يسلمون إلى من هم أشد فتنة وضررا على الإسلام وأهله منهم، ولا تحجب عنهم النصرة والمواساة في أوقات المحن والنوائب العامة، ويجب أن يبذل لهم من النصيحة ما تبرأ بمثله الذمة، وفي نفس الوقت، يجب أن يحذر الناس من بدعتهم، وأن يبين للأمة باطلهم وضلالهم، وأن يثرب عليهم بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم !

أما القسم الثاني : فهم الذين يدورون في فلك أهل السنة على الجملة، لم يعلنوا تحزبهم على أصل بدعي، ولم ينحازوا إلى فرقة من فرق الضلالة، فهؤلاء يمثلون مع بقية الأمة جماعة المسلمين، على ما يكون في بعضهم من قصور أو تقصير : إما في الفهم أو في التطبيق، وهؤلاء يعانون على ما هم عليه من البر والتقوى، وينصح لهم فيما هم عليه من الإثم والعدوان، مع مراعاة شرائط النصيحة وآدابها الشرعية!

وأرى أن الله قد قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، وأن كل تجمع من هذه التجمعات قد أحيا من فروض الكفايات ما لم يفعله الآخرون، وأنها في مجموعها تمثل العمل المتكامل الذي يجب أن تضطلع به الأمة في مجموعها، وأنه إذا تكامل هؤلاء، وقدر كل منهم عبودية الآخر لله عز وجل، ولم يسر فيهم ما سرى في الأمم من قبلهم من القطيعة وفساد ذات البين، فإنها تكون خيرا على الأمة، ويرجى أن تسترد الأمة من خلالها ومن خلال غيرهم من بقية الدعاة وحملة الشريعة عافيتها، وأن تستأنف بها مسيرتها الحضارية التي توقفت منذ أمد بعيد! أما إذا حلت القطيعة والتدابر محل التراحم والتكافل، وتقاذفوا فيما بينهم بالتهم والمناكر، فإنها تكون شؤما على الأمة، وتكاد أن تفقد بذلك سند مشرعيتها من الأساس!

ومن ناحية أخرى فقد اخترت لنفسي – كما سبق - أن لا أنحاز إلى كيان من هذه الكيانات، وأن تكون دعوتي إلى الله عز وجل من خارجها جميعا، وأن تتمحور صلاتي بهم حول دعوتهم إلى التنسيق



والتكامل، وإلى تأليف قلوب كل فريق إلى الآخر، إلى الاجتماع على الثوابت والمحكمات والتغافر في الظنيات وموارد الاجتهاد، وتجنب فساد ذات البين، واحترام كل منهم عبودية الآخر لله عز وجل، وكم جر علي هذا الموقف ما جر من الأزمات والمتاعب !

يبدو أن السؤال لا يزال قائما حول الموقف من العقلانيين والجاميين ؟!

لقد تعودت في واقع الفتنة أن لا أتحدث حديثا مباشرا عن الآخرين، أفرادا كانوا أم جماعات، ولكنني أحدثك في هذا المقام عن مناهج :

إن المنهج الذي يعقد خصومة بين العقل والنقل، ويقدم النظر العقلي على النص الشرعي، ويجعل من المصالح البشرية المجردة مصدرا من مصادر التشريع، ويلج من باب الحديث عن مقاصد الشريعة ويتذرع بها لتعطيل نصوص شرعية ثابتة، وأحكام شرعية مستقرة، بدعوى التطوير والتجديد، لا شك أنه ليس من منهج أهل السنة في شيء، وهو أشبه من بعض جوانبه بمنهج الاعتزال الذي عرفته الأمة في تاريخها، وردته على أهله، وثربت عليهم بما يليق بهم، ووضعتهم في فسطاط متميز عن فسطاط أهل السنة حتى لا تلتبس الأمور، لكنهم على الجملة مسلمون، ومنهم من أبلى بلاء حسنا في رده على الفلاسفة أو على عبدة الصليب، أو على دعاة العلمانية في واقعنا المعاصر، فكان هذه من ممادحه التي تذكر له، وبالحق والعدل قامت السماوات والأرض، وعلى هذا فكل تجمع يتبنى شيئا من هذه المفاهيم ويتحزب على أساسها، فإنه يفقد من السنة ويبتعد عنها بقدر ما يتبناه من هذه المفاهيم ويقترب منها !

ولا يقل عن ذلك خطرا على حاضر الصحوة ومستقبلها، ذلك المنهج الذي ينحاز به أصحابه إلى معسكر القيادات العلمانية بالكلية، ويجاهرون بالدعوة إلى ذلك بلا مواربة، ويصبح هذا الموقف عندهم من معاقد الولاء والبراء، ومما يصنف الناس على أساسه، حتى عرفت ساحة العمل الإسلامي - ربما ولأول مرة - التفريق بين العقيدة والمنهج، فمن الناس من يكون سلفي المعتقد لكنه ليس على منهج أهل السنة، وذلك إذا كان يتكلم في العلمانية، أو في تحكيم القوانين الوضعية، أو ينكر على القائمين عليها، أو يبدي شيئا من التسامح مع الجماعات الإسلامية المعاصرة، ويرى لاجتماعهم على أعمال الخير، وتعاقدهم فيما بينهم على ذلك حظا من النظر، وبلغ الأمر مبلغ التصريح بأن أجهزة الأمن العلمانية وفي ظل القيادات العلمانية أرضى لله في الجملة من التجمعات الإسلامية التي تضم طلبة العلم

وحملة الشريعة ما دامت لا تدين بالطاعة والولاء لأولي الأمر! وإن كان لدى الأولين شيئا من الظلم فلدى الآخرين مثله أو يزيد (!) ثم يتطوع بدلالة هذه الأجهزة على عورات إخوانه، ويغريها بهم، ويحضها على إبادة خضرائهم، وعرف ولأول مرة هذا التشرذم الحاد داخل كثير من المنتسبين إلى الاتجاه السلفي، وما يعنيه ذلك من التقاذف بالتهم والمناكر بدءا من التبديع وانتهاء بالخيانة، وظهر — ربما لأول مرة - من يدعو في داخل التيار الإسلامي إلى طاعة القيادات العلمانية، ويتبنى توطيد ملكها، وتأليف الناس على طاعتها، ويعد ذلك من معاقد الولاء والبراء في علاقته مع الآخرين، وأساس ذلك كله هو الخلط بين أمرين:

- الأول: الخلط بين انحرافات العلمانية التي تعلن رفضها للشريعة، وتتحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله، وبين انحرافات التطبيق العارضة في ظل الدولة الإسلامية التي تقوم ابتداء على الإقرار بمرجعية الشريعة وسيادة أحكامها، ونقل مقالات أهل العلم في واقع لا يزال يعلن قيامه على الشريعة وتحكيمه لها، إلى واقع يعلن العلمانية، ويحكم القوانين الوضعية ويدعو جهارا إلى الفصل بين الدين والدولة !

- لقد نشأ هذا التيار ابتداء في بلاد تعلن إقراها بمرجعية الشريعة، وتتبنى في مواثيق تأسيسها ما لا يحلم العاملون للإسلام بمعشاره تحت خيمة العلمانية، فانتصب هذا التيار ليثرب على من يدعو إلى الخروج والمنابذة في ظل هذه الأجواء، وليقرر ما قرره أهل السنة من قبل من أن الأصل هو المناصحة بالكلمة الهادئة والموعظة البليغة، والصبر على ما يكون من جور أو مظالم، وأن لا ينزع المسلم يدا من طاعة، وقد كان هذا مفهوما ومقبولا في ظل هذا الواقع، لكن الدعاة إلى هذا المنهج لم يقفوا به عند حدوده التي رسمتها له الشريعة، بل سحبوا أحكامه على مناطات أخرى تعلن العلمانية، وتخاصم الشريعة، وتحكم القوانين الوضعية، فجمعوا بين المختلفين على نحو لم تأت الشريعة بمثله قط، وكان من الطبيعي أن يسعد العلمانيون بهذه الدعوة، وأن يمكنوا لأصحابها، وأن يجعلوا منهم مخلب قط في فترة من الفترات، ليضربوا ببعض الصحوة بعضها الآخر، ولا يقطع الشجرة إلا أحد أغصانها كما يقولون (!) والذي ينبغي أن يدركه هؤلاء أن هذا التوافق إلى حين، وأن دعاة العلمانية لا يرضون إلا أن تغرق الأمة في مستنقع الرذيلة، وأن لا تبقى فيها أثارة من تدين، لأن هذا هو الضمان الوحيد لبقاء تنفذهم واستطالتهم على الأمة، كما قال تعالى عن فرعون وقومه ﴿ فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمًا

فَسِقِينَ ﴾ [الزخرف: ٥٤] . وسوف تأتي اللحظة التي يستديرون فيها على هؤلاء، عندما تفرغ الساحة إلا منهم، فتتلاشى أدوارهم وتحترق أوراقهم، وتتساقط كما تتساقط أوراق الخريف الذابلة، لتصبح هشيما تذروه الرياح، وليعلمن نبأه بعد حين !

- الثاني: الخلط بين انعدام الشرعية وبين ضرورة المنابذة الفورية، إن القول بأن العلمانية والإيمان نقيضان، وأن الفصل بين الدين والدولة نفاق لا يجتمع مع أصل الإيمان، لا يعني بالضرورة حتمية المنابذة الفورية، مهما كان في ذلك من التغرير بالأنفس والأعراض، فإن هذا ليس من فقه الاحتساب ولا من فقه الجهاد في شيء، إن فقه الاحتساب يقول: إذا أدى إنكار المنكر إلى منكر أكبر تعين الانكفاف في هذه الحالة، وإن كان الله يبغض هذا المنكر ويسخط أهله، وإن فقه الجهاد يقول: إن الجهاد قد شرع لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذي كفروا السفلى، شرع لشفاء صدور المؤمنين، وإغاظة قلوب الكافرين، فإذا ترتب عليه في موقف نقيض ما قصد به، بأن أبيدت به خضراء المسلمين، وانتهكت به أعراضهم، وتغيظت به قلوبهم، دون ما أدنى نكاية في الكافرين لم يكن ذلك من باب الجهاد المشروع في شيء ! وإذا كان بعض المتدينين أو غيرهم لم ينتبهوا إلى ذلك فدفعوا ببعض شباب هذه الأمة إلى المحرقة، في انتفاضات غاضبة لم يحسنوا لها العدة، ولم يجمعوا حولها الكلمة، فإن هذا رد عليهم، وجهالة منهم، لا يبرر لهم منها شيء، ولا يعتذر لهم عنها بشيء، ولكن لا تغير من أجله قواعد أصول الدين، ولا تزلزل من أجله محكمات الشريعة!

- وأيا كان هذا الأمر فإن السواد الأعظم على أن هذا الاتجاه بهذه الحدة وبهذه الضراوة في المخالفة لا يعدو أن يكون آبقا على الصحوة الإسلامية، بل آبقا على جهاد الأمة كلها في واقعنا المعاصر!

القطبيون : مذمة أم مديح؟!

ينقل عنكم قولكم ص١٧١: (أما القطبيون ... فقد قام منهجهم ابتداء على بلورة قضية التشريع، وبيان صلتها بأصل الدين، وبيان أن الخلل الذي يغشى أنظمة الحكم في مجتمعاتنا المعاصرة ناقض لعقد الإسلام، وهادم لأصل التوحيد.. ومعلوم أن الكتب التي تمثل هذا الاتجاه وتعبر عن منهجه هي كتب الأستاذ (سيد قطب) رحمه الله في مجال الدعوة والمخاطبة العامة، وكتاب حد الإسلام للأستاذ عبد المجيد الشاذلي في مجال التأصيل والتنظير).

ولا ندري هل في ذلك مذمة لهم أم مديح؟! وهل يعني هذا أنكم ممن يقر بتسميتهم بالقطبيين؟

ليس في الأمر مديح ولا مذمة، وإنما هو حديث عن واقع، فإن من يطالع في كتب القوم ويجيل فيها النظر يدرك أن هذا هو أهم ما يميز هذه المجموعة عن غيرها من الناس، وأما التسمية فهذا أمر أطلقه عليهم الناس، ولا أدري إن كان ذلك مقبولا عندهم أم لا، لكنني لم أجد عند كتابة هذا الكتاب ما يميز هذه المجموعة لدى القارئ إلا هذه التسمية فاعتمدتها إلى حين، ولا أنكرك أنني قد ترددت طويلا قبل إثبات هذه التسمية، لكنني كما ذكرت لم أجد بديلا آخر، ونضر الله وجه امرء دلني على بديل أكثر دقة وأكثر إنصافا حتى نفيء إليه إن شاء الله.

هل أنت قطبي؟!

لكنكم لم تبينوا موقفكم صراحة من القطبيين، والبعض يتهمكم صراحة بالانتساب إليهم، وتبني أطروحاتهم، والزود عنهم.

لقد ذكرت لك أنني تعودت في واقع الفتنة أن لا أتحدث حديثا مباشرا عن الآخرين، أفرادا كانوا أم جماعات، ولكنني دعني أحدثك – كما تعودت - عن المناهج والأفكار.

إن المنهج الذي ينبه الأمة على خطورة التهوين من شرك التشريع، وإدراجه في قضايا الفروع، والخلط بين مناط الحكم بغير ما أنزل الله كما عرف في العصور الإسلامية الماضية، وبين مناط العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية كما هو شائع في واقعنا المعاصر، لا شك أن هذا المنهج يجدد أصلا من أصول أهل السنة يتعلق بحقيقة الإيمان، ويميت أصلا بدعيا من بدع أهل الإرجاء والتجهم، وهو في هذا الإطار جدير بالاعتبار والقبول، كما أن الاهتمام بالدراسات الأصولية التي تدعم هذا المعنى وتقرره اهتمام محمود، ولو بقي الأمر في هذا الإطار ما انتطح في ذلك عنزان، ولا اختلف حوله مسلمان، ولكن الجدل يحتدم عندما تثار قضايا أخرى تمهد طريقا إلى الغلو أو تفتح الذريعة إليه.

لقد أثيرت قضية عدم العذر بالجهل مثلا في هذا التيار، سواء أكان ذلك ابتداء منهم أمر ردود أفعال على بعض مخالفيهم، واقتبس كلام أئمة الدعوة في نجد في باب النسك وطبق في باب التشريع، وكانت

النتيجة شيوع ظاهرة الغلو في التكفير عند بعض المنتسبين إليهم، وهو غلو ينكره منظروهم، وإن كانوا يتسامحون أحيانا مع بعض دعاته، ويرون لهم حظا من النظر، ولكي نتصور جسامة الموقف عند عدم اعتبار هذا العذر أنه سيأتي من العوام من يقول : إن القائمين على تحكيم القوانين الوضعية تلبسوا بشرك النسك، ولا عذر بالجهل في أصول التوحيد فهؤلاء كفار مشركون، ثم يستطرد فيقول: وإن من تابعهم على ذلك تلبس بنفس الشرك، تماما كما كانت الربوبية في بني إسرائيل، لأن طاعة بني إسرائيل للأحبار والرهبان لم تكن في الاعتقاد، وإنما كانت في قبول التحليل والتحريم من هؤلاء، ولا عذر بالجهل في أصول التوحيد، فهؤلاء بدورهم كفار ومشركون، وهكذا يحيط التكفير بالأمة كلها حكاما ومحكومين، اللهم إلا بقايا من المتدينين ممن فقهوا قضية التشريع وصلته بالتوحيد (!) وفي ذلك كما لا يخفى غلو ظاهر، وقبل أن أفارق هذه النقطة لابد أن أشير إلى أمرين لا تبرأ الذمة إلا بذكرهما :

- الأول : أن هذه القضية معتبرة عندهم من القضايا الاجتهادية التي يقبل فيها الخلاف.

- الثاني: أن هذه الصورة الحادة التي ذكرتها لمآلات عدم العذر بالجهل ليست شائعة في هذا التيار ولا يقرها أحد من أهل الحل والعقد فيهم، وإن كان التسلسل المنطقي لعدم العذر قد يقود إليها بوجه أو بآخر .

- ومثل ذلك أيضا ما قد أثير في بعض أوساطهم من الحديث عن التوقف في الشهادة للناس بالإسلام في هذا الزمان حتى تستبان عقائدهم، ويتأكد من عدم تلبسهم بطوارق الشرك، وهو من مستلزمات عدم العذر بالجهل كما هو ظاهر، وقد ترتب على هذا وعلى ما قبله فتور ظاهر في شهود الجماعات وأداء الصلوات حيث ينادى لها، ومرة أخرى أذكر كذلك أن هذه القضية معدودة عندهم من قضايا الاجتهاد التي يقبل فيها الخلاف، وإن كان التساهل في مثلها مما يؤخذ على هذا التيار، ويلحق بمن استجاز ذلك منهم شوب الابتداع!

وقد آخذ على بعض حملة هذا المنهج زهادتهم في المشاركة في كثير من أعمال الخير التي يستصلح بها أحوال البلاد والعباد، مما تقلل به المفاسد، أو تستكمل به المصالح، أو تخفف به المظالم، وقد يرون في ذلك تبديدا للجهود وتفريغا للطاقات فيما لا طائل تحته، وأن المنهج الوحيد للتغيير المقبول في ظل العلمانية هو التغيير الجذري بما يعنيه من النقض وإعادة البناء من الأساس، والنتيجة هي الانزواء

والتقوقع، والانفصال عن الواقع العملي، والاستغراق في بحوث نظرية وقضايا جدلية! وأرى في مقابلة ذلك أن الميسور لا يسقط بالمعسور، وأن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

أما عن موقفي الشخصي فقد ذكرت مرارا أنني مع كل بر أو تقوى يدعو إليه أحد من العاملين للإسلام، ولست مع أي إثم أو عدوان يدعو إليه أحد منهم أو من غيرهم، فأحمد لهم اهتمامهم بقضية التشريع وبالدراسات الأصولية مثلا، ولا أحمد لهم تساهلهم في إطلاق القول بعدم العذر بالجهل في باب التوحيد، ففي الأمر تفصيل لا يخفى على المتأمل، فالإقرار المجمل بالتوحيد والبراءة المجملة من الشرك لا مجال فيه للعذر بالجهل، ولهذا حكم بتكفير عوام المشركين من اليهود والنصارى والهندوس والسيخ وأمثالهم وإن لم تبلغهم الحجة، وذلك في أحكام الدنيا، أما مآلهم في الآخرة فموضع نظر بين أهل العلم، وأرجح ما قيل في ذلك أن من لم تبلغه الحجة منهم فإنه يمتحن في عرصات يوم القيامة، ويتوقف مآله على ما يسفر عنه هذا الامتحان، فالله أعلم بما كانوا عاملين، أما من أقر مجملا بالتوحيد، وبرئ مجملا من الشرك، ثم تلبس ببعض العوارض الشركية بجهالة أو بسوء تأويل فهذا الذي ينبغي أن يستصحب له أصل الإسلام حتى تزال جهالته، وترفع شبهته، وتقام عليه الحجة الرسالية التي يكفر معاندها، لاسيما مع شيوع الجهالة، وقلة العلم بآثار الرسالة، وفتور كثير من شرائع الدين، ونحو ذلك مما يحيط بالسواد الأعظم من الأمة في هذه الأيام.

كما لا أحمد لهم تساهلهم في التوقف بالشهادة بالإسلام لعوام المسلمين في هذه الأيام، لأن هذا الموقف لا يصح، بل ولا يتصور ابتداء إلا على أساس غلبة الكفر والردة على آحاد المنتسبين إلى الملة، كما لو نشأ رجل في قرية من قرى القاديانية مثلا فإن الأصل في آحاد الناس في هذه القرية هو الردة لعدم إقرارهم بختم النبوة، فإذا عرف أنه يوجد من بينهم قلة من المسلمين ممن لا يقولون بقولهم في ميرزا غلام أحمد، واختلط عليه هؤلاء بأولئك، فإنه يلزمه - والحال كذلك - أن يتوقف في الشهادة لأحد بالإسلام في هذه القرية، نظرا لغلبة الكفر على آحادها ووجود هذه القلة المسلمة بينها.

فهل بلغ الحال في المجتمعات الإسلامية المعاصرة هذا المبلغ ؟! وهل غلب الكفر على آحاد المقيمين فيها على هذا النحو؟! إن التوقف في حقيقته حلقة في سلسلة يأخذ بعضها بحجز بعض، ويعسر على المتأمل أن يفصل بينها، فشيوع الجهالة في باب التوحيد، وإطلاق القول بعدم قبول العذر بالجهالة في هذا الباب، لا بد أن يفضي إلى افتراض غلبة المكفرات في آحاد الناس في واقعنا المعاصر، إن لم يكن من باب النسك فمن باب التشريع ! ومن هنا يبرز التوقف وتنشأ دواعيه، فهو لا يتصور - كما سبق - ولا تنشأ

دواعيه إلا في واقع غلبت المكفرات على آحاده، ولم يكن لديهم من الأعذار أو عوارض الأهلية ما يدفع عنهم أحكامها، فإذا اختلط هؤلاء بغيرهم واشتركوا في بعض شعائر الهدي الظاهر فيصبح القول بالتوقف هو العصمة في هذه الحالة، أما تطبيق هذا القول على واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة ففيه شطط ظاهر .

وماذا عما يشاع من انتسابك إليهم ؟!

وماذا عما يشاع من انتسابك إليهم؟ لقد نقلت بعض الكتب المعاصرة قطوفا من حديثك عنهم وعنونت له بقولها : وشهد شاهد من أهلها(!)

أما ما أتهم به من الانتساب إليهم فإنني متهم بالانتساب إليهم وإلى غيرهم، وذلك لما يلاحظه المراقبون من أنني أذكر لكل تجمع ما فيه من خير وأثني عليه به، وأنصح له بما أحسب أنه تلبس به من قصور أو تقصير من غير أن أشنع عليه، لقد تعود الناس إما على القبول المجمل أو الرفض المجمل، وأرى أن هذا من البغي الذي يسخطه الله ورسوله، فما من أحد من الناس، وما من تجمع من التجمعات إلا ويوجد له من الحسنات ما يحمد عليها، ومن التقصير ما ينبغي أن ينصح له فيه، وإن الموقف الراشد أن نتبنى ما لدى هذه التجمعات من الخير، ونعينها عليه، وأن ننصح لها فيما سوى ذلك، ونعينها على التخلص منه، لا أن نشن الغارة عليها، ونعلن البراءة المجملة منها، فإن هذا مما لا يأتلف به قلب، ولا يجتمع معه صف، ولا يفيد في نهاية المطاف إلا خصوم هذه الأمة !

وعلى هذا فإن موقفي ليس هو التبرؤ من التجمعات الإسلامية المعاصرة، وإنما هو تبني ما عندهم من الخير وإعانتهم عليه، فأنا قطبي بقدر ما لدى القطبيين من السنة، وتبليغي بقدر ما لدى جماعة التبليغ من السنة، وإخواني بقدر ما لدى الإخوان من السنة، وهكذا ... الخ أما إن أردت نسبة عامة مطلقة ليس فيها هذا التحفظ فإنني أرجو أن أكون على منهج أهل السنة، وأدين بما دان به السلف الصالح : الصحابة ومن سار على دربهم، واقتدى بهديهم من أئمة العلم والدين على مدار القرون.

أما ما قد ينسب إلي من الزود عنهم فهو - إن وجد - من جنس ما يكون من حق المسلم على المسلم في أن ينصره، وأن يدفع عن عرضه ما استطاع عندما يستطال فيه بغير حق، وهذا القدر مبذول عندي بفضل الله عز وجل لكل مسلم، فوق كل أرض وتحت كل سماء، بل هو مبذول لأهل السنة وأهل

البدعة، فإن هذا مقتضى الموالاة التي تثبت لكل مسلم بمقتضى أصل إيمانه بالله ورسوله، بمعنى أنني إذا رأيت من يستطيل على صاحب بدعة، فيبغي عليه ويبهته بما ليس فيه، رددت عن عرضه الباطل الذي يبهت به، ودفعت عنه الظلم الذي يتعرض له ورجوت ثواب ذلك عند الله عز وجل، فبالعدل قامت السماوات والأرض ! وهذا هو المنقول عن أئمة الدين، لقد دافع شيخ الإسلام عن بعض أئمة التصوف في زمانه وكانوا قد استطالوا في عرضه، وأغروا به سلطان زمانهم، ولكنه لما رآهم يتعرضون لبطش السلطان وظلمه دافع عنهم، وأحلهم من مظالمهم نحوه.

والذي أؤكده لك، وأشهد الله عليه، أن تعاملي مع كل التجمعات الإسلامية من خارجها، داعيا لها إلى التآلف، معينا لها - ما استطعت - على ما يكون عندها من بر وتقوى، مناصحا لها - ما استطعت - على ما قد تتلبس به من قصور أو تقصير.

دعوات تفصل بين الدين والسياسة!

وماذا عن بعض التجمعات الإسلامية المعاصرة التي تركز على الجوانب الدعوية البحتة، خاصة ما يتعلق منها بدعوة العامة، وإخراجهم – كما يقولون – من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر، ومن بيئة المعصية إلى بيئة الطاعة، ويحرصون على تجنب الخوض في الأمور السياسية، أو الخلافية، وقد ينصون في لوائحهم أو في أصولهم على ذلك، فما مدى مشروعية مثل هذه الدعوات ؟ وما طبيعة العلاقة التي يجب أن تنشأ مع القائمين عليها ؟

- الأصل في الدعوة هو الشمول والإحاطة، فلا يقوم بهذا الدين إلا من يحوطه من جميع جوانبه، وأن واجب أهل العلم والدعوة على الجملة أن يبلغوا ما أنزل إليهم من ربهم، فإن لم يفعلوا فما بلغوا رسالة الله، ولا برئوا من العهدة، قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة:٦٧] .

- والأصل في كتمان شئ مما أنزل الله ممن تعين عليه البيان أنه كبيرة من الكبائر، إلا إذا كان ذلك عن تأول واجتهاد سائغ في تقدير المصالح والمفاسد، فإنه يكون له حينئذ حكم الاجتهاد، الذي إن صدر من أهله وعلى وجهه كان سببا للأجر مرتين في حالة الصواب، ومرة واحدة في حالة الخطأ.

● والأصل في فروض الكفايات أنه لا يلزم القيام بها من جميع الأمة على سبيل التعيين، وإنما يتعين القيام بها على مستوى مجموع الأمة، فإن قام بها من حصلت بقيامه بها الكفاية سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجميع لا محالة.

● وبناء على هذه الأصول نستطيع أن نقول : إن هذه التجمعات التي تنص في برامجها على عدم التدخل في شؤون السياسة لا يخلو حالهم من واحد من الأمور التالية:

● إن كان مرد ذلك إلى اختزال الإسلام في باب الشعائر التعبدية، وإنكار صلته ببقية القضايا الحياتية، على النحو الذي تردده الأبواق العلمانية، فهؤلاء مخطئون إن كان ذلك عن جهالة، آثمون إن كان ذلك عن عناد ومكابرة .

● أما إن كان مرد ذلك إلى تنسيق متبادل للأدوار مع بقية العاملين للإسلام، بحيث يفرغ كل فريق لأداء جانب من الجوانب، ويضطلع الآخرون بجوانب أخرى، فيحيا مجموع الدين على مستوى مجموع الأمة، فذلك في هذا الإطار له حظ من النظر، ولا يبعد القول بقبوله كاجتهاد سائغ، لا سيما إذا أدت إليه ضرورات أمنية أو ترجيحات مصلحية في ظل هيمنة العلمانية المعاصرة، فقد تقتضي بعض الاعتبارات الأمنية أو الترجيحات المصلحية تخصص فريق من المؤمنين في أعمال إغاثية بحتة، أو في إقامة مؤسسات تعليمية بحتة، ويرون أن خلط هذا العمل بغيره مؤذن بتقويضه، والقضاء المبرم على القائمين عليه، فلا يبعد القول بقبول هذا العمل ما دام الإقرار بالدين كله تصديقا وانقيادا هو المشترك الإيماني العام الذي يجمع بين هذه الفصائل جميعا، وما بقي التكامل مع الآخرين واحترام كل طرف عبودية الآخر لله عز وجل، والتناصح فيه عز وجل هو الأصل الذي تبنى عليه العلائق، وتتوثق على أساسه الصلات والروابط، والله أعلم.

● ويبقى الخلل في غياب هذا البعد أو هذه النظرة في العلاقة مع الآخرين، فإذا شن أصحاب هذا التوجه الغارة على من سواهم من العاملين للإسلام، وسعى كل منهم في تقويض دعوة الآخر، وإهدار عبوديته لله عز وجل، وقدم نفسه ومن معه على أنهم الإطار النهائي الجامع الذي يجب أن يأرز إليه وأن يفيء إلى فسطاطه جميع العاملين للإسلام في واقعنا المعاصر، وحل التهارج والتدابر محل التراحم والتآزر، فلا يبعد القول بتأثيم الجميع وحجب المشروعية عن أعمالهم جميعا! .

مدى كفاية الإقرار بالشهادتين للشهادة لمعين بالإسلام

ولكن ما مدى كفاية الإقرار بالشهادتين للشهادة لمعين بالإسلام في واقعنا المعاصر في ضوء ما يذكره هؤلاء من اعتبارات؟

- يجب التفريق في هذه القضية ابتداء بين ثبوت عقد الإسلام في الظاهر، وبين ثبوته على الحقيقة:

- أما ثبوته على الحقيقة فإن مبناه على تحقق أصل الإيمان بالله ورسوله في الباطن، وعدم مقابلة أمر الشارع أو خبره برد أو تكذيب، إلا ما كان من ذلك عن جهالة أو سوء تأويل.

- أما ثبوته في الظاهر فإنه يتحقق بكل ما يدل على الإقرار بالإسلام تصديقا وانقيادا جملة وعلى الغيب، والبراءة من كل دين يخالفه جملة وعلى الغيب، وعلى رأس هذه الدلالات بطبيعة الحال الإقرار بالشهادتين، الذي جعلته الشريعة المدخل إلى الإسلام، وأناطت به عصمة الدماء والأموال والأعراض.

- فالإقرار بالشهادتين دليل على القبول المجمل للتوحيد والإسلام، والبراءة المجملة من الشرك والملل الأخرى، فإن حدث لوث في هذه الدلالة المجملة وجبت الاستبانة، وتعين التحقق من ثبوت هذا المعنى، وأن هذا الإقرار من الناطق بالشهادتين إقرار التزامي يقصد به الإجابة إلى الإيمان، والدخول في الإسلام، وعلى هذا فالإقراربالشهادتين من نصراني مثلا لا يرى أن محمدا – صلى الله عليه وسلم- قد بعث إلى الناس كافة، ولا يرى نفسه أحد المخاطبين باتباعه ليس بكاف في الدخول في الإسلام، بل لابد من إعلانه اتباعه له وبراءته من كل دين يخالفه، لأن قبول الإسلام والتزامه في هذه الحالة لا يزال موضع نظر.

وعلى هذا تحمل مقالات أهل العلم الواردة في اشتراط شروط زائدة على مجرد الإقرار بالشهادتين في بعض المواقع، وذلك عندما تكون دلالاتها على الالتزام المجمل بالإسلام والبراءة المجملة مما يخالفه موضع نظر.

- أما الإقرار التفصيلي بمعاني التوحيد من حكم وولاية وشعائر ونحوه فهذا مما لا يتوقف عليه ابتداء عقد الإسلام، ولكن يتوقف عليه دوام هذا العقد أو عدم دوامه بعد ذلك.

- ولو كان الإقرار بهذه التفاصيل لازما لابتداء عقد الإسلام لاستوفاها النبي – صلى الله عليه وسلم- وصحابته من بعده من كل من أراد الدخول في الإسلام، فلما لم ينقل عنهم ذلك دل على عدم اشتراطه.

- أما ما قد يقال من أن إهدار هذا الشرط يؤدي إلى إثبات عقد الإسلام للفرق المرتدة كالنصيرية وأضرابهم، فهؤلاء قد أتوا من النواقض ما ينتقض به عقدهم، بل وفي نسبة القبول المجمل للتوحيد إلى بعض هذه الفرق نظر، إذ كيف ينسب الإقرار المجمل بالتوحيد أو الإسلام لمن يعتقد أن الله هو علي بن أبي طالب؟ وأن شريعة الإسلام قد نسخت بشرائع أئمتهم؟!

يتهامس كثير من الناس حول تغيرات فكرية وتراجعات منهجية طرأت على الدكتور الصاوي، ومن بين أدلتهم على ذلك اختفاء كتبه من الأسواق وغياب صوته عن الساحة الفكرية قرابة عقد من كامل من السنين،

فهل لكم من تعليق؟

يستطيع المراجع لهذا الكتاب أن يقرا خارطتي الفكرية كما يقرأ من كتاب مفتوح، فقد أودعته جملا من عصارة فكري وقلمي عبر سني العمر المنصرمة، ومن خلال مطالعته في هذا الكتاب يستطيع أن يقارن بين ما ورد فيه وما أودعته كتبي التي سطرتها على مدار ربع القرن المنصرم، وليكن القارئ نفسه هو الحكم.

ولقد سبق أن أجبت عن هذه النقطة من قبل بالتفصيل في هذه المراجعات، وبينت أنه قد حدث لبس لدى بعض الأحبة بين مقام تصحيح المفاهيم، وضبط العقائد والتصورات من ناحية، ومقام التعامل مع واقع بعينه بغية استصلاحه وتقليل مفاسده من ناحية أخرى، وذكرت أن مقام تصحيح المفاهيم لا يحتمل إلا الحسم والقطع، حفاظا على الدين وقياما بواجب بلاغه، أما التعامل مع الواقع فتحكمه اعتبارات كثيرة، من بينها تحقق القدرة وغلبة المصلحة.

وبينت أن التعامل الفج والمستفز لا يعول عليه لا في إقامة دين ولا في استصلاح دنيا ، وكم أدى في كثير من المواقع إلى سلسلة من الويلات والفجائع، وأن المغالبة لا تجمل إلا عندما يتوقع الظفر في ضوء الأسباب العادية التي يتعامل بها الناس في دنياهم، وأن إدمان التشوف إلى غير المتاح قد يورث اليأس والملل ، ويفضي بكثير من الناس إلى إنفاق جل أعمارهم في التلاوم ، فتذهب أنفسهم عليه حسرات ، وقد يقعد ببعضهم عن مواصلة المسير مع تتابع الأحداث وتتابع المطارق وعنف الصراع ! وعلى النقيض من ذلك فإن الاشتغال بالمتاح يفتح بوارق الأمل، ويشعر بلذة الإنجاز وتحقق شيء من المقصود فيدفع ذلك إلى مزيد من المرابطة والبذل ، فيتواصل السعي ويتجدد العطاء.

أما غياب كتبي عن الساحة الفكرية فهذا واقع لا سبيل إلى مجاحدته بالنسبة لبعض الكتب، ففي ما عدا الكتب التي تبنتها الجامعة الأمريكية المفتوحة وجعلت منها مقررات دراسية لطلابها، فإن جل هذه الكتب تعرض للإهمال طوال هذه الحقبة، وقد كان مرد ذلك إلى الأسباب الآتية:

أولا: الاغتراب والغياب عن الساحة المصرية .

لقد غبت عن الساحة المصرية قرابة ربع قرن من الزمان، أطوف في بلاد الله الواسعة، أسست خلالها بفضل الله عز وجل ثم بالتعاون مع بعض المخلصين مؤسستين كبيرتين: الجامعة الأمريكية المفتوحة، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وقد استغرقني العمل في هاتين المؤسستين وغيبني عن المعترك الفكري ردحا من الزمان، ولم تجد كتبي في هذه المرحلة من يعتني بها أو يتابع توزيعها وإعادة طباعتها

ولكن صوتي وإن كان قد خفت في الشرق فإنني أرجو أن يكون قد صدع بكلمة حق في الغرب، وقام لله بحجة في هذه المجتمعات، وتشهد بذلك المؤتمرات والدورات والندوات التي تجري على مدار العام في هذه المجتمعات.

ثانيا: عدم حفظ حقوق الطباعة والنشر .

فلم أمنح شيئا من هذه الحقوق لمؤسسة نشر بعينها تكون مصلحتها في المحافظة على هذه الكتب وإعادة طباعتها إذا نفدت من الأسواق، بل جعلت ذلك مبذولا للمسلمين كافة، ولم تكن تجربتي مع هذا الأسلوب تجربة موفقة، فإنه قد يصلح مع بعض الشخصيات أو في بعض المؤلفات، لكنه لا ينصح به بصورة مضطردة، فإنه قد يكون طريقا إلى ضياع كثير من الكتب واندثارها بالكلية.

موقع على الإنترنت يورث الأمة هذه الكتب .

وعلى كل حال لقد بدأت أجمع شتات هذه الكتب والمقالات والفتاوى لتوضع على موقع على الإنترنت ليكون متاحا للمسلمين كافة في مشرق أو في مغرب، وليجعل من هذه الكتب ميراثا مشتركا للأمة بإذن الله ،وقد بدأت بواكير هذا المشروع وهو الآن في مرحلة التجريب وأرجو أن يعلن عن افتتاحه قريبا بإذن الله .

ولكن ما الجديد الذي أضافته إلى تجاربكم الدعوية الإقامة في الغرب؟

نوازل الأقليات وفقه الضرورات .

الإقامة في الغرب لها خصوصيتها من حيث الهموم الدعوية والنوازل الفقهية والمشكلات الحياتية ، فقد أفرزت الإقامة في أرض الغربة بعيدا عن ديار الإسلام منظومة من القضايا التي لا نظير لها في بلاد

الإسلام، كالحديث عن التجنس ومزالقه، ومعاقد الولايات عند خلو الزمان أو المكان من السلطان الشرعي، ومدى الاعتداد بما يكون من الزواج أو الطلاق الصوري، وكثير من صور المعاملات المالية المستحدثة، ومثل هذه القضايا تحتاج إلى تحقيقها وبيان حكم الشريعة فيها.

ومن ناحية أخرى فإن حالة الضرورة العامة التي تكتنف حياة المقيمين في هذه المجتمعات بالإضافة إلى تداخل المصالح والمفاسد في أغلب المناطات ينعكس على ما يحكمها من الأصول والقواعد

وكل ذلك يقتضي من المقيمين في هذه البلاد من طلبة العلم بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية لهذه النوازل، وتفعيل الأصول الاجتهادية التي تتعلق بالأحوال الاستثنائية كقاعدة المصالح والمآلات والضرورات ونحوه، واعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها، والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها.ولهذا بدأنا في تحقيق هذه القضايا والكتابة فيها وتبصير الجاليات بأحكامها الفقهية

تفاوت النظرة إلى المفرطين والعصاة بين الغرب والشرق .

ومن ذلك أيضا تفاوت النظرة إلى المفرطين والعصاة بين الغرب والشرق، فالحركة الإسلامية في الشرق تعمل في محيط إسلامي عام تصطفي منه صفوة لتقيم منها تجمعا يتآزر أفراده على إقامة الدين وتحكيم الشريعة، وقد تنفصل نسبيا عن بقية المجتمع شعوريا على الأقل، ولكن الحركة الإسلامية في الغرب تسبح في محيط لا يدين بالإسلام، والمسلمون فيه قلة تتعرض لمخاطر التذويب وطمس الهوية، فتسعى الحركة الإسلامية لحفظ الدين على هؤلاء، والانفتاح عليهم جميعا برهم وفاجرهم، وبذل حقوق الإسلام لهم كافة على ما يكون في بعضهم من فجور ظاهر وتقصير بين، وتغلب جانب التألف والمداراة على التصلب والمجافاة في التعامل مع المبتدعة والعصاة، فإمام الجالية في الغرب يستشعر واجبا عاما يربطه بكل أفراد الجالية، ويرى لكل منهم في وقته وجهده حقا معلوما ونصيبا مفروضا، حتى من كان منهم ظالما لنفسه أو مسرفا في التخوض في المحرمات ، فإن هؤلاء لا مأرز لهم في النهاية إلا إلى المسجد، ولا كنف لهم في النهاية إلا جماعة المسلمين، فإذا مرض أحدهم أو مات أو نزلت به نازلة فإن أهل الإسلام هم الذين يتولون أمره ويحوطونه من ورائه ولا يتركونه نهبا للعوادي والأرزاء!

التسكين القانوني للأعمال الدعوية .

فقد أنضجت فينا الإقامة في هذه المجتمعات هذا الجانب، فكل شيء فيها مقنن وله آلياته التي يقضى من خلالها، والمساحة التي تتيحها القوانين للحركة متسعة نسبيا، فعمقت هذه الأجواء في نفوسنا الحرص على التسكين القانوني للأنشطة الدعوية ما أمكن، ولعل هذا مما يمكن أن يستفاد به في الشرق على ما بين المجتمعين من بون شاسع في احترام النظم والقوانين

إقامة الفرقان لا يمنع من التعايش مع المخالفين .

التمايز العقدي في الغرب شديد الوضوح لا ينتطح فيه عنزان ، فالعمل الإسلامي يسبح كما سبق في محيط غير إسلامي لا يؤمن بالله ربا ولا بالإسلام دينا ولا بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا، ولكن هذا التباين والتمايز لا يمنع من ضبط النفس في التعامل مع المخالفين والتعايش معهم في ظل خصوصيات عقدية وحضارية لكل طرف، وفي ظل تطلعات دعوية جادة يراد بها حفظ الإسلام على أهله ودعوة غيرهم إليه، وفي إطار عهود أمان متبادلة، تتيح لكل طرف أن يحافظ على خصوصياته وأن يضرب في الأرض ساعيا لدينه أو لدنياه بعيدا عن الاستفزاز والمغالبة، وعلى قدر ما تتحدى جاهلية الغرب العمل الإسلامي في عقر دياره وتسعى إلى التهييج عليه وتجفيف منابعه ما أمكن، فإنها تتيح له متنفسا وقدرا من حرية الحركة على أرضها وداخل حدودها - وإن كان هذا المتنفس آخذا في التراجع بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما تلاها من تداعيات – انطلاقا من سياسة القوم التي أقاموا عليها حياتهم (صناعة السلام داخل الحدود وتصدير الحروب إلى خارجها !!)

وأخيرا فلا شك أن للسن والتجربة دورا في غاية الأهمية في صقل كثير من القضايا وإنضاج كثير من الأمور، لا ينازع في ذلك منصف ولا يكابر فيه إلا مكابر.

السياسة الشرعية في معاملة الأقليات غير الإسلامية

الأقليات غير الإسلامية في المجتمعات الإسلامية من القضايا الملتهبة ذات الحساسية الخاصة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وقد سجل العقدان الماضيان بعض الحوادث الدامية بينها وبين بعض فصائل التيار الإسلامي في عدد من المواقع،

فكيف ترون الموقف الراشد في هذه القضية ؟ وكيف تنظرون إلى هذا الموضوع بصفة عامة ؟

موقف الحركة الإسلامية من الأقليات غير المسلمة داخل ديار الإسلام موضع جدل بين بعض المشتغلين بالعمل الإسلامي، وقد تبلورت الاجتهادات المطروحة في هذه القضية في ثلاثة آراء:

الأول : يوجب على الحركة أن تلتزم بمبدأ عصمة هذه الأقليات: دماء وأموالا وأعراضا، استنادا إلى ما لهم من الذمة من ناحية، ومحافظة على الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام من ناحية أخرى، وتفويتا على الخصوم ما يريدونه من افتعال بعض المناوشات بين الحركة الإسلامية وبين هؤلاء، ليتخذوا من ذلك ذريعة إلى التنكيل بالمسلمين والبطش بهم، بحجة المحافظة على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، ومنع الفتنة الطائفية من ناحية ثالثة.

والثاني: يرى أن هذه الأقليات قد نقضت ذمتها منذ زمن بعيد بمحاربتها للإسلام, وتخلفها عن الوفاء بالجزية، ومظاهرتها لأعداء الأمة، وسعيها السافر لإنشاء دولة قبطية في بعض البلاد، ومعارضتها المعلنة لتطبيق الشريعة وغيره، وأن أمر مهادنتها أو شن الغارة عليها يرتبط بمصلحة الحركة الإسلامية فحسب ، شأنهم شأن غيرهم من الكفار المحاربين، ولا ارتباط له بذمة ولا بعهد، وإنه لا فرق في ذلك بين الرؤوس وبين العامة: الرؤوس لجنايتهم، والعامة لإقرارهم لذلك، وعدم إعلان براءتهم منه.

الثالث: أنه يجب التفريق بين الرؤوس والأئمة الذين يثبت عنهم بأعيانهم محاربة للإسلام ، أو سعي في تعويقه، أو عدوان على المسلمين، وهؤلاء لا ذمة لهم ولا عهد، وبين العامة الذين يجب أن تلتزم تجاههم بالذمة التي عقدت لهم حتى لا يؤخذ فريق بجناية فريق آخر.

والذي يتبين لي بعد تأمل هذه المواقف ما يلي:

في تحديد موقف الحركة الإسلامية من هذه الأقليات يتعين التفريق بين أمرين:

الأول: الحكم الفقهي البحث

و هذا له محدداته المعروفة، فالمسلمون يكفلون لهذه الأقليات عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم على أن تلتزم هذه الأقليات بحرمة الإسلام وشعائره، وأن يكون ولاؤها مع المسلمين، فلا تظاهر عليهم عدوا، ولا تسعى في الكيد لهم، وأن تلتزم بدفع الجزية، إلا إذا اضطر المسلمون لإشراكهم في الجندية فتسقط عنهم الجزية في هذه الحالة، فمن نكث منهم في ذلك ارتفعت عصمته، وكان الباقون على الإقرار أو الإنكار، فإن شايعوه على خيانته أخذوا حكمه، وإن أنكروا عليه، وتبرءوا منه استمروا على عصمتهم، وتفصيل هذه الأحكام يطلب في مظانه من كتب الفروع.

الثاني: السياسة الشرعية التي ينبغي اتباعها في هذه القضية

وهذه بطبيعة الحال لا ترفع العصمة عمن ثبتت له، وإنما قد تقتضي السكوت عمن ارتفعت عنه، فقد تقتضي المصلحة الإسلامية العامة عدم فتح ملف الجزية في ظل التشابكات الدولية المعاصرة، لا سيما وأن الجزية في مقابل الحماية، فمن اشترك في الدفاع والحماية سقطت عنه، وجل أهل الذمة في هذه الأيام يخضعون للتجنيد الإجباري شأنهم شأن غيرهم من المسلمين، وليس من مصلحة العمل الإسلامي وهو يواجه خصومة مع العلمانيين في الداخل وقوى الاستكبار العالمي في الخارج أن يستنفر ضده عدوا آخر داخل حدوده، أو أن يفتح على نفسه جبهة أخرى كان يستطيع أن يتحاشى الصدام معها أو أن يؤخره إلى حين، فإن حصر دائرة الصراع هو أحد المعالم الإسلامية في فقه المواجهة.

و لا يخفى أن وجود بعض الأقليات يمثل ورقة رابحة في أيدي خصوم الشريعة يحاولون اللعب بها واستثمارها في تعطيل الشريعة وتبرير ذلك للعامة، وقد يستخدمونها في مرحلة متقدمة لضرب الحركة الإسلامية إذا عزم الأمر، وقد فعلوا ولا يزالون، هذا بالإضافة إلى استثمار حوادث الصدام معها من قبل بعض الإسلاميين - وإن كانت فردية أو محدودة – في توجيه الضربات العامة المجهضة للحركة الإسلامية بحجة المحافظة على الوحدة الوطنية وحماية الأمن العام.

و هذا يقتضي من الحركة الإسلامية أن تتحاشى هذه الجبهة، وأن تكف أيدي رجالها عن التعـرض لأحد منها، وأن تقيم علاقاتها معها على أساس التألف والمداراة، حتى تفرغ لبقية المعارك، وحتى تفوت على الخصوم مكائدهم في هذا المجال، والله أعلم.

الوحدة الوطنية

الوحدة الوطنية تعبير سخر منه العمل الإسلامي في السبعينات، واتهم دعاته بالعلمنة أو التفلت، ولكنه الآن أصبح من المفردات الشائعة في أدبيات كثير من الإسلاميين، وأخذوا يمدون جسورا للحوار، ويفتحون أبوابا للتواصل مع غير المسلمين في إطار مشروع وطني جامع، ومن الناس من يعتبر ذلك من قبيل التراجع المنهجي والخلل الفكري، ومنهم من يراه نضجا واستفادة من تراكم التجارب والخبرات، فكيف ترون هذه القضية؟

الوحدة الوطنية تعبير مجمل، قد يقبل باعتبار، ويرد باعتبار :

- فإن قصد به اجتماع القوى الوطنية في مجتمع من المجتمعات حول مشروع وطني عام، يتعلق بإقامة المصالح الكبرى لهذا المجتمع، كالاشتراك في تحريره، أو بنائه وتطويره، دون أن يتضمن ذلك التزاما يخل بقاعدة من قواعد الشريعة، أو بحكم من أحكامها، فهو مقصود مقبول، والسعي فيه سعي مشكور ومأجور.

- أما إن قصد به أن يكون الوطن معقدا جديدا للولاء والبراء، وأن يتنازل كل فريق من أبنائه عن خصوصيته العقدية وهويته الإيمانية، ليلتقي الجميع حول مشترك حياتي عام يسعهم جميعا، ويتخلى كل طرف عما يثير حفيظة الطرف الآخر من الأقوال أو الأعمال، فإنها بهذا المعنى من الباطل الذي يرد، ولا سبيل إلى تسويغه. لأن هذا هو المدخل إلى العلمانية، والتخلي عن الهوية الإسلامية.

- والمشروع الوطني قد يكون في مرحلة السعي لإقامة الكيان الإسلامي، ويكون مقصوده الالتقاء حول قضية كبرى تمثل مطلبا وطنيا عاما، كدفع صائل، أو دحر غاصب، أو إسقاط حالة طوارئ، أو إسقاط قانون جائر ونحوه، وتكون في الغالب مؤقتة بإنجاز هذه المهمة التي أبرم على أساسها ، وبعد هذا يسعى كل طرف ومن خلال وسائله لتحقيق طموحاته وبرامجه السياسية، وإذا بقي الأمر في هذا الإطار فلا حرج في ذلك ولا غضاضة. أما إذا تجاوزه إلى الالتزام بما يخل بقاطع من قواطع الدين، كأن يتفق الأطراف على علمانية الحكم بعد التمكين، أو مظاهرة فريق من الكافرين على المؤمنين، أو نحوه كانت من الإثم الذي لا يتسنى قبوله بحال.

- وقد يكون مشروعا وطنيا تطرحه القيادة السياسية المتنفذة في مجتمع من المجتمعات لجمع القوى الوطنية، والتأليف بينها، ومنع الشقاق والتنازع بينها، في إطار مشروع جامع ، وهذه كسابقتها يختلف فيها الحكم باختلاف الحال:

- فإن تضمنت عدوانا على ثوابت إسلامية، وتنازلا عن محكمات شرعية، كانت من الباطل الذي يرد على أصحابه، ويحذر الناس من سوء مغبته.

- وإن لم تتضمن شيئا من ذلك، بل كانت تأكيدا على حرمة كل فريق، وحقه في الحياة الآمنة، ومشاركته في بناء المجتمع في إطار مرجعية الشريعة، فلا حرج في ذلك ولا غضاضة ، وفي صحيفة المدينة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم إبان هجرته إلى المدينة دليل من السنة النبوية على ذلك.

- والخلاصة أن واقع الفتنة يقتضي الروية في التعامل مع التعبيرات الجديدة الموهمة، واستفصال أصحابها عن مقصودهم، فإن بينوا مقصودا صحيحا قبل منهم، وإن بينوا خلاف ذلك رد عليهم، حتى لا نرد حقا أو نقبل بباطل، مع الحرص على إشاعة التعبير الشرعي الدقيق الذي يرفع اللبس ويزيل الإيهام، وبالعدل قامت السماوات والأرض.

- ومما يتصل بهذه القضية الحديث عن الجزية، وكونها التزاما على أهل الذمة في الدولة الإسلامية، ولا يخفى أهمية ارتباط البلاغ بالتمكن من العمل، وهي نقطة يغفل عنها كثير من الناس، ذلك أن حديث العهد بالإسلام أو بالتوبة لا يتمكن من إقامة شرائع الدين جملة واحدة فلا ينبغي أن تبلغ إليه جملة واحدة، وإنما يبلغ منها ما يتمكن من إقامته، ولهذا فإن حديثنا عن جزية تفرض على غير المسلمين في الدولة الإسلامية في مرحلة الاستضعاف وغربة الدين حديث لم يحالفه التوفيق من عدة أوجه:

- من أظهرها أن مثل هذا القول لا يتمكن العمل الإسلامي من إقامته في حالته الراهنة، فخير له أن لا يفتح أبوابا من الجدل في قضية لم تتهيأ أسباب إقامتها، ولا شرائط تطبيقها.

- ومنها أن هذا الأمر مما يحتمل الاجتهاد في طرائق عرضه بما يفهمه الواقع المعاصر، حتى لا نحدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم فيكون لبعضهم فتنة، لقد قبل عمر بن الخطاب أن يضعف الجزية على نصارى بني تغلب وأن يأخذها منهم بعيدا عن مسمى الجزية لما قيل له إنهم قوم يأنفون من هذه

التسمية، فوصل إلى المقصود الشرعي بأقل المفاسد. ، فقد روى أبو عبيدة عن النعمان بن زرعة أنه كلم عمر بن الخطاب في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال (يقصد الذهب والفضة) إنما هم أصحاب حروث ومواشي ، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة. ويعلق أبو عبيدة على ذلك فيقول: { وإنما استجازها فيما نرى وترك الجزية لما رأى من نفارهم وأنفهم منها ، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرا لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم، مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصدقة، حتى ضاعفها عليهم، فكان ذلك رتق ما خاف من فتقهم، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم، وكان مسددا } (الأموال لأبي عبيد ٤٥١ وما بعدها)، وفي فقه الشافعية والحنابلة أنه إذا كان قوم غير مسلمين لهم قوة وشوكة وامتنعوا عن أداء الجزية إلا إذا صولحوا على ما صولح عليه بنو تغلب، وخيف الضرر بترك إجابتهم ورأى الإمام إجابتهم دفعا للضرر جاز ذلك، إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية وزيادة، قياساً على ما فعله عمر بنصارى بني تغلب (المغني ٨/ ٥١٦ ، ومتن المنهاج ٤ / ٢٥١)

- ومنها أن هذا مما يستثمره العلمانيون في التنفير من تطبيق الشريعة بإشاعة الدونية التي تفرضها الدولة الإسلامية على أهل ذمتها، بدءا من تسميتهم بأهل الذمة، وانتهاء بفرض الجزية عليهم، ومروراً بالصغار الذي يلزمهم في ظل الدولة الإسلامية، فيستميتون في حربها وشن الغارة على دعاتها.

- ومما يرتبط بهذا الأمر كذلك الحديث عن عدم إشراك هؤلاء في الجندية، وتلك قضية قد تستفز المتلقي لها بادي الرأي ، وقد يسيء قراءتها، وهي في ذاتها مما يحتمل الاجتهاد، لقد احتاج المسلمون إلى إشراك أهل ذمتهم في مهمة الدفاع في بعض الفترات في تاريخ الدولة الإسلامية وأسقطوا عنهم جزية الأعوام التي اشتركوا فيها في الحماية، بل ردوا على بعض أهل الذمة ما كانوا قد أخذوه منهم جزية عن هذه الأعوام، لأن الجزية مقابل الحماية فإذا لم تبذل لهم الحماية سقط مقابلها وهو الجزية.

التمذهب بين الغلاة والجفاة.

يكثر الحديث عن التعالم، والتصور المغلوط للصلة بالمذاهب الفقهية والأئمة المتبوعين بصفة عامة ، ويبدو أن قضية التمذهب كانت ولا تزال موضع جدل في ساحة العمل الإسلامي :

- فمنهم من يرى أن التمذهب يتنافى مع السلفية ، حتى زعم بعضهم أن محمد بن عبد الوهاب لم يكن سلفيا لأنه كان في الفقه على مذهب الإمام أحمد (!) وقد يغلو بعضهم فيراه من جنس اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله.

- ومنهم من يقرر أن اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية .

- ومنهم من يفصل :

٭ فيقبل التمذهب باعتباره إحدى الطرق المعتبرة للتدرج في سلم التعلم، شريطة عدم التعصب، ورد صحيح المنقول بمقالات أئمة المذهب .

٭ ويرفضه إذا شابه التعصب، وأفضى إلى أن تكون مقالات الرجال حاكمة على القرآن والسنة .

فما تعليقكم على ذلك؟ وما المنهج الذي تبنته الجامعة في هذا الصدد؟ وكيف ترى المنهج الصحيح للتلقي بالنسبة لكل من العامة ، وطلاب العلم ، والعلماء ؟

- الذي عليه جماهير المسلمين أن الاجتهاد جائز في الجملة، وأن التقليد جائز في الجملة .

فالاجتهاد جائز بل واجب عند القدرة على الاستنباط والنظر ، والتقليد جائز بل واجب عند العجز عن ذلك

- العامي لا يصح له مذهب وإنما مذهبه مذهب من أفتاه .

- لا يخرج العامي عن نطاق العامية إحاطته ببعض المسائل الفقهية ، كما لا يخرجه عن نطاقها أيضا علمه ببعض أدلتها ، لأن العالم يسوق الأدلة للعامي على نحو ينتج مذهبه ، ولو تلقى العامي ممن يخالفه من أهل العلم لساقها له على نحو آخر ينتج مذهب ذلك المخالف !!!

• دراسة الفقه على مذهب من المذاهب، ثم الترقي منه بعد ذلك في مدارج الاجتهاد هو الذي كان عليه عمل غالب من مضى من أهل العلم، ويختار من المذاهب ما توافر علماؤه، لأن الأصل في تلقي العلم أن يكون على الشيوخ ، ومن الكتب ما اعتنى بإيراد الأدلة، ومناقشة المخالف، لأن في ذلك رياضة للنفس على النظر في الأدلة واستثمار الأحكام منها . وليس ذلك بمستغرب، إذ لا بد للطالب من تلقي العلم فهو لا يولد مجتهدا، والأصل في التلقي أن يكون على الشيوخ . ولا مناص له في البداية من اتباع ترجيح أحد المجتهدين، والتفقه على مثل أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد بن حنبل ليس بأدنى من التفقه على واحد من المعاصرين!!

• لا يعتبر مقلدا من تابع أحد الأئمة على أصوله، وتلقى فقهه على بصيرة، فأخذ منه ورد عليه، وهكذا كان سماحة الشيخ إبن باز رحمه الله ، الذي تابع مذهب أحمد على علمه منه بأصوله وموافقته عليها، واستخدامها لاستثمار الأحكام من الأدلة، وقد يخالفه في بعض الفروع العملية.

• أما اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله فإنه كما يتمثل - كما لا يخفى – في من يتركون تحليل الله وتحريمه إلى تحليل علمائهم وتحريمهم وهم يعلمون، يعلمون مخالفة أحبارهم ورهبانهم لحكم الله، ويتابعونهم على ذلك إما لمحض العناد والمراغمة، وإما لاعتقادهم - وهو الأرجح - أن الأحبار والرهبان يملكون حق النسخ وتبديل الأحكام، بناء على ما نسبوه إلى المسيح عليه السلام من قوله لبعض الحواريين: (الحق أقول لكم، ما تربطونه في الأرض يكون مربوطا في السماوات، وما تحلونه في الأرض يكون محلولا في السماوات) ولا يخفى أن هذا لا ينطبق على المقلدين للأئمة المتبوعين من هذه الأمة، لأنهم يلتمسون التعرف على حكم الله من خلالهم، ولا يعتقدون مخالفتهم لحكم الله، أو أنهم يملكون حق النسخ والتبديل فيما أنزل الله، ومن اعتقد شيئا من ذلك منهم فله من الحكم الوارد في هؤلاء بقدر متابعته لهم .

• المحظور في باب التقليد ما يلي :

- تقليد القادر على الاجتهاد ، والزعم بأن باب الاجتهاد قد أغلق .

- أن تدور دراسة الفقه في فلك المتون والحواشي بعيدا عن دراسة الأدلة، ابتداء وانتهاء، الأمر الذي لا يسمح بتخريج عالم أبدا .

- التعصب ورد النصوص الصحيحة التي لا معارض لها بأقوال العلماء ، مع ما يتبع ذلك من التفرق والاختلاف .

- لا يجوز رد النص الصحيح الذي لا معارض له بقول أحد من الناس. إلا أنه يجب التأكد من صحة النص ومن عدم المعارض ، ولا يتأتى ذلك إلا بجمع النصوص ، وتحقيق صحتها من ناحية ، والتأكد من عدم ما يعارضها من النصوص الأخرى أو مما حمل عليها من القواعد الفقهية القاطعة من ناحية أخرى .

